

جامعة القدس المفتوحة

فقه عبادات

(1)

1998

برنامج التعليم المفتوح
القدس

فقه عبادات
(1)

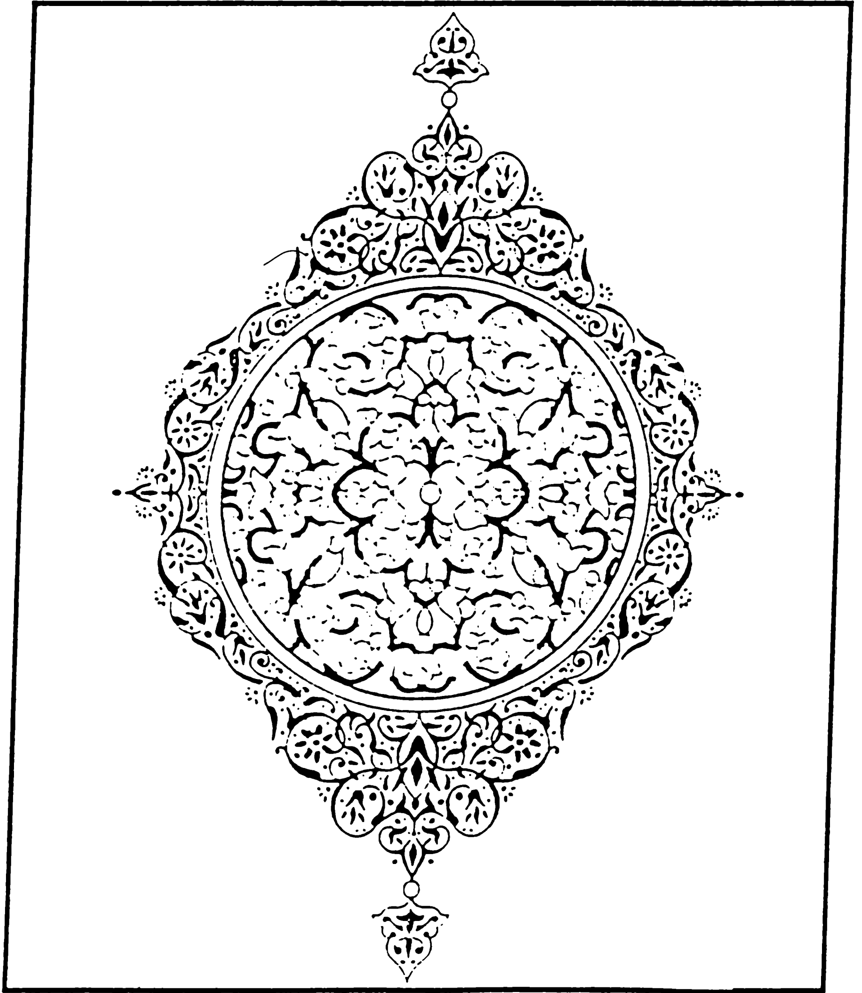
1993

5124



برنامج التربية

فقــه عبــادات (1)



رقم المقرر 5124

المقدمة العامة للمقرر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فان العبادة في المفهوم الإسلامي ذات معنى عام يستوعب كل ما يصدر عن الانسان من أقوال وأفعال، وهي من هذا الوجه تمثل غاية الوجود البشري قال تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (سورة: الذاريات، 56)

والعبادة بمعناها الخاص تتناول أركان الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج، ولما كانت هذه الاركان تحتاج إلى بيان تفصيلي في كثير من جوانبها مما يجدر بالمتخصص في التربية الاسلامية الوقوف عليه، لذا تناولت الخطة الدراسية لهذا التخصص موضوع العبادات في مقررين هما:

5124 فقه عبادات (1)

5126 فقه عبادات (2)

وقد اشتمل المقرر الأول على أحكام الطهارة والصلاة والصوم

واشتمل المقرر الثاني على أحكام الزكاة والحج والعمرة.

وقد جاء المقرر الأول في أربع وحدات رئيسة هي:

الوحدة الأولى: وهي تعنى ببيان أحكام الطهارة من وضوء وتيمم ومسح على الخفين والجبيرة والاغتسال، وأحكام الحيض والنفاس، وأحكام النجاسات.

الوحدة الثانية: وهي تتناول أحكام الصلاة من حيث حكمها وأوقاتها، وأركانها وسننها، وشرائط وجوبها، وكيفية أدائها، وقصرها وجمعها.

الوحدة الثالثة: وهي تتناول بيان أحكام صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والخوف والجنازة والتراويح.

الوحدة الرابعة: وهي تبين أحكام الصوم من حيث: حكمه وحكمة مشروعيته وشرائطه، وأنواعه، وبطلانه، وآدابه، وقضاؤه وكفارته وفديته وأحكام الانطار فيه.

وقد اعتمدنا مذهب الشافعية في بيان أحكام مفردات هذا المقرر بصفة عامة واعتمدنا الآراء الفقهية الأخرى حيث كان دليلها أقوى، ولم نعتمد إلا الأحاديث الصحيحة. كما أننا عدلنا عن مذهب الشافعية إلى الأخذ بالمذاهب الأخرى كلما كانت أيسر على المسلمين، رفعاً للحرج والمشقة عنهم وقد تخلل المادة عدد من الأنشطة والتدريبات التي نرجو من الأخ الدارس أن يقوم بها وأن يفيد منها.

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ذنوبنا وخطايانا وأن يتجاوز عن زلاتنا وأخطائنا، أنه سميع مجيب.

الأهداف العامة للمقرر:

ينتظر من الدارس بعد دراسة هذا المقرر، وتنفيذ جميع الأنشطة والتدريبات الواردة فيه تحقيق الأهداف التالية:

1. يتعرف أحكام الطهارة والنجاسة.
2. يوضح معنى عدد من المفاهيم المرتبطة بالصلاة والصوم والطهارة.
3. يستوعب أحكام الصلاة.
4. يصف كيفية أداء الصلوات المختلفة.
5. يستوعب أحكام الصوم.
6. يؤدي الصلاة بشكل صحيح مستفيداً مما تعلمه في المقرر.
7. يوظف معارفه عن الصوم في أداء هذه العبادة.

الوحدة الأولى

أحكام الطهارة

المحتويات

1. المقدمة

1.1 التمهيد

أخي الطالب، أختي الطالبة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد : -

فهذه هي الوحدة الأولى من مقرر فقه العبادات (1) في برنامج التربية تخصص التربية الاسلامية. موضوع هذه الوحدة هو أحكام الطهارة والمتضمنة الوضوء والتيمم، والمسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والاغتسال، والحيض، والنفاس والاستحاضة، والنجاسات، والاستنجاء. وقد اعتمدنا في كتابتها المصادر الأصلية في مذهب الشافعية، وأحياناً من مذهب الحنفية، آخذين في عين الاعتبار بأرجح الأقوال في المذهب، مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ولم تتضمن هذه الوحدة إلا الدليل الذي ثبتت صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا بعض الآراء الفقهية الأخرى كما ذكرت حيث كان دليلها قوياً، وكنا حريصين عند كتابة هذه الوحدة على الالتزام بقاعدة رفع الحرج والمشقة عن الناس، مع الاعتماد على الدليل الصحيح من السنة النبوية الشريفة وأقوال الفقهاء المجتهدين.

تتكون هذه الوحدة من ثمانية أجزاء يهتم الجزء الأول ببيان أحكام الطهارة من حيث تعريفها، وأهميتها، وأنواعها، ومجالاتها. ويبين الجزء الثاني، أحكام الوضوء من حيث معناه، وحكمه، وفرائضه وسننه، ومستحباته، ونواقضه.

كذلك يبين الجزء الثالث أحكام التيمم من حيث تعريفه، وحكمه، وأسبابه، وشروطه، ونواقضه، ويبين الجزء الرابع المسح على الخفين من حيث معناه وحكمه، وشروطه، ومدته، وكيفيته، ونواقضه، أما الجزء الخامس فيبحث عن المسح على الجبيرة من حيث حكمها، ومعناها، ونواقضها. ويبين الجزء السادس أحكام الاغتسال، وأقسامه، وموجبات الاغتسال، وفرائض الاغتسال، وسنن الاغتسال. أما الجزء السابع فيبين أحكام الحيض، والنفاس، والاستحاضة وما يتعلق بهذه الامور التي تمر بنا أن شاء الله في أثناء بحثنا.

أما الجزء الثامن، فيتحدث عن أحكام النجاسة، من حيث أنواعها، وكيفية التطهير من النجاسات. في حين يتكلم الجزء الأخير عن الاستنجاء من حيث حكمه ومعناه وآدابه.

أخي الطالب، أختي الطالبة : يرد في ثنايا هذه الوحدة تدريبات متعددة يقصد بها استثارة الواقعية للتعلم في أثناء قراءة الوحدة، وقد حرصنا على أن تكون التدريبات ذات طبيعة متباينة، بعضها تدريبات موضوعية، باستطاعتك الاجابة عنها إذا قرأت الوحدة قراءة متأنية، هذا وننصح لك بمناقشة هذه التدريبات مع مشرفك الأكاديمي، أما أسئلة التقويم الذاتي فعليك الإجابة عنها من خلال رجوعك إلى النص نفسه.

وفي الختام أرحب بك أخي الدارس مرة أخرى، وأتمنى لك دوام التقدم والنجاح، وأن تستمتع بدراسة هذه الوحدة، وإذا عرضت لك مسألة لم تستطع حلها، فعليك مراجعة مشرفك الأكاديمي.

2.1 الأهداف

أخي الطالب، أختي الطالبة

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة، وتنفيذ تدريباتها وأنشطتها ينبغي أن تكون قادراً على أن : -

1 - توضح معنى المفاهيم والمصطلحات الأساسية الواردة في الوحدة.

2 - تبين أنواع الطهارة وتحدد مجالاتها.

3 - تميز بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة.

4 - تميز بين الحيض والنفاس والاستحاضة.

5 - تفرق بين الطهارة والنجاسة.

6 - تبين أحكام الوضوء والتيمم والمسح على الخفين والجبيرة والاغتسال والحيض والنفاس والاستحاضة.

7 - تصف كيفية التطهير من النجاسات.

8 - توضح معنى الاستنجاء وتعرف آدابه.

9 - تحرص على أداء العبادات بطهارة كاملة والابتعاد عن النجاسات الحكمية منها والحسية.

3.1 أقسام الوحدة

يتكون محتوى هذه الوحدة من تسعة أجزاء هي : -

1. الطهارة، 2.، الوضوء، 3. التيمم، 4. المسح على الخفين، 5. المسح على الجبيرة، 6. الاغتسال، 7. الحيض والنفاس والاستحاضة، 8. النجاسات، 9. الاستنجاء.

دراستك لأقسام الوحدة تجعلك محققا لأهدافها عبر التوزيع الآتي : -

يحقق الهدف الثاني القسم الأول من وحدة، ويسهم القسمان الثاني والثالي في تحقيق الهدف السادس، في حين تتسنى لك القدرة على تناول الهدف الثالث عبر دراستك المتمعنة للقسمين الرابع والخامس، وتمنحك هذه الدراسة المتأنية للقسم السادس إنجاز الهدف الخامس. هذا وتغدو متمكنا من الهدف الرابع حين تستوعب القسم السابع وتدرك جيداً أنك تحقق الهدف الثامن وأنت تتعمق في فهم القسم التاسع وتشترك الأقسام التسعة السابقة متآزرة متداخلة في تحقيق الأهداف الثلاثة التالية : الاول والسادس والتاسع.

نأمل أن تجد الأمور ميسرة، والمادة سهلة التناول.

5.1 قراءات مساعدة.

أنت تدرك يقينا أن ما يتضمنه النص الوارد في هذه الوحدة لا يتضمن تفاصيل أحكام الطهارة، لذا يتطلب الأمر منك الرجوع إلى مصادر أساسية وأن تبذل جهداً إضافياً وننصح لك بالقراءات التالية : -

1 - الشربيني، محمد الخطيب (ت 177 هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ص (16 - 120) الجزء الاول طبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة سنه 1988.

2 - الشيرازي، ابراهيم بن يوسف (476 هـ) المهذب الجزء الأول من ص (10 -56) طبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة ط : 1959.

5.1 الوسائط المساندة

6.1 ما تحتاج اليه لدراسة الوحدة.

يتطلب حل بعض التدريبات الرجوع إلى السنة الشريفة، وكتب الفقه والمعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم، وكتب المعاجم، لذا ننصح لك أن تقتني الكتب الفقهية الآتية، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، والمهذب لأبي اسحق الشيرازي، وكتاب المجموع للنووي، وكتاب الروضة لأمام النووي رحمه الله، ومن كتب الحديث صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والجامع الصحيح للترمذي، وسنن ابن ماجة. وإذا لم يكن في مقدرتك أقتناؤها حاول الاطلاع عليها لمعرفة ما تحتاجه منها من قراءات وأما كتب الحنفية فننصح لك باقتناء كتاب بدائع الصنائع للكاساني، وكتاب الهداية للمرغياني، من كتب الحنفية، وأنصحك باقتناء كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للمالكية، واقتن كتاب المغني لابن قدامة المقدسي للحنابلة، كما وأنصح لك بشراء كتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء) للقفال الشاشي تحقيقنا وهوكتاب مقارن بين المذاهب الفقهية.

2. الطهارة

1.2 تعريف الطهارة لغة واصطلاحا

تعريف الطهارة لغة :

الطهارة : النظافة والنزاهة عن الادناس (مختار الصحاح 398 - 399، وانظر تحقيقنا (حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للقفال الشاشي) ج1 : 65، تقول : طهرت الثوب والأرض، قال الله تعالى : (وثيابك فطهر) سورة المدثر : 4، وأي لا تلبسها على نجاسة، ويقال للرجل النقي الجيب البريء من العيوب : طاهر الثياب. قال ثعلب: الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره (المصباح المنير : 579) والطهور العامل للطهارة في غيره. وقال الزمخشري : الطهور : البليغ في الطهارة (المصباح المنير : 579، قال النبي صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته (سنن أبي داود (:54).

تعريف الطهارة اصطلاحاً :

والطهارة في اصطلاح الفقهاء : رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناهما وعلى صورتهما.

والمراد بقوله : أو ما في معناهما : التيمم وطهارة الاغتسال المسنونة، كالجمعة وتجديد الوضوء، والغسلة الثانية، والثالثة في الحدث، والنجس، أو مسح الأذن والمضمضة، ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة، وسلس البول، فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا، ولا نجسا (المجموع النووي 1 : 124، وتصبح التنبية للنووي أيضا 1)

2.2.أهمية الطهارة

أخي الدارس، أختي الدارسة، اعلم أنه لا تصح الصلاة لله سبحانه وتعالي إلا ممن كان طاهر الثوب، والبدن والمكان، كما أن العبادة لا تصح إلا ممن كان طاهر النفس، فللنفس نجاسة، كما أن للبلدن نجاسة، لكن نجاسة البدن قد تدرك بالبصر ونجاسة النفس لا تدرك إلا بالبصيرة، وإياها عنى الله تعالى بقوله: (إنما المشركون نجس) (سورة التوبة :28) ويقولة كذلك : (يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون) (سورة الانعام : 125)، ومن لم يكن طاهر النفس لم يكن طاهر القول والفعل، ولهذا قيل : من طابت نفسه طاب عمله، ومن خبثت نفسه خبث عمله. وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الطهارتين بقوله تعالى: (وثيابك فطهر، والرجس فاهجر) سورة المدثر: 5 وقال تعالى (إن الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين) (سورة البقرة: 222)

والذي تطهر به النفس حتى يترشح لخلافه الله تعالى: ويستحق به ثوابه هو العلم والملك الخير، والذي يطهر به البدن هو الماء الذي هو سبب الحياة الدنيوية.

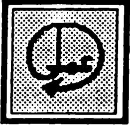
1 -1 أنواع الطهارة ومجالاتها :

أنواع الطهارة : تنقسم الطهارة إلى نوعين وهما :

1 - طهارة حكمية : هي الطهارة عن الحدث، أو الطهارة عن النجاسة حكما وهي ثلاثة أنواع: الوضوء، والغسل، والتيمم.

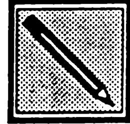
2 - طهارة حقيقية : وهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب (بدائع الصنائع للكاساني 60.3 وتحفة الفقهاء 3.1)

نشاط



عزيزي الدارس، لكي تزداد معرفة بمجالات الطهارة، ارجع إلى كتاب بدائع الصنائع ج1 (ص 3، 60).

تدريب :(1)



بين أنواع الطهارة.

أخي الدارس، أختي الدارسة : ذكرنا أن الطهارة الحكمية تقع في ثلاثة أنواع وهي: الوضوء، والغسل، والتيمم، وسنتحدث عنها فيما بعد إن شاء الله.

أما الطهارة الحقيقية، وهي الطهارة عن النجس فمجالاتها في ثلاثة مواضيع :

أحدها : في بيان أنواع الأنجاس.

والثاني : في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجساً شرعا.

والثالث : في بيان ما يقع به تطهير النفس.

أما أنواع الأنجاس :

1) فهي في كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء، أو الغسل فهو نجس من البول، والغائط، والودي، والمذي، والمني، ودم المحيض والنفاس، والاستحاضة، والدم السائل من الجرح، والصديد، والقيء ملء الفم، (بدائع الصنائع (60:1)

الأدلة على ذلك :

أولا : قولة تعالى في آخر آيه الوضوء : (ولكن يريد ليطهركم) (سورة المائدة:6)

ثانياً : قوله في الغسل من الجنابة : (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (المائدة / 6)

ثالثاً : قوله في الغسل من الحيض: (ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(سورة البقرة : 222)

2) في الميتة وهي نوعان :

(أ) أحداهما : ما ليس له دم سائل، كالذباب والعقرب، والسرطان ونحوها قال صلى الله عليه وسلم :" إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، ثم انقلوه، فان في أحد جناحية داء وفي الآخر دواء (ابن ماجة رقم الحديث 3505) وهو يقدم الداء على الدواء، ومعلوم أن الذباب ضعيف البنية إذا مقل في الطعام الحار يموت، فلو أوجب التنجس لكان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمقل أمراً بافساد المال واضاعته مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، وأنه متناقض، وحاشا أن يتناقض كلامه صلى الله عليه وسلم.

(ب) ثانيهما : الميتة التي لها دم سائل، فهذه لا خلاف في الأجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح، وأما الأجزاء التي لا دم فيها وكانت صلبة كالقرن، والعظم، والسن والحافر، والشعر، والصوف فليست بنجسة عند الحنفية، وسنبينها إن شاء الله في مواضعها فيما يأتي.

3) سؤر الكلب والخنزير :

والسؤر هو ما بقي في الإناء بعد الشرب، والأسآر أربعة أنواع :

أ - طاهر متفق على طهارته من غير كراهة، وهو سؤر الآدمي مسلما كان أو غيره، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أم أنثى، طاهراً أو نجساً، حائضا أو جنباً، إلا في حال شربه للخمر.

ب - سؤر مختلف في طهارته ونجاسته، وهو سؤر الخنزير والكلب، وسباع الوحش، فإنه نجس عند عامة العلماء، ما عدا مالك فإنه قال : طاهر وقال الشافعي : سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير وهو الصحيح والله أعلم.

ج - سؤر مكروه، وهو سؤر سباع الطير كالبازي، والصقر، والحدأة ونحوها استحسانا، والقياس أن يكون نجسا اعتبارا بلحمها، كسؤر سباع الوحش، وجه الاستحسان، أنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف، فلم يختلط لعابها بسؤرها، بخلاف سؤر سباع الوحش، فلعابها يختلط بسؤرها. ومن جملة هذا السؤر، سواكن البيوت، كالفأرة، والحية، والوزغة، والعقرب، ونحوها. وكذلك سؤر الهرة لأنها من الطوافين عليكم والطوافات.

د - سؤر مشكوك فيه، وهو سؤر الحمار، والبغل لو رود النص في طهارته ونجاسته.

4) الخمر والسكر : أما الخمر فلأن الله سبحانه وتعالى سماه رجسا، فقال :

(إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)

(سورة المائدة : 90)

5) غسالة النجاسة وهي نوعان :

الأول: غسالة النجاسة الحكمية وهي الحدث وهي الماء المستعمل، ولا يجوز التوضوء به.

الثاني : غسالة النجاسة الحقيقية، وهي ما إذا اغسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاثة نجسة لأن النجاسة انتقلت إليها ، إذا لا يخلو كل ماء عن نجاسة (بدائع الصنائع للكاساني ج 1 : 60 - 66)

نشاط

راجع بذلك كتاب بدائع الصنائع من (66 - 71) وافهم هذا النص، واستخرج منه أحكام الماء المستعمل.

النوع الثاني : في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجساً شرعا، فالنجس لا يخلو إما أن يقع النجس في المائعات كالخل، والماء ونحوهما ، وإما أن يصيب الثوب، والبدن، ومكان الصلاة نذكره مفصلا فيما يأتي إن شاء الله. أما حكم الثوب، والبدن ومكان الصلاة إذا أصاب هذه المواضع النجاسة فحكمها للثوب، والبدن، أما أن تكون النجاسة غليظة، أو خفيفة، قليلة أو كثيرة، فالقليلة لا تمنع الصلاة، سواء كانت غليظة أو خفيفة، وهي بمقدار الظفر الكبير، أو بمقدار درهم، أما النجاسة الكثيرة وهي بمقدار الظفر الكبير، أو بمقدار درهم، أما النجاسة الكثيرة فتمنع جواز الصلاة وهي إذا كانت فوق الدرهم مساحة أو وزنا .

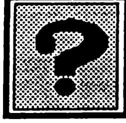
أما حكم مكان الصلاة، فالمصلي لا يخلو إما أن يصلي على الأرض أو على غيرها من البساط ونحوه، فإن كان على الأرض والنجاسة قريبة من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة، لأن شرط الجواز طهارة مكان الصلاة وقد وجد، والمستحب أن يبعد عن مكان النجاسة، فإما إذا كان يصلي على بساط فإن كانت النجاسة كثيرة، فلا تصح الصلاة وإن كانت النجاسة على طرف البساط، فإن كان كبيرا جازت الصلاة، وإن كان صغيرا لا تصح الصلاة، والفاصل في ذلك : لو رفع طرفا منه ولم يتحرك الطرف الآخر جاز وإلا فلا.

النوع الثالث : ما يقع به التطهر وهو الماء المطلق، وهذه الأمور نراها في آخر هذه الوحدة إن شاء الله (بدائع الصنائع للكساني ج1 : 71 - 89).

نشاط

راجع بحث الأسآر واكتبها في صفحتين فقط من كتاب بدائع الصنائع ج1 من 63 -65

أسئلة التقويم الذاتي (1)



1 س عرف الطهارة لغة واصطلاحا واذكر دليلا عليها من الكتاب.

2 س بين أهمية الطهارة، وما المراد من طهارة النفس، وضح ذلك.

3 س اذكر انواع الطهارة.

4 س عدد أنواع الأنجاس.

5 س من مجالات الطهارة في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا، وضح هذا من قراءتك لهذه الوحدة.

6 س ضع دائرة حول رمز الأجابة الصحيحة :

1. الطهارة الحقيقية هي :

أ - الطهارة من حدث،

ب - طهارة الثوب

ج - طهارة البدن

2. الطهارة الحكمية : هي الطهارة :

أ - من البدن

ب - من البول

ج - من الغائط

د - من الوضوء

3. الأسآر النجسة هي :

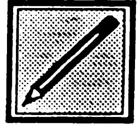
أ - سؤر البغل والحمار

ب - سؤر الكلب والخنزير

ج -سؤر الهره

د - سؤر الدجاجة.

تدريب (2)



اذكر موضوعات مجالات النجاسة.

3. الوضوء

1.3 معناه

أخي الطالب أختي الطالبة، أنت تعلم أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، وأنك تقف أمام الله في صلاتك فلا بد أن تكون طاهرا.

معناه لغة : الوضوء من الوضاءة وهي النظافة والنضارة والحسن، يقال : هو وضيء الوجه، أي حسن الوجه (المصباح المنير ج2 : 1029)

ومعناه شرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة / البجيرمي على المنهج 1: 63

حكمه : أنه فرض لا تصح الصلاة بدونه.

شروط الوضوء الخمسة :

الأول : الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، غير مستعمل في رفع حدث وإزالة نجس، غير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع إطلاق اسم الماء عليه، فإن تغير أحد أوصافه من طعم أو لون وريح، فلا يعد ماء يصح الوضوء منه.

الثاني : جرى الماء على عضو مغسول، كالوجه، واليدين، والرجلين، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان، لأنه لا يسمى غسلا، إنما يسمى مسحا وهذا لا يجوز.

الثالث : أن لا يكون على الوضوء مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران.

الرابع : أن لا يكون على العضو حائل كجرم كثيف يمنع وصول الماء للبشر، كشمع ونحوه.

الخامس : دخول وقت لأصحاب الأعذار، كمن به سلس البول ونحوه، أولا يصح وضوؤه قبل دخول الوقت (إعانة الطالبين 1 : 27 - 36)

2.3 دليل مشروعية الوضوء

ليكن معلوما لديك أخي الطالب أختي الطالبة أن مشروعية الوضوء ثابتة، بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الدليل الأول : الكتاب الكريم، قال تعالى : (يا آيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (سورة المائدة : 6)

الدليل الثاني : السنة : روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ (رواه الشيخان، وابو داود، والترمذي (مسلم 3 : 2)

الدليل الثالث : الإجماع، فقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، فصار معلوما من الدين بالضرورة.

والحكمة من الوضوء- أخي الطالب أختي الطالبة. في غسل الأعضاء التالية الوجه، واليدين، والرجلين، بدون غيرها، لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة، فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة، ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة.

فأمر بغسل الوجه وفيه الفم، والأنف، فابتدأ بالمضمضة، لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، إذ غيره ربما أسلم، وهو كثير العطف قليل السلامة غالبا، ثم بالأنف، ليتوب عما يشم به، وبالوجه، ليتوب عما نظر.

ثم باليدين، لتتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح، لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة، ثم بالأذن لأجل السماع. ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين، في نهاية الوضوء (كشاف القناع 1 : 83)

3.3 فرائض الوضوء.

اعلم أخي الطالب أختي الطالبة أن للوضوء فرائض، وأركانا افترضها الله سبحانه وتعالى ذكرها في كتابه الكريم بقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (سورة المائدة : 6)

وإذا تخلف فرض منها لا يتحقق الوضوء، ولا يعتمد به شرعا، ومن المعلوم أن الفرض والركن شيء واحد، أي أن الركن مساو للفرض، والفرض والواجب عند الشافعية بمعنى واحد، والمراد هنا الركن، لا المعروف في كتب أصول الفقه، وإليك بيانها :

1.3.3 الفرض الأول : النية

معناها لغة : القصد والعزم / مختار الصحاح : 106

شرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله

حكمها : الوجوب

محلها : القلب، لأن النية عمل قلبي محض لا دخل للسان فيه، والتلفظ بها غير مشروع، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة.

شروطها : إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها وأن لا تكون معلقة، فلو قال : إن شاء الله تعالى، فإن قصد التعليق، أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت.

ودليل فرضيتها : حديث عمر رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى " / رواه الجماعة (صحيح البخاري ج1:6).

وقتها : أول غسل الفروض، وهو الوجه، ولذا تكون النية في أول غسل جزء من الوجه من الوضوء إلى أن يفرغ منه و ليكون مستديما للنية.

كيفيتها : أن ينوي رفع الحدث، أو الطهارة من الحدث، أو نية استباحة شيء مفتقر صحته إلى طهر - كالصلاة، والطواف، ومس المصحف، وسجود التلاوة وسجود الشكر، أو نوى فرض الوضوء، أو أداء الوضوء / مغني المحتاج 1 : 47، والمجموع للنووي 1:366-367، والمهذب للشيرازي 1:21، وروضة الطالبين للنووي 1: 48، وإعانة الطالبين 1 : 37.

2.3.3 الفرض الثاني :

غسل الوجه مرة واحدة، أي إسالة الماء عليه، لأن معنى الغسل الإسالة لقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم، وبالإجماع

حد الوجه : من أعلى تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيين طولا ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضا، ويجب غسل شعر الوجه من هدب، وحاجب، وشارب، وعنفقة (الشعر النابت على الشفه السلفى) ولحية، وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي للأذن، وعارض وهو ما انحط عنه إلى اللحية، ومن الوجه حمرة الشفتين، وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة بدون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدأ العذار والنزعة، والنزعة بياض يكشف الناصية وموضوع الصلع (إعانة الطالبين 1 : 39، ومغني المحتاج 1 : 49 - 51، والمهذب للشيرازي 1 : 22 وروضة الطالبين 1 : 51). واللحية إن كان شعرها كثيفا يجب غسل ظاهره فقط، ويسن تخليله، وإن كان خفيفا يجب إيصال الماء إلى منابته.

3.3.3 الفرض الثالث :

غسل اليدين مع المرفقين، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد (صحيح مسلم 3 : 110 وسنن النسائي 1 : 69 - 70)

ولقوله تعالى : وأيدكم الى المرافق، والمعنى : اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها الى المرافق، ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد، وللحديث المروي عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرافق (سنن

النسائي 1 – 10)، ويجب غسل جميع باقي محمل الفرض من شعر وظفر وإن طال (إعانة الطالبين 1 : 40)

فإن قطع بعضه وجب غسل ما بقى، أو قطع من مرفقية فرأس عظم العضد على المشهور (مغني المحتاج 1 : 52).

4 الفرض الرابع : مسح الرأس، والمسح معناه الإصابة بالبلل، والغسل معناه الإسالة، ولا يتحقق المسح بحركة العضو الماسح، ملصقا بالممسوح، ولذا فوضع اليد، أو الاصبع على الرأس لا يسمى مسحا.

والدليل على المسح قوله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم) والظاهر من الآية وامسحوا برؤوسكم لا يقتضي وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل يفهم منه أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال، والمحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك طرق ثلاث :

1- مسح جميع رأسه، واستدلوا بحديث عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسة بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه (رواه الجماعة، سنن الترمذي 1 : 47).

2- مسحه على العمامة وحدها، واستدلوا بحديث، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه (رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، انظر سنن ابن ماجه 1 : 186).

3- مسحه على الناصية والعمامة لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين (رواه مسلم 3 : 174)

هذا هو المحفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته وهذا هو بعض الرأس

والمفروض : مسح بعض الرأس ولو شعره واحدة فإنه يكفي للآية.

5 الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين، لقوله تعالى : وأرجلكم إلي الكعبين والكعبان : هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رجل كعبان، لما روى النعمان بن بشير أنه صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه، (رواه البخاري 1 : 133) قال ابن عمر رضي الله عنهما : تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره فأدركنا وقد أرهقنا العصر (أي تأخرنا) فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : (ويل للاعقاب من النار) مرتين أو ثلاثا / متفق عليه، البخاري 1 : 42.

6.3.3 الفرض السادس :

الترتيب؛ لأن الله تعالى قد ذكر في الآيه فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين – وفريضة كل منها الغسل – بالرأس الذي فريضته المسح، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا وجوب الترتيب والآيه ما سيقت إلا لبيان الواجب، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : ابدأ بما بدأ الله به (الموطأ 1 : 372)، ومضت السنة العمليه على هذا الترتيب بين الأركان، فلم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتبا، والوضوء عبادة، ومدار الأمر في العبادات على الاتباع، فليس لأحد أن يخالف المأثور في كيفية وضوئه صلى الله عليه وسلم خصوصا ما كان مضطرداً منها. ولو نسي المتوضيء الترتيب لا يجزئه الوضوء والله أعلم (مغني المحتاج 1 : 54، وإعانة الطالبين 1 : 42).

نشاط

أخي الطالب أختي الطالبة : راجع هذا البحث بكامله في كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج1 : من 48 – 54.

- حاول أن تكتب عن النية في المذاهب الأربعة بما لا يزيد عن صفحة في كتاب المغني لابن قدامة ج1 : 84 – 85

- ارجع إلى كتاب محمد علي السايس الفقه المقارن، وبين آراء الأئمة في مسح الرأس.

4.3 سنن الوضوء ومستحباته

أخي الطالب، أختي الطالبة : بعد دراستنا لفروض الوضوء يحسن بنا أن نتكلم عن سنن الوضوء، أي ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل أو تقرير، ولكنها ليست كالفرائض، وبيانها ما يأتي.

1.4.3 التسمية في أوله :

– ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيدها قوة، تدل على أن لها أصلا، كقوله صلى الله عليه وسلم : (توضئوا بسم الله) أي قائلين ذلك، ولا وضوء لمن لم يسم الله، قوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لا وضؤ له،ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله (رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث تكلم فيه العلماء / انظر مسند أحمد 2 : 418، سنن أبي داود مع عون المعبود 1: 174، وابن ماجه 1 : 139، ونيل الاوطار 1 : 203 – 206)

وأقل التسمية : بسم الله، وأكملها : بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، ثم الحمد لله الذي جعل الماء طهورا، وزاد الغزالي : رب أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون (نهاية المحتاج للرملي 1 : 184، ومغني المحتاج 1 : 57 واعانه الطالبين 1: 43.

ويسن قبلها - التسمية - وبعدها الشهادتان، ويسن لمن تركها في أوله سهوا أو عمدا أن يأتي بها في أثنائه قائلاً : بسم الله أوله وآخره لا بعد فراغه، تداركا لما فاته (البجيرمي على المنهج 1 : 75).

4.3.2 - السواك - وهو لغة : الدلك، وشرعا : استعمال عود، أو نحوه من كل خشن تنظف به الأسنان و وخير ما يستاك به عود الأراك، والأصل فيه قوله عليه السلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، وفي رواية لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء (رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري 3 : 26) والسواك سنة، ولا يكره إلا بعد الزوال للصائم وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت، ويتأكد استحبابه في أحوال عند الصلاة وإن لم يكن متغير الفم، وعند الوضوء وأن لم يصل، وعند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند تغير الفم بنوم، أو طول سكوت، أو ترك أكل، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو غير ذلك / روضة الطالبين للنووي (1: 56).

ولا يكره إلا في حالة واحدة، وهي في حق الصائم بعد الزوال، لقوله صلى الله عليه وسلم، لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك (رواه البخاري ومسلم 8: 31) وانظر تحقيقنا حلية العلماء 1: 1). ويسن أن يستاك عرضا أي عرض الأسنان، ويجزيء طولا لكنه يكره، وكيفية الاستياك المسنون: أن يبدأ بجانب فمه الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في الأسنان، العليا ظهرا أو بطنا إلى الوسط، ثم السفلى كذلك، ثم الأيسر كذلك.

ويسن لمن لا أسنان له : أن يستاك باصبعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله : الرجل يذهب فوه أيستاك ؟ قال : نعم، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل اصبعه في فمه / رواه الطبراني.

4.3.3 غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء : وذلك إن كان المتوضيء على شك من نجاستهما، فإن غمس يده في الإناء لم يفسد الماء، لقولة صلى الله عليه وسلم ؟: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثا فلا يدري أين باتت يده(صحيح البخاري 1 : 42).

4.3.4 المضمضة ثلاثا : وأقله إيصال الماء إلي الفم ثم مجه، فلو لم يمجه، أو لم يخضخضه لم يكن آتيا بالسنة / حلية العلماء 1 : 138 وقال صلى الله عليه ومسلم إذا توضأت فمضمض (رواه ابو داود 1 : 27).

4.3.5 الاستنشاق والاستنثار ثلاثا : - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر (البخاري وسلم وابو داود 1: 31)

والسنة : أن يكون الاستنشاق باليمين والاستنثار باليسرى لحديث علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق، ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثا، ثم قال : هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم / رواه أحمد والنسائي 1: 58، ويسن المبالغة فيهما لغير الصائم لحديث لقيط رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال : اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن ماجه 1 : 153).

4.3.6 تخليل اللحية : - إذا كانت اللحية كثة يكفي غسل ظاهرها بالأصابع من أسفلها لما روى الترمذي : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته (الترمذي 1 : 48)، (ابن ماجه 1 : 148)، ولما روى أبو داود : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي (سنن أبي داود 1 : 32).

4.3.7 تخليل الأصابع : - أي أصابع يديه ورجليه والتخليل يكون بالتشبيك بين أصابع اليدين في أصابع الرجلين، يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى، يخلل بخنصر يده اليسرى، أو اليمنى من أسفل الرجل، لما روى عن عثمان رضي الله عنه : " أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (ابن ماجه 1: 153 والترمذي 1: 56 - 57).

4.3.8 تثليث الغسل : - وهو السنة التي جرى عليها العمل غالبا، وما ورد مخالفا لها فهو لبيان الجواز، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا وقال : (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، النسائي 1 : 75).

4.3.9 التيامن : - أي البدء بغسل اليمين قبل غسل اليسار من اليدين والرجلين وفي جميع أعضاء وضوئه، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه (صحيح البخاري 1: 53) وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا لبستم وإذا توضانتم فابدأوا بأيمانكم (رواه

أحمد وابو داود والترمذي والنسائي / الفتح الكبير 1: 153)، لأنه من باب التكريم، ويسن التياسر في ضده وهو ما كان من باب الإهانة والأذى كاستنجاء وامتخاط، وخلع لباس، ونعل (إعانه الطالبين 1: 52 ومغني المحتاج 1: 60).

4.3.10 الموالاة : - أي التتابع بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني، فاعتدال الهواء، ومزاج الشخص نفسه، والزمان، والمكان، والتفريق القليل لا يضر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعى إلى جنازة، فأتى المسجد، فمسح على خفيه وصلى عليها قال الإمام الشافعي وبينهما تفريق كثير، ولانها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج (مغني المحتاج 1: 61 وإعانه الطالبين 1: 52 - 53).

4.3.11 مسح الأذنين : - والسنة مسح باطنهما وظاهرهما بماء جديد،لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه / رواه أبو داود 1: 26 وعن ابن عامر رضي الله عنهما في وصفه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة (رواه أحمد وأبو داود 1: 25) وفي رواية: مسح رأسه وأذنيه وباطنهما بالمسبحتين.

4.3.12 إطالة الغرة والتحجيل : - وغايتها غسل صفحة العنق من مقدمات الرأس والتحجيل : غايته استيعاب العضدين، والساقين، والأصل في ذلك خبر الصحيحين : (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل (رواه البخاري ومسلم / صحيح البخاري 1: 46). وخبر مسلم : أنتم الغر المحجلون يوم القيامة بإسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله (صحيح مسلم 3: 135).

4.3.13 الاقتصاد في الماء وإن كان الاغتراف من البحر : - لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد، وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد ؟ فقال : وهل في الماء سرف ؟ قال : نعم وان كنت على نهر جار (رواه أحمد، وابن ماجه 1: 147).

4.3.14 صلاة ركعتين بعده : - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال : ما عملت عملا أرجى عندي من أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار ألا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي (متفق عليه البخاري 1: 42).

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة (أبو داود 1: 24).

4.3.15 ترك الاستعانة والنفض والتنشيف : بأن يصب عليه الماء بغير عذر، فهذا نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض، فلا تكون خلاف الأولى، وكذلك لا ينفض الماء في الأصح لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى، كذلك ترك التنشيف، لأنه يزيل أثر العبادة، والذي أراه أن فعله وتركه سواء (مغني المحتاج 1: 61 وإعانة الطالبين 1: 54).

4.3.16 التلفظ بالشهادتين وغيرهما بعد الفراغ من الوضوء : إذا فرغ من الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء قائلاً: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله فتحت له أبواب الجنه الثمانية، يدخل من أيها شاء، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك (صحيح الترمذي 1: 71 ومغني المحتاج 1: 62، ونهاية المحتاج للرملي 1: 196)، ثم يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد (إعانة الطالبين 1: 54، ونهاية المحتاج 1: 196، ومغني المحتاج 1: 62 والبجيرمي على المنهج 1: 80).

نشاط

عمل

بعد دراستك لسنن الوضوء ومستحباته ارجع إلى صحيح البخاري ج1 :46 واستخرج حديث الغر المحجلين واشرحه من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري.

تدريب

اذكر دليل فرضية النية.

5.3 نواقض الوضوء

أخي الطالب، أختي الطالبة بعد دراستنا لفروض الوضوء وسننه، يلزمنا معرفة الناقض للوضؤ ونواقض الوضوء أربعة :

1.5.3 أحداها : كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) ويشتمل ذلك على ما يأتي:

1- البول. يكون ذلك من القبل للرجل والمرأة.

2 - الغائط، وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط، والغائط هو المكان المطمئن من الأرض، يستتر فيه الإنسان عادة لقضاء حاجته، والأصل في ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط (سورة النساء : 36).

3 - ريح الدبر إذا خرج على اليقين، أما إذا شك فلا ينتقض لحديث مسلم : إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (رواه مسلم 4 : 51).

4 - المذي والودي : فالمذي - سائل أبيض شفاف يعرف بلزوجته، يخرج عند الاشتهاء، والودي : خاثر أبيض غليظ يخرج بعد البول غالبا.

وإذا انسد المخرج المعتاد من القبل أو الدبر بأن لم يخرج منه شيء كإجراء العمليات الجراحية اليوم، وإخراج البول، أو الغائط، أو الريح من الجنب، فإن الوضوء ينقض بشرط تنظيف الكيس، أما إذا خرج وبقي في داخل الكيس المحكم، فإن الوضوء لا ينتقض.

2.5.3 ثانيها : النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الارض، فإذا كان النائم جالسا ممكنا مقعدته من الارض، أو من الكرسي، أو من الأريكة فلا ينتقض وضوؤه، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون (سنن أبي داود والترمذي / الترمذي 1: 113 ولفظ الترمذي من طريق شعبة) : لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون، فيصلون، ولا يتوضئون (الترمذي 1: 113)

وكذلك زوال العقل، سواء كان بالمجنون، أو بالاغماء، أو بالسكر، أو الدواء وسواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كانت المقعدة ممكنة من الأرض أم لا، وزوال العقل أبلغ من النوم عند جميع العلماء (. الروضة للإمام النووي 1: 74، واعانة الطالبين 1: 60)

3.5.3 ثالثها : اللمس، وهو التقاء بشرتي الرجل والمرأة لقوله تعالى، أو لامستم النساء (سورة المائدة) أي لمستم النساء، لا جامعتهم كما تقول الحنفية، وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست، ولا فرق بين أن يكون اللمس بشهوة، أو إكراه، أو نسيان، ولا ينقض الوضوء بلمس النساء إذا كانت محرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

والملموس كذلك ينتقض وضؤوه كحكم اللامس، لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع، ولا تنقض الوضوء الصغيرة، وهي التي دون السابعة لانتفاء فطنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغت، ولا ينتقض بلمس الشعر، أو الظفر، أو السن (مغني المحتاج 1: 34 - 35، والروضة 1: 75، وإعانة الطالبين 1: 63 - 64).

4.5.3 رابعها : مس فرج الادمي ببطن كف، وينقض الوضوء أذا مس الإنسان قبله، أو قبل غيره ذكرا كان أو أنثي لحديث : من مس فرجه فليتوضأ (رواه الترمذي وصححه وابن ماجه 1:161 والنسائي 1:83، لحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ / رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال : وهو أصح شيء في هذا الباب / الترمذي 1: 126.

وينقض الوضوء إذا مس الانسان حلقة دبره، أو دبر غيره كبيرا كان أو صغيراً، حيا كان أو ميتا، وكذلك قبل من ذكرت / مغني المحتاج 1: 35 - 36، واعانة الطالبين 1:61 - 64 ولا ينقض الوضوء مس فرج غير آدمي كالحيوانات.

نشاط

أرجو الرجوع إلى كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي وقراءة مسألة اللمس، وانقل آراء الأئمة في ذلك / الاشباه والنظائر للسيوطي ص 515.

أسئلة التقويم الذاتي (2)

1 س عرف الوضوء لغة واصطلاحا.

2 س بين شروط الوضوء

3 س اذكر أدلة مشروعية الوضوء

4 س عدد فروض الوضوء وبين حدود غسل الوجه، ووضح آراء الائمة في هذا الفرض

5 س عدد سنن الوضوء

6 س ضع إشارة (√) أمام رمز الإجابة الصحيحة وإشارة (x) أمام رمز الإجابة الخطأ:

أ- من سنن الوضوء: غسل اليدين إلى المرفقين.

ب- من فروض الوضوء: المضمضة والاستنشاق.

جـ- من سنن الوضوء: إطالة الغرة والتحجيل.

د- من فروض الوضوء: صلاة ركعتين بعده.

7س ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

من نواقض الوضوء:

أ- النوم على الكرسي.

ب- النوم مضجعاً.

جـ- لمس الرجل زوجته.

د- لمس الرجل أخته من الرضاع.

تدريب: (4)



أخي الطالب أختي الطالبة: عدد حالات ما يخرج من السبيلين؟

عدد حالات ما يخرج من السبيلين.

4. التيمم

أخي الطالب أختي الطالبة، تعلم أن الطهارة للصلاة شرط، وبدونها لا تصح الصلاة، وهي لا تكون إلا بالماء وإذا انعدم الماء تكون الطهارة بالتراب لذا نتناول معك إن شاء الله عن التيمم بالدراسة:

1.4 تعريف التيمم

لغة: مطلق القصد/ التعريفات للسيد الجرجاني: 64، ويقال تيممت فلانا ويممته وتأممته، وأممته، أي قصدته ومنه قوله تعالى: (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (سورة البقرة: 267).

شرعا: قصد الصعيد الطاهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإزاله الحدث تعريفات السيد الجرجاني:64)

وقال الخطيب الشربيني: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل لأي عضو بشرائط مخصوصة، وقد خصت به هذه الأمة.

2.4 حكمه:

كحكم الوضوء سواء بسواء، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشرين سنة (أبو داود 1: 80).

3.4 دليله:

الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا (سورة المائدة:6)، أي ترابا طهورا، وقيل ترابا حلالا، وخبر مسلم والبخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة (صحيح مسلم والبخاري 1: 91، سنن النسائي 1: 210)

4.4 أركان التيمم

للتيمم أركان نوضحها فيما يأتي:

1. النية: فلا بد منها، فإن نوى رفع الحدث، أو نوى الجنب رفع الجنابة، لم يصح تيممه على الصحيح، وإن نوى استباحة الصلاة فله أربعة أحوال:

أ- أن ينوي استباحة الفرض والنفل معا، فيستبيحها، وله التنقل قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعده، ولو نوى الفرض مطلقا، صلى أي فريضة شاء ولو نوى صلاة معينه، فله أن يصلي غيرها.

ب- أن ينوي الفريضة، فتباح الفريضة، وكذا النافلة قبلها وبعدها.

وقال صلى الله عليه وسلم: التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، وفي رواية: التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء عشر حجج / فتح الباري 1: 457، وانظر تحقيقنا حلية العلماء 1: 229 - 230.

ج- أن ينوي النفل، فلا يستبيح به الفرض على الشهور.

د- أن ينوي الصلاة فحسب، فله حكم التيمم للنفل على الأصح.

واعلم أخي الطالب أختي الطالبة: أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب.

2. نقل التراب: أي تحويلة من نحو أرض وهواء إلى العضو المسموح بذلك العضو نفسه أو بغيره، (شرط التراب) أن يكون طاهرا، غير مستعمل، ويدخل فيه جميع أنواع التراب، من الاحمر، والاسود، والاصفر، والاغبر، ولا يصح التيمم بالنورة، والجص، والزرنيخ، وسائر المعادن، وكونه طاهرا، لأنه لابد منه فلا يصح مطلقا التيمم بالتراب نجس أو غير مستعمل، لأنه لابد منه علي الصحيح، والمستعمل هو التراب إذا لصق بالعضو وكذا ما تناثر عنه على الأصح (روضة الطالبين 1: 108 - 109، ومغني المحتاج 1: 97، واعانة الطالبين 1: 58).

3. قصد التراب، فلو وقف في مهب ريح، فسفت عليه ترابا، فأمر يده عليه بنية التيمم، لم يجزيء (مغني المحتاج 1: 97)

4. نقل التراب المسموح به إلي العضو، فإن كان على الوجه تراب فردده عليه لم يجزئه، وأن نقله منه إلى اليد، أو من اليد إليه، أو أخذه من الوجه، ثم رده أليه جاز، وإن نقله من عضو غير أعضاء التيمم إليها جاز بلا خلاف، وكذالك إن تمعك في التراب لعذر جاز، كذا لغير عذر على الأصح.

5. مسح الوجه ويجب استيعابه، ولا يفترض إيصال التراب إلى منابت الشعر التي يجب إيصال الماء إليها في الوضوء، ويجب إيصاله إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كما في الوضوء.

6. مسح اليدين، ويجب استيعابهما الى المرفقين على المذهب.

7. الترتيب، فيجب تقديم الوجه على اليدين، ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح، فلو ضرب يديه على الأرض، وأمكنه مسح الوجه بيمينه، ويمينه بيساره جاز.

5.4 أسباب التيمم:

اعلم أن المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد، وهو العجز عن استعمال الماء، وللعجز أسباب كثيرة أجملها فيما يأتي:

1.5.4- فقد الماء حسا أو شرعا، لقوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً. فمن الفقد الشرعي: خوف طريقه إلي الماء، أو بعده عن الماء، أو الاحتجاج إلى ثمنه.

والفقد الحسي: عدم وجود الماء، أو عدم كفاية الماء، أو كان الماء لا يكفيه لشربه.

الدليل على ذلك: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس إذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلى؟ قال: أصابتي جنابة، ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيك (رواه الشيخان / البخاري ج1: 71)، ويجب على من فقد الماء - قبل أن يتيمم - أن يطلب الماء من رحله، أو من رفقته، وأما قرب منه عادة.

2.5.4 - إذا كان به جراحة أو مرض، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض، أو تأخر الشفاء، لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال (الجهل) إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده (رواه أبو داود وابن ماجه / 1: 189).

3.5.4 إذا كان الماء قريبا منه، إلا أنه يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه، أو فوت الرفقه، أو حال دون الماء العجز عن استخراجه عدم وجود الدلو، أو كان بينه وبين الماء عدو يخشى منه، كسبع أو آدمي يخشى ضرره، أو وجد الدلو، لكن لا يوجد حبل لذلك، بهذه الأحوال صار وجود الماء كعدمه.

4.5.4 إذا كان الماء شديد البرودة، وغلب على ظنه لو توضأ حصول ضرر باستعماله، ولا يستطيع تسخين الماء بأي سبب من الأسباب، والدليل على ذلك: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة شديدة البرودة، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو وصليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله عز وجل: (ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما) سورة النساء 29 فتيممت، ثم صليت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً (رواه أحمد وأبو داود 1: 81). وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم إقرار، والا قرار حجة، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل.

5.5.4 الحاجة إلى الماء بعطش ونحوه: إذا وجد ماء واحتاج إليه لعطشه، أو عطش رفيقه، أو عطش حيوان محترم في الحال أو المآل بعوض أو بغير عوض، جاز التيمم، أو احتاج الماء لعجين، أو طبخ، وإزالة لنجاسة غير معفو عنها فإنه يتيمم، ويحفظ ما معه من ماء.

إذا كان قادرا على استعمال الماء، لكنه إن توضأ، أو أغتسل، تفوته صلاة الجنازة ففي هذه الحالة يتيمم ويصلي صلاة الجنازة / فقه السنة للسيد سابق 1: 79.

6.4 كيفية التيمم:

ويستحب أن يبدأ بأعلى الوجه، وأما (اليدان) فيضع أصابع اليسرى سوى الإبهام، على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى، ويمررها على ظهر كفه اليمنى، فإذا بلغت الكوع، ضم أطراف أصابعه إلى طرف الذراع، ويمررها إلى المرفق، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع فيمررها عليه وإبهامه مرفوعه، فاذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيسمها كذلك (روضة الطالبين 1: 108 - 113، وإعانة الطالبين 1: 58 وما بعدها، ومغني المحتاج 1: 97 وما بعدها).

7.4 نواقض التيمم:

تعلم إذا تم الشيء، فإن ما بعده النقض وكذلك إذا تيمم ليس بعد ذلك إلا النقض، ونواقض التيمم تتلخص في أربعة أمور:

1 - ينقض التيمم كل ما ينقض الوضوء لانه بدل منه.

2 - ينقض التيمم وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعماله لمن عجز عن استعماله وإذا صلى، ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من الصلاة، لا تفرض عليه الإعادة، وان كان الوقت باقيا، لأنه أدى الصلاة بطهارة شرعية.

والدليل على ذلك: ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليها، ثم وجد الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك، فقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك) وقال للذي توضأ وأعاد (لك الأجر مرتين) رواه أبو داود والنسائي (أبو داود 1: 82)

3 - ينقض التيمم خروج الوقت عند الشافعية، فإذا خرج الوقت، لا تقبل صلاته بذلك التيمم، فلا يصلي إلا وقتا واحداً بالتيمم.

4 - إذا وجد الماء وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء (فقه السنه لسيد سابق 1: 80 - 81)

أسئلة التقويم الذاتي: (3)



1. عرف التيمم لغة واصطلاحا.
2. بين المبيح للتيمم.
3. وضح كيفية التيمم
4. ما هي نواقض التيمم

ضع إشارة (√) أمام رمز الإجابه الصحيحة وإشارة (x) أمام رمز الإجابة الخطأ في الفقرات التالية:

أ - إذا كان الماء قريبا يجب عدم التيمم.

ب - إذا كان الماء قريبا ولكن يحول دونه سبع مفترس، أو قاطع طريق يجب عليه التيمم.

ج - نوى في تيممه صلاة السنة،فصلى به الفرض

د - نوى بتيممه صلاة الفرض، فصلى به نافلة

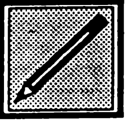
هـ - إذا كان الماء بعيدا يجب عليه التيمم

و - التيمم هو تقديم الوجه على اليدين

ز - التيمم هو: تقديم مسح اليدين على الوجه

ح - التيمم هو: كما يريد المتيمم، سواء قدم الوجه على اليدين، أو قدم اليدين على الوجه.

التدريب(5)



بين حكم التيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة.

5. المسح على الخفين:

1.5 معناه:

أخي الطالب، أختي الطالبة: بعد قرأتك لباب الطهارة، الذي ابتديء بالوضوء ثم بالتيمم وهو المسح كما علمت، نتكلم الان عن المسح على الخفين بشروط نذكرها إن شاء الله..

لغة: إمرار اليد على الشيء (المصباح المنير: 881).

اصطلاحا: - عبارة عن رخصة مقدرة، جعلت للمقيم يوما وليله، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، وهو من خصوصيات هذه الأمة، وشرع في السنة التاسعة من الهجرة. والخف في الشرع: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما ألحق به، ويسمى الخف في الشرع خفا من الخفة، لأن الحكم خف به من الغسل إلى المسح (البحر الرائق لابن نجيم المصري 1: 173).

2.5 حكم المسح على الخفين:

أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين - في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أم غيرها، للمسلمين جميعا رجالا ونساء، وهو يسد مسد غسل الرجلين في الوضوء.

3.5 دليل مشروعيته:

1.5.3 ثبت المسح على الخفين بالسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوالها: ما رواه أحمد والشيخان وأبو داود، والترمذي عن همام النخعي رضي الله عنه قال: (بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا وقد بلت؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه) (رواه البخاري 1: 62).

قال الحافظ بن حجر في الفتح، وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجميع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين (فتح الباري ج1: 244)

2.3.5 روى المغير بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت ؟ فقال بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي (رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ 1: 116 ورواه البخاري 1: 62).

3.3.5 ثبت في الصحيحين عن جرير البجلي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه / متفق عليه (صحيح البخاري 1: 62 وكان إسلام جرير بعد نزول سورة المائدة.

4.3.5 ما روى عن صفوان بن عسال المرادي قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول أو غائط أو نوم فلا) (صحيح مسلم 1: 232، سنن النسائي 1: 71، سنن الترمذي مع التحفة 1: 316 - 319).

أما الإجماع: فقد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر / المجموع 1: 13.

4.5 شروط المسح على الخفين:

الأول: يشترط جواز المسح على الخفين وما في معناهما من كل ساتر أن يلبسهما على طهارة كاملة، لحديث المغير بن شعبة قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسيرة فأفرغت عليه من الأداوة، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما (رواه أحمد واليخاري ومسلم).

الثاني: أن يكون الخف صالحا للمسح، ويعرف ذلك بأمور:

1. أن يستر محل فرض غسل الرجلين، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الأعلى، فإن قصر عن محل الفرض، أو كان به تخرق في محل الفرض فلا يجوز المسح عليه.
2. أن يكون طاهرا، فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميته قبل الدباغ، لأن مسح الخف بدل عن غسل الرجل، فلو كانت الرجل نجسه، لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها كما مر، وكذلك الخف المتنجس لا يطهر ما دامت النجاسة عليه.
3. أن يكون قويا يمكن متابعة المشي فيه لتردد المسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما، مما جرت به العادة لمدة ثلاث ليال فصاعدا مع اعتدال الأرض سهولة وصعوبة للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وإذا لم يبق صالحا لمتابعة المشي وجب نزعه (مغني المحتاج 1: 66، وروضة الطالبين 1: 126).
4. أن يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه.
5. أن يسمى خفا، فلو لف قطعة أدم على رجليه وأحكامها بالشد، وأمكن متابعة المشي عليها، لم يصح المسح عليها (مغني المحتاج 1: 66).

5.5 مدة المسح على الخفين:

مدة المسح على الخفين، للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، والأصل في ذلك:

1. عن شريح بن هانيء قال: سألت على بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر وليلة للمقيم (سنن أبي داود مع عون المعبود 1: 263).

2. قال صفوان بن عسال رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم فلا / سبق تخريجه

3. عن أبي بكر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما (سنن النسائي 1: 84).

4. عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوم وليلة/ سبق تخريجه.

والمختار أن ابتداء مدة المسح تكون بعد نقض الوضوء والمسح على الخف فلو توضأ للصبح ولبس الخف ونقض وضؤه المغرب، فإن المسح يبدأ من وقت المسح للمغرب إلى اليوم الثاني المغرب للمقيم وثلاثة أيام للمسافر إذا مسح على الخفين بعد نقص الوضوء.

فإن مسح بعد الحدث حضرا على خفيه أو على أحدهما، ثم سافر سفر سفرا، أو مسح سفرا قصر فيه الصلاة ثم أقام، لم يستوف مدة سفر، تغليبا للحضر، فيقتصر على مدة مقيم (مغني المحتاج 1: 64 - 65).

6.5 كيفية المسح:

المحل المشروع في المسح ظهر الخف، أي الساتر لمشط الرجل، وأسلفه، وعقبه، وحرفه خطوطا بالأصابع، بأن يضع يده اليسرى تحت العقب، واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه، ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له، ولا يسن استيعابه بالمسح، ويكره تكراره.

ويكفي مسمي مسح، كمسح الرأس، فيكفي بيد وعود ونحوهما، لأن المسح ورد مطلقا إلا أسفل الرجل وعقبها، فلا يكفي المسح عليها، لحديث علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه (رواه أبو داود والبهيقي، والدراقطني، أنظر سنن أبي داود مع عون المعبود)

7.5 نواقض المسح على الخفين:

إذا تم المسح فلا بد من نقضه، وينقضه أحد الأمور التالية: -

1 - مضي المدة: مضي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

2 - نزع الخفين أو أحدهما: فإن نزع خفيه وهو على طهارة مسح، لزمه غسل الرجلين، ولا يلزمه استئناف الوضوء على الاظهر.

ولو خرج الخف عن صلاحية المسح لضعفة أو تخرقة، أو غير ذلك فهو كنزعه ولو انقضت المدة، أو ظهرت الرجل وهو في صلاة بطلت.

3 - أن يلزم الماسح غسل جنابة، أو حيض، أو نفاس، فيجب استئناف اللبس بعده.

4 - إذا تجست رجله في الخف، ولم يكن غسلها فيه، وجب النزع لغسلها، فإن أمكن غسلها فيه فغسلها، لم يبطل المسح (روضة الطالبين 1: 131 - 133،) وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة، وبطل مسحه.

نشاط:

ارجع الى كتاب صحيح البخاري واستخرج أحاديث المسح على الخفين.

8.5 المسح على الجبيرة:

معنى الجبيرة: أخي الطالب أختي الطالبة، بعد الانتهاء من بحث التيمم وهو مسح، والمسح على الخفين، نتكلم عن المسح على الجبيرة، وهي عبارة عن عيدان أو غيرها كالجبس مثلا تربط على الجرح ويجبربها العظام (البحر الرائق 1: 193)، والاصل في شرعية الجبيرة ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه قال: انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبائر / رواه ابن ماجه (1: 215،) وصح عن أبن عمر رضي الله عنهما أنه مسح على العصابة كما ذكره الحافظ المنذري.

1.8.5 حكم المسح على الجبيرة:

واجب عند أبي حنيفة وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلاة، لأن الفريضة لا تثبت إلا بدليل مقطوع به، وحديث علي من أخبار الاحاد، فأوجب العمل به دون العلم فحكمنا بوجوب المسح عملا، ولم نحكم بفساد الصلاة حال عدم المسح، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم وهذا الدليل لا يوجبه.

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الصلاة بتركه إن لم يضره المسح، ولذا فالمسح على الجبيرة متفق على وجوبه عند الحنفية وعليه الفتوى، لأن المسح على الجبيرة

كالغسل لما تحتها، ووظيفة هذا العضو الغسل عند الإمكان، والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم (البحر الرائق لابن نجيم 1: 196).

2.8.5 كيفية المسح على الجبيرة:

يمسح على كل العصابة أسواء كان تحتها جراحة أم لا، ويمسح على أكثر العصابة وعلية الفتوى لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة.

3.8.5 نواقض المسح على الجبيرة:

إذا سقطت الجبيرة عن برء أي شفاء بطل المسح، وإن لم يكن بدء لا يبطل المسح، وإذا كان السقوط خارج الصلاة، وهو متطهر غسل موضع الجبيرة، ولا يفرض عليه غسل باقي الأعضاء، وأن كان في الصلاة، فان كان بعد ما قعد قدر التشهد لا يفرض الغسل على رأي الحنفية لأن الصلاة تمت عندهم.

وإن كان قبل القعود، غسل موضعها، واستقبل الصلاة، لأنه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع.

وإذا سقطت من غير برء لم يبطل المسح، سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى أنه إذا كان في الصلاة مضي فيها.

4.8.5 الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة:

المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه:

1 - الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء، بخلاف الخف.

2 - مسح الجبيرة غير مؤقت بوقت معين، بخلاف الخف.

3 - إذا سقطت الجبيرة عن غير برء لا ينقض المسح، بخلاف الخف.

4 - اذا سقطت عن برء يجب ألا يغسل إلا ذلك الموضوع إذا كان علي وضوء، بخلاف الخف إذ يجب عليه غسل الرجلين.

5 - الجبيرة يستوي الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخف.

6 - الجبيرة في المسح في رواية، بخلاف الخف فإنه لا ينبغي الاقتصار على رواية واحدة.

7 - انهم اختلفوا، هل يشترط تكرار مسح الجبيرة. فمنهم من شرط المسح ثلاثا، إلا أن تكون الجراحة في الرأس، فلا يلزمه تكرار المسح، ومنهم من قال: التكرار ليس

بشرط، ويجوز له أن يمسح مرة واحدة، كمسح الرأس والخفين، بخلاف مسح الخف لم يشترط تكراره اتفاقاً.

8- إنه اذا مسح عليها ثم شد عليها أخرى، أو عصابة، جاز المسح على الفوقاني، بخلاف الخف إذا مسح عليه، لا يجوز المسح علي الفوقاني.

9- إذا دخل الماء تحت الجبائر، لا يبطل المسح بخلاف الخف.

10- لا تشترط النية فيه باتفاق الروايات، بخلاف المسح على الخف.

أسئلة التقويم الذاتي (4)



أ- بين كيفية المسح على الخفين.

ب- بين كيفية المسح على الجبيرة.

جـ- اذكر نواقض المسح على الخفين.

د- اذكر نواقض المسح على الجبيرة.

ضع إشارة (√) أمام رمز الإجابة الصحيحة وإشارة (x) أمام رمز الإجابة الخطأ:

أ- يمسح المقيم على الجبيرة يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام.

ب- يمسح المقيم والمسافر على الجبيرة ثلاثة أيام، أو يوم وليلة قبل البرء.

جـ- يمسح المقيم والمسافر على الجبيرة ثلاثة أيام أو يوم وليلة بعد البرء.

د- ينقض المسح على الخفين إذا نزعهما.

هـ- ينقض المسح على الخفين إذا نزع أحدهما.

و- ينقض المسح على الخفين إذا انتهت المدة.

ز- يمسح المقيم على الخف يوماً وليلة من ساعة الوضوء.

ح- يمسح المقيم على الخف يوماً وليلة بعد الحدث الأول.

6. الاغتسال:

نتناول معك معنى الاغتسال، وحكمه، ودليله.

أخي الطالب أختي الطالبة: لقد انتهينا من الطهارة الجزئية (الوضوء وما يسد مسد الوضوء كالتيمم، ومن المسح على الخفين والآن نتكلم عن الطهارة الكلية للجسم، ولا يكون ذلك إلا بالغسل.

1.6 معنى الاغتسال: **غسل الشيء من باب ضرب، والاسم (الغسل) بضم السين وسكونها، (والغسول) الماء الذي يغتسل به، وكذا المغتسل، ومنه قوله تعالى: (هذا مغتسل بارد وشراب) سورة ص: 42)، والمغتسل أيضاً الذي يغتسل فيه (والغسالة) ما غسلت به الشيء مختار الصحاح: 474.**

وهو لغة: سيلان الماء على الشيء مطلقاً. وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية (مغني المحتاج 1: 68).

2.6 حكم الاغتسال:

1- الغسل واجب في الأمور التالية:

أ- خروج الماء بشهوة في النوم، أو اليقظة، من ذكر أو أنثى.

ب- التقاء الختانين.

جـ- انقطاع دم الحيض والنفاس.

د- الموت.

هـ- الكافر إذا اسلم.

2.2.6 مستحب في الأمور التالية:

أ- غسل الجمعة. ب- غسل العيدين. جـ- غسل من غسل ميتاً. د- غسل الإحرام. هـ- غسل دخول مكة. و- غسل الوقوف بعرفة.

3.6 مشروعية الغسل:

يستدل على مشروعية الغسل بقوله تعالى:

1- وإن كنتم جنباً فاطهروا (سورة المائدة: 6).

2- ويسألونك عن المحيض، قال هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (سورة البقرة: 255).

3- يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. (سورة النساء: 43).

4.6 الغسل الواجب:

يجب الغسل في خمسة أمور:

الأول: خروج المني شهوة بدفق وغير دفق في النوم، أو اليقظة، من ذكر أو أنثى وهو قول عامة الفقهاء (حلية العلماء: 1: 217 تحقيقنا)، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الماء من الماء) (رواه مسلم 4: 36- 37، وسنن ابن ماجه (1: 119) (وسنن النسائي: 1: 115)، والماء من الماء: أي الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول الماء المطهر، والماء الثاني المني.

صور تقع كثيراً ننبه عليها للحاجة:

1- اذا خرج المني من غير شهوة، وإنما خروجه بسبب المرض، أو البرد، فلا غسل عليه، ففي حديث علي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فاذا فضخت الماء فاغتسل/ والفضخ خروج المني بشدة. (رواه أبو داود 1: 47).

قال مجاهد: بينما نحن أصحاب ابن عباس حلق في المسجد: (طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة وابن عباس قائم يصلي) إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا عليك بالغسل، قال: فولى الرجل وهو يرجّع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: عليّ بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا، قال فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: لا، قال: فعمّه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد) قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرأيت إذا كان ذلك منك، أتجد شهوة من قبلك؟ قال: لا، قال فهل تجد خدراً في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه ابردة يجزيك منها الوضوء. (فقه السنة لسيد سابق 1: 65).

2- أحس بانتقال المني عند الشهوة، فأمسك ذكره فلم يخرج المني، ففي هذه الحالة لا غسل عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على رؤية الماء ولكن إذا مشى فخرج المني فعليه الغسل.

3- إذا احتلم، ولم يجد منياً فلا غسل عليه. ففي حديث أم سلمة، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: (نعم إذا رأت الماء) وهذا يدل على أن المرأة إذا لم تر الماء لا غسل عليها، لكن إذا خرج بعد الاستيقاظ وجب عليها الغسل.

4- إذا انتبه الرجل من نومه فوجد بللا ولم يذكر احتلاماً، ففي هذه الحالة ينظر:

- أن يتيقن أنه مني، فعليه الغسل؛ لأن الظاهر أن خروجه كان لاحتلام.

- إن شك ولم يعلم، هل هو مني أو غيره، لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق؛ لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك.

5- رؤية المني في الثوب ولا يعلم وقت حصوله، وكان قد صلى، ففي هذ الحالة يلزمه إعادة الصلاة من آخر نومة له، إلا أن يرى ما يدل على أنه قبلها، فيعيد الصلاة من أدنى نومة يحتمل أنه منها (المرجع السابق 1: 65- 66)، كأن استيقظ فجراً ورأى المني عشاء، فإنه يعيد صلاة يوم.

الثاني: التقاء الختانين: أي تغييب الحشفة في الفرج ولو بلا قصد، ولو كان الفرج غير مشتهي كأن كان من بهيمة أو ميتة، وإن لم يحصل إنزال المني لقوله تعالى: وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإذا كان الإيلاج في فرج امرأة، وجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وإن لم ينزل. (سنن الترمذي 1: 361، الموطأ 1: 53، سنن ابن ماجه 1: 361)، قالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا. (المرجع السابق)، وهذا ولا بد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج، فلا غسل على واحد منهما إجماعاً. (مغني المحتاج 1: 69 وإعانة الطالبين 1: 71).

الثالث: انقطاع دم الحيض والنفاس: لقوله تعالى: ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله (سورة البقرة: 222)، وخبر الصحيحين: هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم/ صحيح البخاري 1:1 وقد أفرد الفقهاء الكلام على الحيض، والنفاس، والاستحاضة في باب مستقل.

الرابع: موت مسلم غير شهيد: يجب تغسيله إجماعاً، وذكر ذلك في كتاب الجنائز.

الخامس: إذا اسلم الكافر: وجب عليه الغسل، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن

ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إليه، فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: أن تقتل، تقتل ذا دم، وأن تمنن تمنن على شاكر، وأن ترد الماء نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبون الفداء ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لقد حسن إسلام أخيكم).

5.6 فرائض الغسل:

وفرائض الغسل اثنتان:

1.5.6 الأول: النية: أي نية رفع الجنابة للجنب، أو حدث الحيض للحائض، أو نية أداء فرض الغسل، ويجب أن تكون النية مقرونة بأول فرض، وهو أول ما يغسل من البدن، سواء كان من أعلاه أو من أسفله، إذ لا ترتيب فيه.

2.5.6 الثاني: غسل جميع الأعضاء لقوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا)، والدليل على أن المراد بالتطهر الغسل، ما جاء صريحاً في قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا. (سورة النساء: 43).

ويجب على المغتسل تعميم شعره وبشره ظاهره وباطناً وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض. (مغني المحتاج 1: 73، وإعانة الطالبين 1: 74).

6.6 سنن الغسل وكيفيته:

يسن للمغتسل مراعاة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في غسله فيبدأ:

1- التسمية في أوله، ولا بد أن يقصد بها الذكر وحده كي لا يقرأ القرآن، وهو جنب، ولا بد أن تكون مقرونة بالنية القلبية ليثاب عليها من حيث الغسل.

2- إزالة نجس وتنظيف قذر: كمني، ومخاط، ومذي، وودي، والنجاسة العينية أن زوال النجاسة بغسله.

3- غسل يديه ثلاثاً.

4- يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله (فتح الباري

1: 360، صحيح مسلم 1: 253- 254، وابن ماجة 1: 190).

5- يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر؛ ليصل الماء إلى أصوله.

6- ثم يفيض الماء على سائر البدن، بادئاً بالشق الأيمن، ثم الأيسر مع تعاهد الأبطين، وداخل الأذنين، والسرة، وأصابع الرجلين، وذلك ما يمكن دلكه من البدن.

7- تثليث الغسل بجميع البدن، والذكر عقبه.

8- استقبال القبلة الموالاة.

9- وتسن الشهادتان وهما: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن يقول: اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك، وأن يصلي ويسلم على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد، (إعانة الطالبين 1/ 78- 79، ومغني المحتاج 1: 73- 74).

وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أي وصل الماء إلى البشرة) حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر الجسد. (رواه البخاري ومسلم، البخاري 1: 56).

7.6 الاغتسال المستحب:

وهو الذي يمدح المكلف على فعله ويثاب، إذا تركه لا يعاقب عليه ولا يلام، وهو ستة نذكرها فيما يلي:

1.6.6 غسل الجمعة: فيوم الجمعة يوم اجتماع للعبادة والصلاة، فأكد غسله؛ ليكون المسلمون في اجتماعهم على أحسن حال من النظافة والتطهير، روى عن أبي سعيد الخذري رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه (رواه البخاري ومسلم، البخاري 1: 158) وعن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو عثمان، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. (رواه البخاري: 1: 157- 158).

وروى البخاري: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل) صحيح البخاري: 2: 2.

وقت الغسل: يمتد من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، وإن كان المستحب أن يتصل الغسل بالذهاب، وإذا أحدث بعد الغسل يكفيه الوضوء.

2.6.6 غسل العيدين: لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى (سنن ابن ماجه 1: 417) والعلة كما مر في صلاة الجمعة، لأنه يوم اجتماع المسلمين، فليحرص أن يكون نظيفاً يبعد الأذى عن نفسه وعن المسلمين خاصة.

3.6.6 غسل من غسل ميتاً: يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل عند كثير من أهل العلم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. (سنن ابن ماجه جـ1: 470)، والأمر في الحديث محمول على الندب، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل ومنا لا يغتسل، ولما غسلت أسماء بنت عميش زوجها أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين توفي، خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. (رواه مالك، موطأ الإمام مالك 1: 322).

4.6.6 غسل الإحرام: يندب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج وعمرة عند الجمهور، لحديث زيد بن ثابت: (أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل (رواه الدارقطني، والبيهقي، والترمذي وحسنه/ الترمذي 4: 84).

5.6.6 غسل دخول مكة: يستحب لمن أراد دخول مكة المكرمة أن يغتسل، والدليل على ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يغتسل لدخول مكة. (صحيح الترمذي 3: 199).

6.6.6 غسل الوقوف بعرفة: يندب لمن أراد الوقوف بعرفة يوم الحج أن يغتسل، لما رواه مالك بن نافع: (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة. (الموطأ 1: 302).

7.6.6 غسل الاستسقاء: يسن لمن أراد الخروج لصلاة الاستسقاء أن يغتسل قبل الخروج للصلاة: لأنه محل اجتماع المسلمين، فيسن الغسل حتى لا يؤذي المسلمين برائحته. ولأن صلاة الاستسقاء تحتاج إلى إعداد مسبق وفيها خطبة طويلة.

أسئلة التقويم الذاتي (5)



1- ما دليل شرعية الغسل؟

2- اذكر معنى الاغتسال من كتب الصحاح.

3- ما هي فرائض الغسل؟

ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ- يجب الاغتسال على أحد الأبدال التالية:

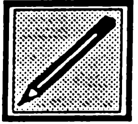
أ. الداخل إلى مكة.

ب. الذي يريد أن يصلي صلاة العيد.

جـ. المرأة اذا انقطع دم الحيض عنها.

د. المحرم للحج.

تدريب (6)



ما هي الأمور التي يجب فيها الغسل؟

نشاط



ارجع إلى كتاب مغني المحتاج جـ1: 72- 74 وبيّن الأدلة التي اعتمدوا عليها في فروض الغسل، ولتتأكد لك صحة الأحاديث بالرجوع إلى كتب الحديث.

7. الحيض والنفاس والاستحاضة:

1.7 معناه

حين نتحدث عن الحيض نقف عند صنف من أصناف الطهارات الخاصة بالنساء فقط، ويحتاج الرجال إلى معرفة ذلك أيضاً لما له علاقة بطهارة النساء، ومنها ما هو موجب للغسل، ومنها ما ليس بموجب للغسل.

معناه لغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر (التعريفات للسيد الجرجاني: 84).

تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي: إذا سال. وعرف الخطيب الشربيني الحيض شرعاً: دم جبلة: أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. (مغني المحتاج 1: 108، وإعانة الطالبين 1: 71- 74).

مدة الحيض: وأقل سن الحيض تسع سنين قمرية.

وأقله زمناً: يوم وليلة علي الاتصال، والمراد أنها إذا رأت دماء ينقص كل منها عن يوم وليلة: إلا أنها إذا جمعت كانت بمقدار يوم وليلة على الاتصال، كفى ذلك في حصول أقل الحيض.

وأكثره: خمسة عشر يوماً بلياليها وان لم تتصل الدماء، والمراد خمس عشرة ليلة وان لم يتصل دم اليوم بليلته، كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء.

وأقل الطهر بين الحيضتين زمناً خمسة عشر يوماً؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، لزم أن يكون أقل الطهر لذلك ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً. (مغني المحتاج: 1: 108، وإعانة الطالبين 1: 72، وكفاية الاخيار 1: 74).

2.7 ما يجوز للحائض والنفساء فعله، وما لا يجوز:

يحرم على الحائض الصلاة، كما يحرم على الجنب، ولأن الحيض أغلظ ويدل على أنه أغلظ منها، أنه يحرم به ما يحرم بها، وأشياء أخر.

أحدها: يحرم عليها عبور المسجد إن خافت تلويثه صيانة للمسجد من النجاسة.

ثانيها: يحرم عليها الصوم للإجماع على تحريمه وعدم صحته، فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقع باطلاً، ويجب قضاؤه، بخلاف الصلاة، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان يصيبنا ذلك) أي الحيض، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، وفيه من المعنى: أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم.

ثالثها: يحرم الوطء في فرجها ولو بحائل بإجماع المسلمين بنص الكتاب والسنة، لحديث أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها، ولقد سأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل: (ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. (صحيح مسلم 3: 211).

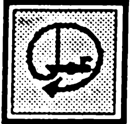
قال النووي رحمه الله: ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها، صار كافراً مرتداً، ولو فعله غير معتقد حله ناسياً، أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض، فلا أثم عليه ولا كفارة، وإن فعله عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، يجب عليه التوبة منها. (صحيح مسلم بشرح النووي 3: 204).

ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص، وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال، لخبر: (إذا واقع الرجل أهله وهي حائض، فإن كان الدم أحمراً فليتصدق بدينار، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار) (رواه ابو داود 1: 60).

ولا يكره طبخها، ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين، أو نحوه، ويحل للزوج أن يستمتع بها بما فوق الإزار، ولا يجوز تحت الإزار؛ لأنه يدعو إلى الجماع فيحرم لخبر: (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه). ويجوز للرجل تقبيل المرأة الحائض في وجهها بشهوة، وكذلك اللمس. (مغني المحتاج 1: 110).

ويحرم على الحائض الطواف، ومس المصحف، وحمله، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد.

نشاط



بعد قراءتك لموضوع الحيض أرجو الرجوع إلى كتاب إعانة الطالبين جـ1: 71- 72.

3.7 النفاس:

أخي الطالب أختي الطالبة: هذه الحالة الثانية من أحوال المرأة التي يخرج منها الدم بسببها ألا وهي الولادة ونبين أحكامها فيما يأتي إن شاء الله.

1.3.7 معنى النفاس

لغة: الولادة، يقال: نفست المرأة، بضم النون وفتحها، ويقال لها: نفساء بضم النون، وإما إذا حاضت فيقال: نفست بفتح النون/ التعريفات (للسيد الجرجاني: 219 حلية العلماء للقفال الشاشي (تحقيقنا) 1: 298 والروضة: 1: 175).

وهو: الدم الخارج بعد فراغ الحمل من الولد (مختار الصحاح: 673)، وسمي بذلك؛ لأنه يخرج عقب النفس، أو من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر. (روضة الطالبين 1: 174، ومغني المحتاج 1: 119، والمهذب للشيرازي 1: 52، والمجموع للنووي 2: 526، وحلية العلماء للقفال الشاشي (تحقيقنا) جـ1: 298).

2.3.7 مدة النفاس:

لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم، وانقضى نفاسها، لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة، والصوم، وغيرهما.

وقال النووي رحمه الله: أقل النفاس لحظة، أي مجة دم وزمانها لحظة/ روضة الطالبين 1: 174، ومغني المحتاج 1: 119، والبجيرمي 1: 144، فلا حدَّ لأقله، أي لا يتقدر، فإن وجد دم. وإن قل يكون نفاساً، ولا يوجد أقل من مجة.

وأكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، أما خبر أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً) عون المعبود 1: 501- 502، فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، أو على نسوة مخصوصات.

قال الترمذي بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم، على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهذا رأي الحنفية (حلية العلماء للقفال الشاشي، تحقيقنا 1: 299).

تدريب (7)

ما هي مدة النفاس أقله وأكثره؟

4.7 الاستحاضة:

هذا النوع الثالث من الدماء، وتبتلى به النساء، فقط، إلا أنه لا ينطبق عليه ما لزم الحيض والنفاس، ونرى إن شاء الله أحكام هذا الدم.

معناها: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، وسواء أخرج الدم أثر حيض أو لا. (مغني المحتاج 1: 108).

1.4.7 أحكام المرأة المستحاضة:

وحكمها: حكم المرأة الطاهرة، فلا تمنع من الصلاة، والصوم، والدليل على ذلك: حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تراني فيها وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: أنعت لك الكرسف (أي أصف لك القطن) فإنه يذهب الدم، قال: هو أكثر من ذلك، قال فتلجمي، قالت: إنما أثج ثجاً، فقال: سآمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم، فقال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، وتجمعين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذلك فافعلي وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك...) وقال رسول الله عليه وسلم وهذا أحب الأمرين إلي. (رواه أبو داود، والترمذي) وقال: هذا حديث حسن صحيح 1: 22. هذا إذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، أما لأنها حسبت عادتها، أو بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة أيام، وهي المتحيرة.

أما إذا كانت مدة حيضها معروفة لها قبل الاستحاضة، فالمدة المعروفة هي مدة الحيض، والباقي استحاضة، لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: لتنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر، ثم تصلي. (رواه مالك والشافعي والخمسة الا الترمذي، انظر الموطأ 1: 62).

أما إذا لم تكن لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، ففي هذه الحالة تعمل بالتمييز، والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فاذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضيء وصلي فإنما هو عرق. (النسائي 1: 147 وابن ماجه 1: 254).

2.4.7 أحكامها بشكل عام:

للمستحاضة أحكام نلخصها أخي الطالب أختي الطالبة فيما يأتي:

1- انه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ثم توضيء لكل صلاة).

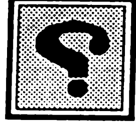
2- انه لا يفرض عليها الغسل بشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات الا مرة

واحدة حينما ينقطع حيضها، وبهذا قال الجمهور من السلف والخلف.

3- أن لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة؛ لأن طهارتها ضرورية، فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.

4- أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بخرقة أو قطنة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإذا لم يندفع الدم بذلك، شدت ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت، ولا يجب هذا، ولكن هو الأولى. (مغني المحتاج 1: 111- 113).

أسئلة التقويم الذاتي (6)



1. ما معنى الحيض لغة واصطلاحاً؟
2. ما معنى النفاس لغة واصطلاحاً؟
3. ما معنى الاستحاضة؟
4. بيّن الأحكام التي تجب في الاستحاضة.

أخي الطالب أختي الطالبة ضع إشارة (√) أمام رمز الإجابة الصحيحة وإشارة (x) أمام رمز الإجابة الخطأ:

أ- مدة النفاس سبعة أيام.

ب- مدة الاستحاضة عشرة أيام.

جـ- مدة الحيض لحظة.

د- يجوز وطء الحائض.

هـ- يجوز وطء المستحاضة.

و- لا يجوز مصافحة المرأة النفساء.

ز- يجوز وطء النفساء.

ح- لا يجوز مصافحة المرأة الحائض.

8. النجاسة:

أخي الطالب، أختي الطالبة: تكلمنا عن الطهارات بجميع أنواعها ، والآن نتكلم عن النجاسات بشكل مفصل، وكيفية التطهير منها فيما يأتي إن شاء الله.

1.8 معنى النجاسة:

النجاسة: مأخوذة من الفعل نجس، من باب تعب، إذا كان قذراً غير نظيف، والاسم النجاسة.

ومعنى النجاسة شرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (مغني المحتاج 1: 17) ، وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على المسلم أن يتنزه عن النجاسات، ويغسل ما أصابه منها ، سواء كان على البدن، أم على الثياب، أما الثياب فمن ذلك قوله تعالى: (وثيابك فطهّر) سورة البقرة: 222، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الإيمان/ صحيح مسلم 1: 107، ومسند أحمد 4: 260.

2.8 أنواع النجاسة:

النجاسات تنقسم إلى قسمين:

أ- نجاسة حسية مثل البول، الدم.

ب- نجاسة حكمية مثل الجنابة.

1.2.8 النجاسات الحسية:

1- الميتة: ما مات حتف أنفه، أو ما ذبح ذبحاً غير شرعي، كذبيحة المجوسي، أو ما ذبح بالعظم، أو هي ذبح غير المأكول كالكلب ونحوه (مغني المحتاج 1: 77)، وكذلك الموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكلتها السباع ولم يلحق بها حياة ولم تذك من المسلم أو الذمي.

حكم الميتة: هي نجسة، ويحرم أكلها ، قال تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم، وما ذبح على النصب) (سورة المائدة: 3).

ويلحق بالميتة: ما قطع من الحي، ولو كان مأكول اللحم، لحديث أبي واقد الليثي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما قطّ من البهيمة وهي حية فهو ميتة (رواه أبو داود 2: 277، والترمذي 5: 73).

ويستثنى من الميتة:

أ- الآدمي: لا ينجس بالموت على الأظهر لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم/ سورة الإسراء: 70.

وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت، سواء المسلم وغيره، وأما المشرك فنجاسته لنجاسة الاعتقاد لا لنجاسة الأبدان، روى البخاري في صحيحه: "لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً" (رواه البخاري 1: 79).

ب- ميتة السمك والجراد: فالإجماع على طهارتها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد، والكبد والطحال" (واه أحمد والشافعي، وابن ماجه، والبيهقي، والدارقطني، والجامع الصغير 1: 13)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته (سنن أبي داود 1: 64 وابن ماجه 1: 360)، والمراد بالسمك: كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً، والجراد: اسم جنس واحدته جرادة، تطلق على الذكر، والأنثى (مغني المحتاج 1: 78).

جـ- ميتة لا دم لها سائل كالنمل، والنحل ونحوها، فهي طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه لا تنجسه.

د- الجنين: فإن ذكاته بذكاة أمة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ذكاة الجنين ذكاة أمة (أبو داود 2: 253، وابن ماجه 2: 1067)، ويؤيد ما روى ابو سعيد قال: كنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمة (نصب الراية للزيلعي 4: 189).

هـ- صيد لم تدرك ذكاته، والبعير الناد، والمتردي، إذا مات بالسهم؛ فإن هذا يحل أكله؛ لأنها ذكاة اضطرارية تحل شرعاً.

و- دود الخل والتفاح والجبن فإنها نجسه، لكن لا تنجس الطعام لعسر الاحتراز عنها، ويجوز أكله معه لعسر تميزه (مغني المحتاج 1: 78 وروضة الطالبين 1: 14).

ز- عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها، وريشها طاهر؛ لأن الأصل في هذه كلها الطهارة، ولا دليل على النجاسة، ومن المعلوم أن جلد الميتة -نجس فإذا دبغ فقد طهر، وما ذكر لا يدبغ، فيبقى على الطهارة.

2- الدم: والدم نجس لقوله تعالى: (وحرم عليكم الميتة والدم (سورة المائدة: 3) والمراد الدم المسفوح لقوله تعالى: (أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير) (سورة الانعام: 145).

ودم النجس أنواع: وهي الدماء التي تخرج من المرأة سواء كان دم حيض، أم دم نفاس أم دم استحاضة. (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس) (سورة الأنعام: 145).

ما يستثنى من الدم:

أ- الدم الباقي على اللحم وعظامه: فقيل: إنه طاهر، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره، والظاهر: أنه نجس معفو عنه؛ لأنه دم مسفوح، وإن لم يسل لقلته (مغني المحتاج 1: 79).

ب- دم جراحات المجاهدين: لما روى عن الحسن أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم (ذكره البخاري)، وقد صح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينعب دماً.

جـ- دم البثرات والدماميل: فإنه يعفى عن اليسير لمشقة الاحتراز (مغني المحتاج 1:79).

2.2.8 النجاسة الحكمية:

د- قيء الآدمي وبوله وقيحه وصديده:

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يعفى عن يسير القيء، ويخفف في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى في تطهيره بالرش.

أما القيء، والقيح، والصديد، والماء السائل من فم النائم فنجسه.

هـ- الروث والعذرة: نجسان لما روى البخاري: أنه لما جيء بحجرين وروثه، ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: هذا ركس، والركس النجس.

أما البول والعذرة فنجسان، لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه واريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين. (البخاري 1: 38).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتحدث عن صاحبي القبرين أما أحدهما فكان لا يستزه من البول. (صحيح مسلم 1: 127، وانظر مغنى المحتاج 1: 79).

و- المذي: ماء أبيض رقيق لزج، يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها، يخرج عند التفكير بالجماع، أو عند المداعبة، يغسل الذكر منه، لحديث علي رضي الله تعالى عنه: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد، فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ (صحيح مسلم 1: 212).

ز- الودي: وهو ماء ثخين يخرج بعد البول، أو عند حمل شيء ثقيل، وهو نجس من غير خلاف.

ح- المني: ذهب بعض العلماء إلى أنه نجس، وبعضهم إلى أنه طاهر، والظاهر أنه طاهر، ولكن يستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً، قالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً. (رواه الدارقطني والبخاري 1:53).

ط- الخمر: وهي نجسه عند جمهور العلماء لقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه" (المائدة: 90، والرجس: النجس).

ي- الكلب والخنزير: نجسان ولو كان الكلب معلماً لخبر مسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" (مسلم 3: 183).

والخنزير نجس: لأنه أسوأ حالاً من الكلب، فهو لا يقتنى بحال، قال تعالى: أو لحم خنزير، فإنه رجس" (مغني المحتاج 1: 78).

3.8 أقسام النجاسة:

أخي الطالب أختي الطالبة: اعلم أن النجاسة ليست من قسم واحد، بل هي أقسام حصرها الفقهاء في ثلاثة:

1- القسم الأول: نجاسة مغلظة، كنجاسة الكلب، وسواء كان ذلك لعابه، أو بوله، أو سائر رطوباته، وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً، فإنها نجسة، وتطهيرها بأن يغسل سبعاً، إحداهن بتراب طهور يعمم النجاسة، وذلك بأن يكون التراب قدراً يكدر الماء، ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، ولا بد من مزج التراب بالماء -أما- قبل وضعهما على المحل أو بعده، بأن يوضعا ولو مرتين، ثم يمزجا قبل الغسل، والأصل في ذلك قوله الرسول الكريم: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب" (رواه مسلم 1: 234) ومغني المحتاج 1: 83).

2- القسم الثاني: نجاسة مخففة، وذلك كبول الصبي الذي لا يطعم قبل مضي حولين، فإنه ينضح فقط بالماء بأن يرش عليه ماء يعمه، ويغلبه بلا سيلان، بخلاف الصبية لا بد في بولها من الغسل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" (البخاري 1: 325).

3- القسم الثالث: نجاسة متوسطة: وهو ما تيقن وجودهما، ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح فيكفي في ذلك إجراء الماء على المحل، أي وصول الماء إلى المحل (بحيث يسيل عليه) زائداً على النضخ. (مغني المحتاج 1: 85).

4.8 كيفية التطهر من النجاسة:

لا بد لنا من تناول ضربي النجاسة لمعرفة كيفية التطهر منهما:

1.4.8 النجاسة ضربان هما: نجس العين، ونجس غير العين.

الأول: نجس العين كالكلب والخنزير، وهو لا يطهر بأي حالة من الحالات.

ويستثنى من نجاسة العين:

1. الخمرة إذا تخللت بنفسها، فإنها تطهر؛ لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زالت هذه العلة، ومن المعلوم: أن العصير في الغالب لا تخلل إلا بعد التخمر.

وعلى هذا لم نقل بالطهارة، لتعذر إيجاد حل الخل، وهو حلال بالإجماع وإذا طهرت طهر معها دنها، وكذا لو نقلت من شمس إلى ظل وعكسه، وكذلك إن كان لأجل التخلل تطهر في الأصح.

فإن خللت الخمرة بطرح شيء فيها كالبصل، والخبز الحار ولو قبل التخمر فلا تطهر، لتنجس المطروح بها، فانه ينجسها بعد انقلابها خلا.

وقد استدل على تحريم التخليل بما روي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال: فقال: لا (رواه مسلم والترمذي: مسلم 3: 1573).

واستدل أيضاً بما روي عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه: "أنه لما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن خمر عنده لأيتام هل يخللها؟ فأمر بإراقتها" (أبو داود 4: 82).

2. جلد الميتة ولو من غير مأكول، فإنه ينجس بالموت، إلا أنه يطهر بدبغه ظاهره وباطنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما إهاب دبغ فقط طهر" (رواه مسلم جـ1: 54) وفي رواية أخرى لمسلم وللبخاري: "هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فاستنفعتم به" (مسلم جـ3: 51 ولحديث مسلم "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" (مسلم جـ3: 53).

ويطهر الجلد بالدباغ وهو نزع فضوله ووضع القرض، والعفص، وقشور الرمان، والشب، ولا يطهر بالتشميس ووضع التراب، وكذلك التمليح والتجميد، لأنها لا تنزع الفضولات.

وإذا دبغ الجلد بما ذكرت، يطهر ويستعمل لكل شيء، حتى يجوز للمصلي أن يصلي عليه وأن يلبسه بوصفه فرواً وغيره. (مغني المحتاج 1: 82- 83).

أما جلد الكلب والخنزير، فلا يطهران بالدبغ، لأنهما نجسان في حياتهما، فلا يطهران بعد الموت.

الثاني: غير نجس العين، وينقسم إلى أمرين:

1- نجاسة عينية: وهي التي لها جرم ظاهر، أو طعم أو لون، أو رائحة، فهذه لا بد من إزالة عينها، أو إزالة ما وجد منها من طعم أو لون، أو رائحة، فإن طهرها وبقي طعم لم يطهر، وكذلك إن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر أيضاً.

أما إذا كان زوال هذه الأمور متعسراً، فإنها تطهر كدم الحيض حين يصيب الثوب فقد لا يزول بالغسل فيستعان بالحث والقرص.

أما إذا بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة، كرائحة الخمر فإنها تطهر، وإن بقي اللون والرائحة معاً، لم يحصل طهر. ومن السنة بعد زوال العين أن يكرر الغسل مرة ثانية وثالثة، ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الأصح، بناء على طهارة الغسالة، وإن قلت أن العصر شرط، فإن الجفاف يقوم مقامه؛ لأنه أبلغ من زوال الماء. (روضة الطالبين 1: 28).

2- نجاسة حكمية:

وهي التي يتيقن وجودها، ولكن لا يحس بأن لا يدرك لها طعم، أو لون، أو رائحة، كالبول إذا جف على المحل ولم ير له لون، ولا يوجد له رائحة، فيكفي للتطهير إجراء الماء على محلها مرة، ويسن ثانية وثالثة. (روضة الطالبين 1: 28).

أخي الطالب أختي الطالبة: نذكر لك بعض أمور نعلمك كيف تطهرها وهي:

2.4.8 كيف نطهّر بعض الأشياء:

1. طهارة الأرض: تطهر الأرض إذا أصابتها نجاسة بصب الماء عليها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين" (رواه الجماعة إلا مسلماً، الترمذي 1: 76).

ويطهر الأرض أيضاً جفافها لقول عائشة رضي الله عنها: "زكاة الأرض يبسها" (رواه ابن أبي شيبة)، هذا إذا كانت النجاسة مائعة، أما إذا كانت النجاسة لها جرم، فلا تطهر إلا بزوال عينها، أو بتحولها.

2. تطهير السمن ونحوه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها، فاطرحوها وكلو سمنكم" (رواه البخاري 1: 54، هذا إذا كان جامداً، أما إذا مائعاً فينجس كله بملاقاته النجاسة. (مغني المحتاج 1: 84).

3. تطهير المرآة ونحوها:

تطهير المرآة، والسكين، والسيف، والظفر، والعظم، والزجاج، والآنية، وكل صقيل لا مسام له بالمسح الذي يزول به أثر النجاسة، ويستدل على ذلك: بأن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون وسيوفهم على جوانبهم وقد أصابها الدم، فكانوا يمسحونها ويجتزئون بذلك.

4. طهارة النعال:

يطهر النعل المتنجس والخف بالدلك بالأرض، إذا ذهب أثر النجاسة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور" (رواه أبو داود جـ1: 92)، وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلي فيهما" (رواه أحمد أبو داود 1: 92)؛ لأنه محل تتكرر ملاقاته للنجاسة غالباً، فأجزأ مسحه بالجامد كمحل الاستنجاء، بل هو أولى، فإن محل الاستنجاء يلاقي النجاسة مرتين أو ثلاثاً (فقه السنة 1: 31).

أسئلة التقويم الذاتي (7)



1. عرّف النجاسة لغة واصطلاحاً.
2. عدد النجاسات الحسية.
3. كيف تطهر النجاسة.
4. ضع إشارة ( ) على الإجابة الصحيحة وإشارة (X) على الإجابة الخطأ:

أ- نجاسة بول الصبي، نجاسة مخففة.

ب- ونجاسة بول الصبية، نجاسة مخففة.

جـ- ونجاسة بول الكلب نجاسة مخففة.

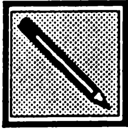
د- ونجاسة شعر الكلب المبتل نجاسة مخففة.

هـ- يراق السمن إذا وقعت فيه فأرة وكان السمن جامداً.

و- تطهر الأرض النجسة بالبول بإلقاء التراب عليها.

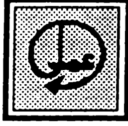
ز- يراق السمن إذا وقعت فيه فأرة وكان السمن مائعاً.

ح- تطهر الأرض النجسة بالبول بإراقة الماء عليها.



تدريب (8)

بعد دراستك لأبواب النجاسة: بيّن أقسام النجاسة.



نشاط

عد إلى كتاب مغني المحتاج، وبين حالات تطهير الخمر، ج: 83.

3.4.8 الاستنجاء:

1. معنى الاستنجاء:

أخي الطالب أختي الطالبة: هذه آخر أبواب النجاسة التي تحتاج إلى تطهيرها كي تصح صلاتنا، وهذه متعلقة ببدن الإنسان خاصة.

معناه لغة: مصدر استنجى، واستنجيت، غلست موضع النجو، أو مسحته بحجر وغيره مما يزال به النجاسة (المصباح المنير ج2: 918).

معناه شرعاً: إزالة ما على السبيل من النجاسة. (البحر الرائق 1: 52).

2. حكم الاستنجاء:

والاستنجاء واجب من البول، والغائط (حلية العلماء للقفال الشاشي (تحقيقنا) 1: 206 وروضة الطالبين 1: 65)، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فانها تجزئ عنه" (عون المعبود 1: 62).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل وأنا وغلام نحوي أداوة من ماء، وعنزه، فيستنجي بالماء. (صحيح البخاري 1: 50).

3. آداب الاستنجاء: للاستنجاء آداب كثيرة نذكر منها:

أ- البعد والاستتار عن الناس، لا سيما عند الغائط، لحديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى (رواه ابن ماجه 1: 121).

ب- أن يكف عن الكلام مطلقاً، سواء كان ذكراً أو غيره، فلا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً.

ج- أن يعظم القبلة، فلا يستقبلها ولا يستدبرها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جلس أحدكم، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها" (أبو داود 1: 56)، وهذا إذا كان في الفضاء أما في داخل البنيان فلا.

د- أن يتجنب ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا اللاعنين، قالوا ما اللاعنان، يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلتهم".

هـ- أن لا يبول قائماً لمن فاته الوقار، ومحاسن العادات، ولأنه قد يتطاير عليه رشاشه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً، رواه الخمسة إلا أبا داود، قال الترمذي: وهو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

و- أن يطلب مكاناً ليناً منخفضاً، ليتحرز فيه من إصابة النجاسة، لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكان دمث إلى جانب حائط فبال وقال: "إذا بال أحدكم فليرتد لبوله موضعاً. (رواه أحمد وأبو داود 1:1).

ز- أن لا يستنجي بيمينه تنزيهاً لها عن مباشرة الأقذار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء، فقال سلمان: أجل.... نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا يستنجي برجيع أو عظم. (رواه مسلم، والترمذي وأبو داود 1:2).

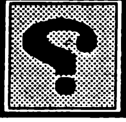
وعن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه، وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك. (رواه أحمد والبيهقي، وابن ماجه، وأبو داود 1: 8).

ح- أن يزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالحجر، وما في معناه من كل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة، أو يزيلها بالماء فقط، أو بهما معاً، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه. (رواه أحمد والنسائي وأبو داود جـ1:10).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. (رواه الجماعة، وأبو داود 1: 5).

وعن أنس رضي الله عنه: تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه. (رواه مسلم وأحمد والدارقطني وابن ماجه 1: 125، والروضة جـ1: 65، وحلية العلماء للشاشي القفال 1: 206، ومغني المحتاج 1: 39- 42، وفقه السنة للسيد سابق 1: 32- 37).

أسئلة التقويم الذاتي (8)



1. عرف الاستنجاء، لغة واصطلاحاً.

2. اذكر آداب الاستنجاء، واشرح أدباً واحداً.

3. ضع إشارة (√) على الإجابة الصحيحة وإشارة (x) على الإجابة الخطأ:

أ- تزول النجاسة للمستنجي بالعظم.

ب- تزول النجاسة للمستنجي بالماء.

جـ- تزول النجاسة للمستنجي بالحجر.

د- تزول النجاسة للمستنجي بالروث.

هـ- تزول النجاسة للمستنجي لها جميعاً.

و- معظم عذاب القبر من الكذب.

ز- معظم عذاب القبر من النميمة.

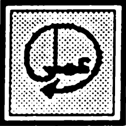
ح- معظم عذاب القبر من البول.

تدريب (3)



بين حكم الاستنجاء من البول، والغائط، وما هو الدليل على ذلك؟

نشاط



عد إلى سنن أبي داود واستخرج الأحاديث المتعلقة بالاستنجاء، سنن أبي داود جـ1: (1-5).

9. الخلاصة:

أخي الطالب أختي الطالبة: هذه هي الوحدة الأولى من مقرر فقه العبادات (1) رقم (5124) وهي من الأهمية بمكان؛ لأن الصلاة لا تصح بدونها، وقد درست هذه الوحدة: الطهارة، والوضوء، التيمم، المسح على الخفين، المسح على الجبيرة، الاغتسال، الحيض، والنفاس، والاستحاضة، النجاسات، والاستنجاء، وأوجز لك أهم الأفكار الرئيسة التي تناولناها معك بالدراسة:

1. للطهارة تعريف لغوي واصطلاحي، والاصطلاحي: رفع حدث أو إزالة نجس، أو ما في معناها، أما أنواعها فحكمية، وحقيقية، ومجالاتها في ثلاثة مواضع، في بيان أنواع النجاسة، وفي بيان المقدار الذي يصير المحل به نجساً شرعاً، وفي بيان ما يقع به تطهير النفس، وانتقلنا معك إلى الوضوء وله فرائض وهي: النية، وغسل الوجه، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب، وسننه كثيرة وأهمها: تثليث الغسل، والسواك، والمضمضة والاستنشاق. وإذا لم نتمكن من الوضوء نلجأ إلى التيمم وتسمح به عدة أسباب أهمها: العجز عن استعمال الماء، وللتيمم نواقضه أهمها:

وجود الماء، وللمسح على الخفين شروط كثيرة أهمها أن يلبسهما على طهارة كاملة.

أما مدة المسح عليهما فهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، وللمسح على الجبيرة نواقض عدة أهمها سقوطها عن برء.

الغسل واجب لتطهر في خمسة أمور، خروج المني، التقاء الختانين، انقطاع دم الحيض، والنفاس والموت، وإسلام الكافر، وفرائض الغسل اثنان: النية وغسل جميع الأعضاء، ويستحب الغسل: يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام، وغسل لدخول مكة، ولمن غسل ميتاً، والغسل للاستسقاء، والغسل للوقوف بعرفة، وتريثنا للحديث عن الحيض ووجدنا أن أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، في حين قد تكون مدة النفاس لحظة، وقد تبلغ ستين يوماً، وغالبه أربعون يوماً، وبينّا لك أن: حكم المرأة المستحاضة حكم الطاهرات، وتصلي وتصوم وكل ما يجوز للطاهرات يجوز لها، ووضحنا معنى النجاسة شرعاً: مستقذر يمنع صحة الصلاة، ووجدنا أن ما يستثنى من الميتة النجسة: الآدمي، والسمك والجراد، وميتة لا دم لها سائل كالنمل والنحل ونحوها، والجنين، وصيد لم تدرك ذكاته، ودود الخل والتفاح، وعظم الميتة، وذكرنا أقسام النجاسات الثلاثة: مغلظة كنجاسة لكلب، ومخففة كبول الصبي، ومتوسطة وهو ما يتعين وجودها ولا يدرك لها طعم، ولا لون ولا ريح.

هذا وقد حرصنا في هذه الوحدة على بيان الأحكام الشرعية مع بيان الأدلة الصحيحة التي تدل عليها، ورجعنا في ذلك إلى كتب السنة الصحيحة، والأقوال والآراء المعتمدة في المذاهب، وخاصة مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه/ واستبعدنا الأقوال الضعيفة.

10. لمحة مسبقة عن الوحدة الثانية:

أخي الطالب، أختي الطالبة

ننتقل الآن لدراسة الوحدة الثانية من هذا المقرر وهي متعلقة بأحكام الصلاة من حيث تعريفها وبيان حكمها ومشرعيتها وحكمتها وحكم تارك الصلاة، وشروط صحتها، وأركانها وسننها، وأوقاتها وبيان الصلوات المفروضة والصلوات المسنونة، وحكم قصر الصلاة، والجمع بين الصلوات وشروط ذلك، ولا شك أن العلاقة بين هذه الوحدة والوحدة الأولى وثيقة الصلة، والطهارة، والخلو من النجاسات شرط لصحة الصلاة، فاحرص يا أخي على دراسة هذه الوحدة بتمعن ودقة؛ لأنها تبين لك أحكام ركن من أركان الإسلام ألا وهو الصلاة.

مع تمنياتي لك بالتوفيق من الله عز وجل.

11. إجابات التدريبات

تدريب (1)

أنواع الطهارة تنقسم إلى نوعين وهما:

1- طهارة حكمية: وهي الطهارة عن الحدث أو الطهارة عن النجاسة حكماً وهي نوعان الوضوء والغسل.

2- طهارة حقيقية: وهي عن النجاسة الحقيقية، وهي ثلاثة أنواع: طهارة البدن، وطهارة المكان، وطهارة الثياب.

تدريب (2)

مجالات الطهارة الحقيقية تكون في ثلاثة مواضع:

أحدها: في بيان أنواع الأنجاس.

الثاني: في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجساً شرعاً.

الثالث: في بيان ما يقع به تطهير النفس.

تدريب (3)

دليل فرضية النية: حديث عمر رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى".

تدريب (4)

ما يخرج من السبيلين: البول، والغائط، وريح الدبر، والمذي والودي.

تدريب (5)

إذا وجد المتيمم الماء، وقدر على استعماله بعد الدخول في الصلاة، وقبل الفراغ منها، فالأفضل أن يقطعها ويتوضأ.

تدريب (6)

الأمور التي يجب فيها الغسل خمسة:

1- خروج المني بشهوة من النوم، أو اليقظة من ذكر أو أنثى.

2- التقاء الختانين.

3- انقطاع دم الحيض والنفاس.

4- الموت.

5- الكافر إذا اسلم.

تدريب (7)

مدة النفاس: لا حد لأقل النفاس، فيتحقق بلحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم، وانقضى نفاسها، لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة، والصوم وغيرهما.

وأكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً.

تدريب (8)

أنواع النجاسات تنقسم إلى قسمين:

1. نجاسة حسية مثل البول والدم والميتة.

2. نجاسة حكمية.

تدريب (9)

الاستنجاء من البول والغائط واجب، والدليل على ذلك:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه".
2. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي أداوة من ماء، وعنزه، فيستنجي بالماء.

12. مسرد المصطلحات

الله يحييكم: الحياة لا تكون إلا بالجهاد.

الاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل.

الاستقاء: طلب السقي، وهو طلب العباد من ربهم بأن يغاثوا بالغيث.

الاستنجاء: إزالة النجاسة العينية، وهو إزالة ما على السبيلين من نجاسة.

التيمم: قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة لازالة الحدث.

الجبيرة: عيدان تربط على الجرح، ويجبر بها العظام.

الحيض: دم جبلة: يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

الخل: إذا اختل منه طعم الحلاوة.

خلوف: إذا تغيرت رائحة الفم أو طعمه.

الدباغة: ما يدبغ به، وهي اسم للصنعة، والفاعل دباغ.

الدم المسفوح: هو الدم المهراق من انسان أو حيوان، أو طائر مذبوح أو مقتول.

رجس: النتن والقذر، وكل شيء يستقذر فهو رجس.

السؤر: هو ما بقي في الاناء بعد الشرب.

السواك: هو عود أو نحوه من كل خشن تنظف به الاسنان.

الغسل: سيلان الماء على جميع البدن.

غمس الشيء: إذا وضعه في الماء.

الفرض: هو التقدير.

مجال: المكان الذي يوجد فيه المرء أو الشيء.

مقل الشيء: غمسه في الماء أو غيره.

الكعب: العظم الناتيء بجانب الساق/ عند مفصل الساق والقدم.

النجس: القذر الخارج من بدن الإنسان.

النفاس: الولادة.

الوضوء: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة.

13. المراجع

القرآن الكريم

البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256هـ) صحيح البخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري بدار المعرفة، ببيروت، والبخاري بحاشية السندي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري، إعانة الطالبين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1342 هـ

البيهقي: أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت 458 هـ) السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ) سنن الترمذي، مصطفى الحلبي، 1350 هـ، مصر.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الجرجاني (ت 816 هـ) التعريفات، مطبعة الاتحاد المصري 1321هـ، القاهرة.

حنبل: أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، 1978.

الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية بالقاهرة، 1950م.

الرملي: محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي (1004 هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1984.

زادة: عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بشيخ زادة (ت 1087 هـ) مجمع الأنهر، شرح ملتقى الأبحر المطبعة العثمانية، 2327هـ، بمصر.

الزيلعي: جمال الدين بن محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت762 هـ) نصب الراية، المركز الإسلامي للطباعة والنشر بمصر 1938م.

السجستاني: عبد الله بن سليمان بن الاشعث السجستاني (ت 316هـ) سنن أبي داود، مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الفكر، بيروت ط3، 1979م، ومختصر سنن أبي داود مطبعة أنصار السنة المحمدية 1948م القاهرة، وسنن أبي داود ط1، 1952 مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

الشربيني: محمد الخطيب (ت 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1988، القاهرة.

الشيرازي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) المهذب، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، المكتبة السلفية، والمهذب منفرداً، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، 1959م.

القزويني: عبد الله بن يزيد القزويني (ت 275هـ) سنن ابن ماجه، دار الفكر ببيروت.

الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت 587هـ) بدائع الصنائع، شركة المطبوعات العلمية بمصر 1327هـ الطبعة الأولى.

مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) الموطأ، دار النفائس، ببيروت، 1980.

مسلم: ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ) صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه للنووي، دار الفكر، بيروت، 1981م.

المصري: ابن نجيم المصري (970هـ) البحر الرائق المطبعة العلمية القاهرة ط1.

النسائي: أحمد بن شعيب (ت303هـ) سنن النسائي، دار إحياء التراث العربي، ببيروت.

النووي: محيي الدين بن شرف النووي (ت676هـ) روضة الطالبين/ المكتبة السلفية بمصر، 1985م.

الوحدة الثانية

احكام الصلاة

المحتويات

1 . المقدمة

1.1 التمهيد

أخي الطالب - أختي الطالبة : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

هذه هي الوحدة الثانية من مقرر فقه عبادات (1) في برنامج التربية / وقد اعتمدنا في كتابتها المصادر الفقهية الإسلامية الأصيلة، ويأتي في مقدمتها القرآن الكريم والحديث الشريف - كما اعتمدنا على مصادر الفقه الشافعي في أحكام العبادات الإسلامية على وجه الخصوص، ولم تتضمن هذه الوحدة إلا الآراء المعتمدة في المذهب الشافعي، وكنا حريصين عند كتابتها على الربط بين موضوعات الوحدة، بالاعتماد بعضها على بعضها الآخر.

تتكون الوحدة الحالية من ثلاثة أجزاء عدا المقدمة والأجزاء الختامية، ويهتم الجزء الأول بتعريف الصلاة وبيان حكمها وحكمة مشروعيتها، وشروطها ومواقيتها، وكيفيتها، وأركانها وسننها، وسجود السهو، وقضاء الفوائت من الصلوات، ويخصص الجزء الثاني لتوضيح صلاة الجماعة من حيث حكمها وحكمتها، وفضلها بينما يعالج الجزء الثالث قصر الصلاة وجمعها من حيث المعنى والحكم وبيان الشروط.

ترد في ثنايا هذه الوحدة تدريبات متعددة يقصد بها استثارة الدافعية للتعلم في أثناء قراءة هذه الوحدة. وقد حرصنا على أن تكون التدريبات ذات طبيعة متباينة، فبعض التدريبات موضوعية، وبعضها الآخر مقالية، ويمكن أن تجيب عن بعضها إذا ما قرأنا الوحدة قرارة متأنية، بينما تطالبك تدريبات أخرى بالرجوع إلى مصادر أخرى - أي أنك لن تجد الاجابه عنها في ثنايا الوحدة وننصح لك بمناقشة الإجابات لهذه التدريبات مع مرشدك الأكاديمي، أما أسئلة التقويم الذاتي فعليك الاجابة عنها من خلال رجوعك إلى النص نفسه.
أهلا بك مرة أخرى إلى هذه الوحدة، ونرجو أن تستمتع بدراستها وأن تستفيد منها، وفي حالة وجود أى استفسارات اتصل بمرشدك الأكاديمي، أتمنى لك دوام التقدم والنجاح.

2.1 الأهداف

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة، وحل تدريباتها ينبغي أن تكون قادراً على أن :

1- تعرف الصلاة لغة واصطلاحاً.

2- تبين أهمية الصلاة، ومنزلتها في الإسلام.

3- توضح أركان الصلاة وسننها.

4- تشرح كيفية أداء الصلاة كما نقلت عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

5- تعرف أحكام سجود السهو.

6- تذكر كيفية قضاء الفوائت من الصلوات.

7- تبين أحكام قصر الصلاة وجمعها.

8- تقارن بين صلاة الجماعة وفضلها، وحكمة مشروعيتها، وصلاة الفرد وحده.

9- تلخص كيفية صلاة المسبوق.

10- تقدر مكانة الفقه الإسلامي، وما قدمه للناس في العبادات والمعاملات وشؤون الحياة كافة.

3.1 أقسام الوحدة

يتكون محتوى هذه الوحدة من ثلاثة أجزاء رئيسية هي :

- الصلاة : تعريفها وحكمها، شروطها ومواقيتها، وأركانها وسننها، سجود السهو، وقضاء الفوائت من الصلوات.

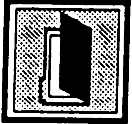
- صلاة الجماعة : حكمها ومشروعيتها وفضلها، صلاة المسبوق.

- قصر الصلاة : معناه وحكمه وشروطه وكيفيته.

ويتخلل النص في كل قسم تدريب واحد أو أكثر، ويرد في نهاية كل قسم أسئلة للتقويم الذاتي، ويؤمل أن تؤدى هذه الوحدة إلي تحقيق أهداف معرفية محددة يبلغ عددها عشرة أهداف، ويسهم كل قسم من الأقسام الثلاثة في تحقيق الأهداف الموضوعة لها، وبدراستك للجزء الأول.

من الوحدة "الصلاة" تحقق الأهداف من (1-6) أما دراستك للجزء الثاني من الوحدة وهي صلاة الجماعة فتحقق الهدفين (8-9)، بينما تساعد دراستك للجزء الثالث قصر الصلاة في تحقيق الهدف (7) أما دراستك لجميع أقسام الوحدة فتساعدك على تحقيق الهدف العاشر.

4.2 قراءات مساعدة

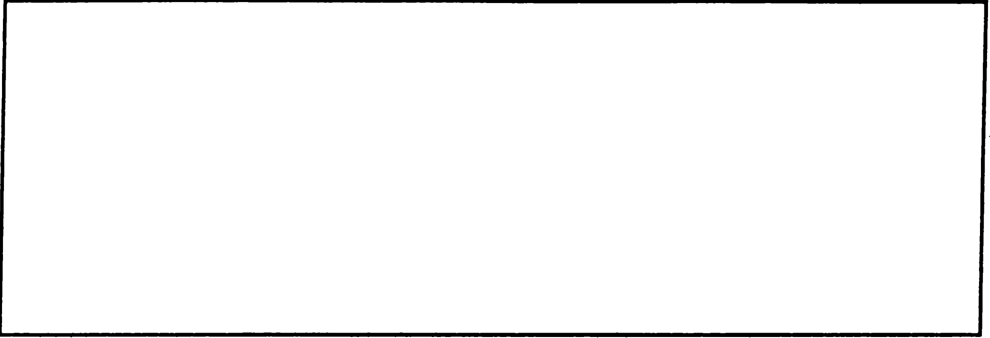


أخي الطالب، أختي الطالبة

أنت تدرك يقيناً أن ما يتضمنه النص الوارد في هذه الوحدة، لايتضمن تفاصيل أحكام الصلاة، فدراسة تفاصيل فقه العبادات تتطلب منك أن تبذل جهداً إضافياً، لذا ننصح لك بالقراءات التالية :

الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ج1:(82-145).

5.1 وسائط مساندة



6.1 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

يتطلب حل بعض التدريبات الرجوع إلى القرآن الكريم، لذا فانك تحتاج أخي الطالب، أختي الطالبة إلى المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، كما يجدر بك أن تتقصى تفسير الآيات القرآنية التي ترد في هذه الوحدة، وهذا يتطلب أن يكون لديك أحد كتب التفسير، وننصح لك باقتناء تفسير ابن كثير للعلامة اسماعيل بن كثير، كما يجدر بك أن تقتني بعض كتب الفقه الإسلامي للرجوع إلى جملة الأحكام الشرعية في العبادات خاصة الصلاة محتويات هذه الوحدة ومن الكتب التي تصلح لمراجعة أحكام الصلاة بيسر كتاب كفاية الأخيار للإمام تقي الدين ابي بكر الحسيني الحصني، وكتاب عمدة السالك.

2. الصلاة

- تعريفها وحكمها، شروطها وأركانها وسننها، سجود السهو وقضاء الفوائت

1.2 تعريف الصلاة وحكمها :

أخي الطالب، أختي الطالبة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما من شك في أن كل واحد منا يجب أن يتقرب الى خالقه سبحانه وتعالى، وهذا التقرب يتطلب من المسلم معرفة الطريق السليم الذي يوصله الى خالقة، ولا يتم ذلك إلا عن طريق العبادة، وأعظم العبادات عند الله الصلاة، لأنها صلة مباشرة بين العبد وخالقه.

كذلك فإن الانسان المسلم مهتم بمعرفة أحكام الصلاة، لانها الحد الفاصل بين الاسلام والكفر، ولابد أن نبدأ بتعريف معنى الصلاة وحكمها.

الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله تعالى "وصل عليهم "(التوبة :103) أي ادع لهم، قال الأزهري : هذه الصلاة عندي الرحمة، ومنه قوله عز وجل :"إن الله وملائكته يصلون على النبي، يأيها الذين آمنوا صلوا عليه على وسلمو تسليما "(الاحزاب 56 فالصلاة من الملائكة دعاء واستغفار، ومن الله رحمة ومن الأدمي تضرع ودعاء، سميت الصلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار ولأنه الجزء الغالب فيها إطلاقاً لاسم الجزء على الكل (ابن منظور : مادة صلا)

والصلاة في الاصطلاح عبارة عن أقوال مخصوصة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (شمس الدين الرملي 359/1، الشربيني 120/1 السيد، السيد البكري 21/1).

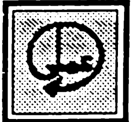
ثالثاً :حكمها : الصلاة واجبة والأصل في وجوبها القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع:

أما القرآن الكريم فآيات كثيرة منها :

قوله تعالى :"وأقيمو الصلاة "

وذكر الأمر بإقامة الصلاة في سور عديدة من القرآن الكريم.(البقرة : 43)

نشاط (1)



ارجع الى القرآن الكريم واستخرج نصوص الأيات الكريمة والتي ورد فيها ذكر إقامة الصلاة من سورة البقرة، هل تعرف تفسيرها وأسباب نزولها ؟

وقوله تعالى :" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " (البقرة : 238)

وقولة تعالى :" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة " (البينة : 50).

وأما السنة الشريفة فأحاديث كثيرة منها :

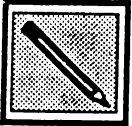
عن ابن عمر رضى الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" بنى الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان " متفق عايه (البخاري 1/ 10)

ومنها ما رواه طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : جاء الى رسول الله صلي الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فاذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله علية وسلم " خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : لا إلا أن تطوع " (نيل الأوطار : الشوكاني 1/ 363)

ومنها قولة صلى الله عليه وسلم :" فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة " (البخاري 1/ 94)

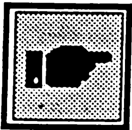
وأما الاجماع : فقد أجتمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

تدريب (1)



ارجع إلى كتب الأحاديث الشريفة واكتب ثلاثة أحاديث ورد فيها ذكر إقامة الصلاة أو تبين فرضية الصلاة .

انظر :



السيد البكري 21/1

الشربيني محمد الخطيب 120/1، 121

الحسني الحصني 1/ 82

النووي (2) 4،3/3

الرملي 359،358/1

2.2 تاريخ مشروعيتها

1- فرضت الصلاة على المسلمين ليلة الإسراء والمعراج في مكة المكرمة قبل الهجرة بنحو سنة ونصف السنة، وهي العبادة التي فرضت وحدها في السماء ليلة الإسراء والمعراج بمخاطبة الرسول صلي الله عليه وسلم بفرضية الصلاة، وهذا دليل واضح على عناية الله بها لحديث أنس رضى الله عنه قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسريّ به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لديّ، وإن لك بهذه الخمس خمسين " رواه أحمد والنسائي وصحيح الترمذي (الشوكاني 1/ 361) (سنن النسائي 1/ 323) وقبل فرض الصلاة كان صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين كل صباح، ويصلى ركعتين كل مساء، وهما المقصودتان بقول الله عز وجل خطابا لنبيه صلى الله عليه وسلم " وسبح بحمد ربك بالعشي والأبكار " (المؤمن : 55).

3.2 حكمة تشريع الصلاة

للصلاة حكم كثير نوجزها أخي الطالب، أختي الطالبة بما يلي :

1- الصلاة صلة مباشرة بين العبد وخالقه، وهي معراج المؤمن، ومأمن قلقه، وهي تطهير للنفوس من الصفات القبيحة قال تعالى :" إن الانسان خلق هلوعاً إذا مسة الشر جزوعاً، وإذا مسة الخير منوعاً، إلا المصلين " (المعارج : 19)

2- تبعد الصلاة المؤمن عن الفواحش والمنكرات قال تعالى :" وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (العنكبوت 45)

3- تعد الصلاة علاجاً ناجحاً لكل ما يصيب المسلم من وسوسة الشيطان، وهي شفاء للقلوب - ودواء للنفوس - ومكفرة للذنوب - تكسب المؤمن قوة في الإرادة قال تعالى: "وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات " (هود: 114) وقال تعالى:" أستعينوا بالصبر والصلاة " (البقرة 45) وقال صلى الله عليه وسلم :" الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن، مالم تغش الكبائر" رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

4- تعويد المسلمين النظام، والمحافظة على المواعيد التى تربطهم بالمحبة والألفة والتعاون، وهي تعلم السكينة والوقار والخشوع.

5- تكسب المؤمن راحة نفسية وطمأنينة روحية، لأنها تنسى هموم الدنيا، ومتاعب الحياة قال صلى الله عليه وسلم :" وجعلت قرة عيني في الصلاة " رواه النسائي، وكان صلى الله عليه وسلم "إذا حز به أمر قال :" أرحنا بها يا بلال" رواه أبو داود.

4.2 حكم تارك الصلاة :

تارك الصلاة قد يكون تركها كسلاً وتهاوناً أو تركها جحوداً لها :

أ - فأما من تركها جحوداً أو انكاراً أو استخفافاً بها، فهو كافر بإجماع المسلمين، ويعد مرتداً، ويجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن تاب وأقام الصلاة فذاك، وإلا قتل على أنه مرتد لأن الصلاة من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، عن جابر رضي الله عنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة (السيوطي : الجامع الصغير 1/ 126)

وهذا محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها أو استهزاء واستخفافاً بشأنها، وعن بريدة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الخمسة (سنن النسائي 231/10)

وأجمع صحابة الرسول الكريم على تكفير تارك الصلاة

ب- وأما من تركها مع إيمانه بها فإنه يستتاب، فان لم يتب وجب قتله حداً، واعتبر من عصاة المسلمين لكنه يعامل بعد قتله في تجهيزه ودفنه وميراثه معاملة المسلمين لأنه منهم، والحجة في قتلة ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاه، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (صحيح البخاري 14/1)

تدريب (2)

ما معنى : أن يقتل حداً وأن يقتل كفراً ؟.

أنظر :

الرملي 1/ 358-361، الشافعي 1/68،69

النووى 2 3/3-20 الشيرازي 1/ 57، 58

الحسيني الحصني 1/ 82، الشربيني 1/ 120.

5.2 شروط الصلاة

سبق أن عرفت أخي الطالب أختي الطالبة تعريف الصلاة وحكمها ومتى فرضت وأين، وحكمة مشروعيتها، وحكم تاركها، ومن المؤكد أنك تواق لمعرفة شروط هذه العبادة العظيمة لأنها لا تعد صحيحة إلا باستكمال هذه الشروط التي تتنوع إلى نوعين :

أولهما : شروط وجوب وهي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة

وثانيهما : شروط صحة وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة.

واليك التفصيل :

أولاً : شروط وجوب الصلاة :

شروط وجوب الصلاة ثلاثة:

1- الإسلام: تجب الصلاة على كل مسلم ذكراً أو أنثى، أما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة الفائتة في الدنيا لعدم صحتها منه، ولا يجب على الكافر قضاء الصلاة الفائتة إذا أسلم ترغيبا له في الدين لقوله تعالى :" قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف " (الأنفال : 38) أما المرتد فتجب عليه الصلاة ويلزمه القضاء بعد اسلامه تغليظاً عليه، لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة.

2- البلوغ: لا تجب الصلاة على الصغير لعدم تكليفه، لقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتي يعقل " رواه أبو داود.

هذا ويجب على الولي أن يأمر الصغير بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضرب علي تركها إذا بلغ عشر سنين زجراً له، وتعويداً له على الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم :"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع :"(السيوطي الجامع الصغير 2/ 155).

3- العقل: لا تجب الصلاة علي من ذهب عقله بسبب غير محرم، كمن جن، أو أغمى عليه، أو زال عقله بمرض لعدم إدراكه، لقوله صلي الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثه... الحديث المتقدم " ولأن العقل مناط التكليف فينعدم التكليف بدونه، ولايجب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من الجنون والإغماء، نعم يسن للمجنون والمغمى عليه القضاء.(الشربيني 1/ 130، 132، الحصني 1/85، النووى 1/190، النووى 3/5-8، الرملي 1/ 387 - 390 الشافعي 1/69-70)

ثانياً : شروط صحة الصلاة :

أخي الطالب أختي الطالبة، سبق أن درست في الوحدة الأولى كيفية الطهاره من الحدثين، وها أنا أبين لك أن الطهارة من شروط صحة الصلاة، وتتلخص شروط صحة الصلاة بما يلي :

1- الطهارة عن الحدث يشترط لصحة الصلاة :

أ - طهارة الجسم عن الحدثين الأصغر والأكبر، وتكون بالضوء إذا كان الحدث لفقد الوضوء، والغسل إذا كان الحدث بسبب كالجنابة، والدليل على اشتراط الطهارة القرآن الكريم والسنة الشريفة أما القرآن الكريم: فقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وارجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً " (المائدة : 6)

وأما السنة الشريفة :

1- فعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لايقبل الله صلاة بغير طهور" رواه مسلم وأحمد والوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه (مسند أحمد/20 ابن ماجه 100/1، النسائي 48/5 صحيح مسلم 3/ 102، أبو داوود 48/1)

2- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم : قال :" لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا احدث حتى يتوضأ" (صحيح مسلم بشرح النووي 104/3) الشوكانى 1/ 233

وشرط الطهارة عن الحدث لكل صلاة كاملة كانت او ناقصة، مفروضة كانت أو نافلة.

2- الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان.

أ- أما طهارة البدن من النجاسة فالدليل قولة تعالى :" والرجز فاهجر " (المدثر : 5). وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :" إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة. واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلى " رواه البخاري ومسلم (البخاري 84/1، مسلم 16/4، صحيح الترمذي 197/1، أبو داوود مع العون 466/1)

وإزاله النجاسة عن الجسم شرط في صحة كل صلاة، وإن علم المسلم بوجودها لم تصح الصلاة

ب- وأما طهارة الثوب فالدليل على اشتراطها قولة تعالى" وثيابك فطهر " (المدثر:4) ولما رواه عن أبي هريرة رضى الله عنه ": آن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه " فقالت فان لم يخرج الدم ؟ قال :" يكفيك غسل الدم، ولايضرك أثره " رواه أحمد وأبو داود رقم (365).

ج- وأما طهارة المكان فالمقصود به الحيز الذي يشغله المصلي في أثناء صلاته، مابين موطىء قدمه إلى مكان سجوده - ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لما بال الأعرابي في المسجد " صبوا عليه ذنوباً من ماء " متفق عليه (البخاري 38/1، مسند الامام أحمد 282/2، أبو داود 264/1، الترمذي 1/ 244)قياساً للمكان على الثوب لأن المكان كالثوب في ملامسة البدن.

3- ستر العورة بلباس طاهر :

1. معنى العورة : في اللغة النقص والخلل

وفي الشرع : كل ما يجب ستره او يحرم النظر إليه.

وستر العورة واجب مطلقاً حتى خارج الصلوات، وفي الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقضاء حاجة، لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه سواء كان في الصلاة وغيرها والدليل على وجوب ستر العورة، وأنها من شروط صحة الصلاة القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أما القرآن الكريم : فقوله تعالى :"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد" (الأعراف:31)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد به الثياب في الصلاة.

وأما السنة الشريفة : فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار " (رواه الترمذي وقال حديث حسن، سنن الترمذي : 215/2) وقوله صلى الله عليه وسلم :" يا أسماء إن المرأه إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وهذا ، وأشار الى وجهه وكفيه " رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم رواه أيضاً الخمسة والنسائي وصحح ابن خزيمة عن عائشة (الشوكاني 67/2)

وأما الإجماع : فقد انعقد إجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وخارجها عند القدرة.

2. "حد العورة"

سبق أن عرفت أخي الطالب، أختي الطالبة، معنى العورة وأدلة وجوب سترها مطلقاً في الصلاة وخارجها ، واستكمالاً لهذا الموضوع نود أن نوضح حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة، وهي على النحو التالي :

(1- عورة الرجل): ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة في القول الراجح عندهم إلى أن عورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه، وليست السرة ولا الركبتان من العورة، ولكن يجب ستر الجزء الملاصق منهما. وقد استدل بمايلي:

أ- عن علي رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله علية وسلم: (لا تكشف

فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت) رواه ابو داوود (سنن ابي داوود 364/2)

ب- وعن محمد بن جحش قال : مر رسول الله عليه السلام علي معمر وفخذاه مكشوفتان فقال " يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة " رواه البخاري (صحيح البخاري 98/1)

ج - وعن جرهد الأسلمي قال : مر رسول الله صلي الله علية وسلم وعليّ بردة وقد انكشفت فخذي، فقال : غط فخذك فإن الفخذ عورة " رواه الترمذي (سنن الترمذي 110/5)

تدل الاحاديث السابقة على أن الفخذين من العورة، فهي وإن لم تصرح بإخراج الركبة من العورة، إلا أن تخصيص الفخذ بالذكر يشير إلى عدم إدخال الركبة.

2- عورة المرأة : أجمع علماء المسلمين على أن ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة يجب ستره، لانه عورة، واختلفوا في الوجه والكفين، والذي أراه ماذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والظاهر إلى أن الوجه والكفين ليسا بعورة، لانهما مما جرت العادة بكشفه وهو المقصود بقولة تعالى :"إلا ماظهر منها" (سورة النور: 31) واشترطوا لجواز كشفهما ان لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة واستدلوا بما يلي :

أ- بقوله تعالى :" ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها، وليضربن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن....إلى قوله تعالى ليعلم ما يخفين من زينتهن" (سورة النور :31).

في هذه الأية دلالة علي ستر العورة والعنق والصدر وفي النص إباحة كشف الوجه وهو المقصود بقولة " إلا ما ظهر منها".

ب- ما روت عائشة رضى الله عنها : أن أختها أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله عليه السلام، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار الى وجهه وكفيه "رواه أبو داود وقال هذا مرسل (سنن أبي داود 2/ 383)

ج- وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صى الله عليه وسلم يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد " (صحيح مسلم بشرح النووي 143/5)

فقولها : ما يعرفهن أحد دليل على أنهن لم يكشفن عن وجوههن.

د- وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " رواه الترمذي (سنن الترمذي 195/3) في هذا دلالة على أن الوجه والكفين ليسا بعورة، لانهما لو كانا من العورة لما حرم

سترهما، ولان الحاجة تدعو الى كشف الوجه للبيع والشراء، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء.

3. عورة الصغير

تشدد السادة الشافعية في تحد يد عورة الصغير، حيث عدوها كالرجل ولوغير مميز مابين السرة والركبة، والصغيرة كالكبيرة في الصلاة وخارجها، ولكن رأى السادة الحنفية أولى لأنه جاء وسطاً بين أراء العلماء لا تفاقه مع حديث الأمر بالصلاة لسبع، والضرب عليها لعشر، وخلاصته : أن الصغير الذي يقل عمره عن أربع سنين لا عورة له، ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر وما حولهما، أما بعد العاشرة فعورتة كعورة البالغ سواء أكان ذكراً أم أنثى.

4- العلم بدخول الوقت :

دخول الوقت شرط في صحة الصلاة لقوله تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " (النساء 103) أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بأوقات لا يجوز تقديمها ولا تأخيرها، ولا بد للمصلي أن يعلم ذلك قبل البدء بالصلاة ويكون ذلك عن طريق الوسائل التالية :

1- العلم اليقيني : ويكون بالاعتماد على الدليل المحسوس كرؤية الشمس.

2- الاجتهاد : ويكون بالاعتماد على دليل ظني كا لظل.

3- التقليد : إذا جهل المصلي الوقت فلم يعلم، ولم يتمكن من الاجتهاد عليه أن يقلد عالماً أو مجتهداً.

وإذا صلى إنسان قبل دخول الوقت فإن صلاته لا تصح، ووجب عليه أن يعيد مهما كانت الوسيلة التي اعتمد عليها.

5- استقبال القبلة

وهي الكعبة، وسميت القبلة بهذا الاسم لأن المصلي يقابلها، وسميت الكعبة كعبة لارتفاعها، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لقوله تعالى :" فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره " (البقرة :149، 150) والمراد من المسجد الحرام : الكعبة المشرفة لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته :"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر " رواه البخاري (البخاري 1/ 104)

ولعلك أخي الطالب، أختي الطالبة بشوق لمعرفة تاريخ مشروعية إستقبال الكعبة المشرفة كقبلة للصلوات ولبيان ذلك أقول وبالله التوفيق :

روى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : صلى رسول الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله :" قد نرى تقلب وجهك في السماء " (البقرة:144) فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود " مارلأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم " فصلى مع النبي عليه السلام رجل، ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة " رواه البخاري (البخاري 104/1 - 105).

والمصلى إن كان بحضرة الكعبة ومشاهداً لها يلزمه إصابة الكعبة عينها لقدرته عليه، ولا يجوز له الاجتهاد، وإن كان غير قادر على مشاهدة الكعبة، سواء أكان بمكة المكرمة أم بعيداً عنها فيجب إصابة الكعبة عينها للاية الكريمة، لكن يكفي غلبة الظن بخلاف البعيد.

ومن اشتبهت عليه جهة القبلة يمكنه الأخذ بقول من يخبره عنها عن علم اعتمده لا باجتهاد من لدنه بشرط عدالة ذاك المخبر، ولا فرق في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، أما قول الكافر والفاسق فلا يقبل. ثم المخبر قد يكون باللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد.

وإذا لم يجد العاجز من يخبرة، فقد يكون قادراً على الاجتهاد، وقد لا يكون، فان قدر لزمه الاجتهاد، واستقبل ما ظنه القبلة، ولا يصح الاجتهاد إلابأدلة القبلة وليس له تقليد غيره، فإن فعل وجب عليه قضاء الصلاة.

ولوخفيت ادلة القبلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الادلة فلا يقلد.

أما اذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالاعمى والبصير الذي لا يعرف الادلة وليس له اهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالادلة سواء في ذلك الرجل والمرأة والعبد.

وأذا أخطأ المجتهد في الجهة قبل الشروع في الصلاة توجه الجهة التى يظنها، واذا تيقن الخطأ بعد فراغة من الصلاة وجبت علية الإعادة لفوات الاستقبال.

نشاط

اكتب الحديث الشريف الذى ينص على أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد.

انظر :

الشربيني 187/1، 188، 190، 191

الحسيني الحصني 89/1- 92، 93 - 95

النووى 271/1 - 273

الشيرازى 66/1 - 76

النووى 3/ 128 - 211

السيد البكري 1/ 80 - 123

6.2 " مواقيت الصلاة "

سبق أخي الطالب أختي الطالبة وان عرفت شروط الصلاة، ولكي نستكمل الحديث عن أحكام الصلاة لابد أن نتحدث عن مواقيتها حتى تؤدى على أكمل وجه اتباعاً لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

والمواقيت : جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان، وقد جعل الشارع الكريم للصلوات أوقاتاً مخصوصة لا تجزئ قبلها بالاجماع، وأجمع العلماء على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة.

1.6.2 وقد حددت السنة الشريفة المواقيت تحديداً دقيقاً لأول الوقت وآخره والأصل في المواقيت القرآن الكريم والسنة الشريفة :

وأما الكتاب الكريم فقوله تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " (النساء :103) أي كانت فريضة محددة بأوقات مخصوصة.

وأما السنة الشريفة : فقد بين الرسول صلي الله عليه وسلم للمسلمين بالقول والعمل مواقيت الصلوات الخمس، بعد أن جاء جبريل عليه السلام، وعرفه أوقاتها وضبط له وقت كل منها ابتداء وانتهاء.

أ - روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأول منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية : الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الارض، ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين» رواه الترمذي والنسائي وابو داوود وقال الترمذي : قال البخاري انه أصح شيء في المواقيت.(الشوكاني 1/ 382)

(سنن ابي داود 1/274 - 278)، (سنن الترمذي 1/ 278 - 280)

ب- وروى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال، قم فصله فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله فصله، فصلى العصر حين صار كل

شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين اسفر جداً، فقال : قم فصله، فصلى الفجر ثم قال : مابين هذين الوقتين وقت " رواه أحمد والترمذي والنسائي. (سنن الترمذي 1/ 281) (الشوكاني 1/ 380)

2.6.2 - وقت صلاة الفجر: يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق وهو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق ونواحي السماء ولا تعقبه ظلمة، ومقابلة الفجر الكاذب وهو الذى يطلع مستطيلاً ممتداً في الأفق ثم تعقبه ظلمة والفجر الصادق هو مبدأ صلاة الصبح وبه تتعلق الاحكام الشرعية كلها، ففيه يخرج وقت العشاء ويدخل وقت الصبح وينتهي الليل، ويبدأ النهار، وبه يبدأ الصوم، ويحرم الطعام والشراب على الصائم، ووقت الاختيار إلى الأسفار لبيان جبريل عليه السلام، ثم يبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس، لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أدرك من الصبح زلفه قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح " رواه مسلم (الشوكاني 1/ 424)، صحيح مسلم بشرح النووى 104/5

3.6.2 - وقت صلاة الظهر: يبدأ وقته من زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء ويمتد إلى بلوغ ظل كل شيء مثله علاوة علي ظل الزوال الذي كان علامة علي زوال وقت الظهر. روى الإمام مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، مالم يحضر العصر " رواه الامام مسلم (صحيح مسلم الشرح النووي 110/5)

ولما رواه جابر بن عبد الله أن النبي عليه السلام جاءه جبريل عليه السلام فقال له : قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثلة " (الشوكاني 380/1)

4.6.2 - وقت صلاة العصر: أول وقت العصر الزيادة على ظل المثل وان قلت سوى فيء الزوال، فاذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ويمتد وقت العصر إلى قبيل غروب الشمس وهو وقت الجواز، دل على ذلك ما روى عن أبي هريره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وأذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته " البخاري 1380/1 وقوله صلى الله عليه وسلم :" وقت العصر مالم تغرب الشمس"(الشوكاني 378/1) هذا وقد أوصى الله بإقامة الصلوات الخمس في اوقاتها خاصة صلاة العصر، قال تعالى " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين " (البقرة 238) والصلاة الوسطى هي صلاة العصر، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : "حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً أو حشا أجوافهم وقبورهم ناراً " رواه مسلم واحمد وابن ماجه (صحيح مسلم بشرح النووى 127/5) (الشوكاني 1/ 397).

5.6.2 - وقت صلاة المغرب : يبتدىء وقت المغرب حين تغرب الشمس دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد في اليومين، ولما رواه سلمة بن الاكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت في الحجاب " رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى 5/ 136 ويمتد وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر لما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام قال :" وقت المغرب إذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق " (رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووى 112/5)

وعن بريدة رضى الله عنه :" أن سائلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فصلى به يومين، فصلى بالمغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلاها في اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق، ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل ها أنا يا رسول الله، فقال :"وقت صلاتكم بين ما رأيتم " رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووي 114/5 وعن سلمة بن الأكوع أن رسول الله عليه السلام :" كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " (الشوكاني 402/1) والمستحب أن يعجل المسلم صلاة المغرب لضيق وقتها، لما رواه عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال أمتي بخير مالم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " رواه أحمد وأبو داود والحاكم.(الشوكاني 403/1)

6.6.2 - وقت صلاة العشاء: يبدأ وقت صلاة العشاء كما ورد في حديث جبريل عليه السلام من غياب الشفق الأحمر، ويستمر إلى ظهور الفجر الصادق وهو وقت الجواز والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول حتى يذهب نصف الليل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححة (الشوكاني 314/1).

وقد دل على وقت صلاة العشاء ابتدأ وانتهاء واختياراً ما جاء في حديث المواقيت : عن أبي قتادة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " رواه مسلم صحيح مسلم بشرح النووي 186/5.

دل الحديث على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول غيرها، إلا صلاة الفجر فإنها مخصوصة من هذا العموم بالإجماع.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير لقول أبي برزة الأسلمى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث

بعدها ": رواه الشيخان، والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف أن تفوته الصبح عن وقتها أو أن تفوته صلاة الليل إن كان يحافظ علي التهجد. (الشوكاني 415/1).

النووى : 3/21-409
الرملي 362/1 - 371
النووى : 180/1 - 182
الحسيني الحصني 1/ 82 - 84.

أسئلة التقويم الذاتي (1)



س1

أ – عرف الصلاة في الاصطلاح ثم اذكر أربع حكم من حكم مشروعيتها ؟

ب– ما حكم من ترك إقامة الصلاة كسلا؟

س2 :

أ – من شروط صحة الصلاة : الطهارة عن الحدث، وضح ذلك؟

ب – ما حدود عورة كل من الرجل والمرأة في الصلاة وخارجها ؟

ج – بين متى يبدأ وقت صلاة الفجر، ومتى ينتهي ؟

7.2 أركان الصلاة :

بعد أن تعرفت أخي الطالب، أختي الطالبه مراقيت الصلوات ابتداء وانتهاء أود أن أوضح لك أركان الصلاة حتى تكون العبادة مقبولة وعلى وجهها المشروع.

2-7-1 " معنى الركن ".

أولاً في اللغة : ركن الشيء ما كان جزءاً أساسياً منه، وهو الجانب القوي، قال تعالى:" أو آوي الى ركن شديد " (هود : 80).

ثانياً في الاصطلاح : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويدخل في ماهيته كالركوع والسجود، ولا يتكامل وجود الصلاة ولا تعد صحيحه إلا بتكامل جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام. (الحسيني الحصني 1/ 89)

أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً، وهي على التفصيل الآتي :

2-7-2 -" الركن الأول النية " :

معناها في اللغة : مطلق القصد.

وفي الاصطلاح: قصد الشيء مقترناً بفعله تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب في جميع العبادات.

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم :" أنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء ما نوى " رواه البخاري ومسلم، ورواه الأئمة السنه في كتبهم.(صحيح البخاري 1/4)

وقد شرعت النية لتحقيق أمرين :

أولهما : تميز العبادات عن بعضها.

وثانيهما: تميز بعض العبادات عن العادات.

وشرط النية الجزم والدوام، ولا بد لصحتها أن تقترن بتكبيرة الإحرام، فلوشك في النيه هل أتى بها أم لا بطلت صلاته، ولو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت.

3-7-2 الركن الثاني : "القيام مع القدرة ":

القيام ركن في صلاة الفرض ودليل ذلك ماورد في القران الكريم والسنة الشريفة :

أما القرآن الكريم فقوله تعالى :" وقوموا الله قانتين " (البقرة 238).

يتبين لنا أن الامر الوارد في الايه للوجوب، ولما كان القيام خارج الصلاة ليس بواجب تعين أن يكون واجباً في الصلاة.

وأما السنه الشريفة فلما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطيع فقاعداً، فإن لم تستطيع فعلى جنب " رواه البخاري. (صحيح البخاري 2/ 57)

ويشترط في القيام الانتصاب، ولا يشترط الاستقلال في القيام، واذا تعذر قيامه الا بمعين لزمه كمن يستند إلى عصاه أو جدار أجزأه القيام مع الكراهية، وإذا كان قادراً على القيام دون الركوع والسجود لمرض بظهره لزمه القيام على قدر استطاعته لقدرته عليه، هذا في الصلوات المفروضة. أما صلاة النافله فيندب القيام لها، لأن مبنى النوافل على التيسير ودليل ذلك ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد " رواه البخاري (صحيح البخاري 2/57)

2-7-4. الركن الثالث : تكبيرة الإحرام.

وهي أن يقول المصلي إذا كان غير أمام مسمعاً نفسه " الله أكبر " وإن كان إماماً يستجب له أن يجهر ليسمع من خلف، وهي علامة دخول المسلم في الصلاة، وسميت بهذا الاسم، لانه يحرم على الداخل في الصلاة ما كان حلالاً له قبلها، والمقصود بها الذكر الخالص لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله تعالى، والدليل على أنها ركن من أركان الصلاة السنة الشريفة.

(أ) قوله صلى الله عليه وسلم :

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد وصحيح، قال الترمذي، هذا أصبح شيء في هذا الباب.

(سنن أبي داود 49/1، صحيح الترمذي 1/ 15 سنن ابن ماجة 1/ 101)

ب - " إذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبله وكبر " رواه الشيخان في حديث المسيء صلاته. (البخاري 1/ 182)

ج- " إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم وأحمد (صحيح بشرح النووى 5/ 20)

ويشترط لصحة تكبيرة الاحرام ما يلي :

1- أن تكون الصيغة باللغة العربية، ومن عجز عن الاتيان بها أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء.

2- أن يسمع المصلي نفسه التكبير.

3- أن ينوي تكبيرة الإحرام، وهو قائم حال استقبال القبله، وإن جاء المأموم وكبر وهو هاو للركوع ليلحق ركعة مع الامام لم تجز صلاته.

2-7-5 :"قراءة الفاتحة ":

من اركان الصلاة قراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد، ودليل ذلك :

أ - ما رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " البخاري : (البخاري : 182/1).

ب- ماروا الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته أنه عليه السلام قال : فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب " وهذا ظاهر في دلالة الوجوب.

ج- ماروا احمد وابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، خداج، خداج " أي ناقصة.

د- فعله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم مع خبر البخاري :" صلوا كما رأيتموني أصلي " البخاري 1/ 124).

وقال الشافعية : إن البسملة آيه كاملة من أول سورة الفاتحة، ومن أول كل سورة إلا سورة براءة، ودليل ذلك :

1- مارواه البخاري في تاريخه أنه صلى الله عليه وسلم :" عد الفاتحة سبع آيات، وعد البسملة آيه منها " (الشوكاني 2/220)

2- ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال :" إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها " رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات. (الشوكاني 2/ 220)

3- ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن، فدل على أنها آيه منها، وإلا لما أثبتوها.

والسنة الجهر بها في الصلاة الجهرية، ويتعين على القادر قراءة الفاتحة في حال القيام، وأن يقرأها باللغة العربية، فلا تصح ترجمتها للاعجاز، والترجمة لا تعد قرآناً، وإن عجز عن القراءة قرأ بدلها سبع آيات من القرآن الكريم مما يحفظه، فان لم يحفظ من القرآن ذكر الله تعالى بمقدار طول الفاتحة لأنه صلى الله عليه وسلم علم رجلاً الصلاة فقال : فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره ثم اركع " رواه أبو داود والترمذي (سنن أبي داود 1/ 522) " أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لا استطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن، فقال «قل سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» رواه أبو داود والنسائي (سنن أبي داود 1/ 521).

2-7-6 " الركن الخامس " الركوع والطمأنينة فيه ":

معنى الركوع في اللغة : مطلق الانحناء

وفي الاصطلاح : الانحناء بالجذع والرأس معاً حتى تبلغ يداه ركبتيه وأقله أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته موضع سجوده، وأن يستوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجهها نحو القبلة، ويجافي مرفقيه عن جنبيه بالنسبة للرجل، أما المرأة فتضم بعضها إلى بعض. ودليل فرضية الركوع :

أ- القرآن الكريم : قال تعالي :" يا ايها الذين آمنوا اركعوا وسجدوا " :

(الحج :77)

2- السنة الشريفة : قوله صلى الله علية وسلم للمسيء صلاته :" ثم اركع حتى

تطمئن راكعاً " رواه البخاري ومسلم. (البخاري 1/ 182) وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام الثابت بأحاديث صحيحة.

3- وقد انعقد الاجماع على فرضية الركوع.

وحتى يصح الركوع لا بد أن يلتزم المصلي بما يلي :

1- الانحناء حتى تنال راحتاه ركبتيه، روى البخاري عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه في صفة صلاة النبي عليه السلام :" وإذا ركع أمكن يدية من ركبتيه "

2- أن لا يقصد بركوعه غير الركوع، فلو هوى لسجود تلاوة، وأراد جعله ركوعاً لا يعتد به، ولو هوى خائفاً من شيء ثم استمر منحنياً، وقصد أن يجعله ركوعاً لم يكفه.

3- الاطمئنان في الركوع وهو فرض وأقل الطمأنينة أن يلبث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه قدر تسبيحة، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " ثم اركع حتى تطمئن راكعاً " (البخاري 1/ 182).

والسنة في الركوع أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهذا أدنى مراتب الكمال، روى ابن مسعود رضى الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه. سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه " رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة (سنن أبي داود 1/550).

2-7-7 " الركن السادس : الاعتدال بعد الركوع والطمأنينه فيه :

وهو ركن من أركان الصلاة ودليل ذلك.

أ- ما رواه البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : ثم ارفع حتى تعتدل قائماً " (البخاري 1/ 182)

ب- ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها وصفت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم فقالت : فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً والاعتدال الواجب أن يعود المصلي بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أم قاعداً، فلو ركع ولم يعتدل قائماً ، بل هوى إلى السجود لم تصح صلاته، ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال، ويجب أن لا يطيل الاعتدال، لأنه ركن قصير لا يجوز تطويله.(صحيح مسلم بشرح النووى 4/ 190).

2-7-8 الركن السابع : " السجود والطمأنينة فيه.

معنى السجود في اللغة : الخضوع التذلل.

وفي الاصطلاح : وضع بعض الجبهة على الأرض.

ودليل ركنتيه :

1- القران الكريم : قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا " (الحج 77)

2- السنة الشريفة القولية منها والفعليه قال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " أخرجه البخاري في الآذان 1/ 124.

3- انعقد إجماع العلماء علي فرضية السجود. والاطمئنان ركن لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته " ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ومن منع عن السجود فله السجود علي أي شيء أمامه من إنسان أو متاع لقول عمر فيما رواه البهيقي باسناد صحيح " إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه "

ولكي يصح السجود أخي الطالب، أختي الطالبة، لا بد من مراعاة ما يلي :

1- التحامل علي الجبهة بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لا نكبس وظهر أثر السجود فيه، وحجة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً " رواه ابن حبان في صحيحة (الشوكاني 2/ 286)

2- ارتفاع أسافله على اعاليه، لأن البراء بن عازب رفع عجيزته وقال : " هكذا كان يفعل رسول الله صلي الله عليه وسلم " رواه أبو داود والنسائي وصحيحه أبن حبان (سنن أبي داود 1/554).

3- أن يكون السجود علي سبعة أعضاء : الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين لحديث ابن عباس رضى الله عنهما :" قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم علي الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين " رواه الشيخان. (البخاري 1/195)

4- أن لا يسجد علي ثوب متصل به يتحرك بحركته ولو عجز عن السجود لعله أوماً برأسه، فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه.

9.7.2 " الركن الثامن " : الجلوس بين السجدتين :

بعد أن يسجد السجدة الأولى يرفع رأسه ويكبر، ويطمئن جالساً بين السجدتين، ولو في صلاة نفل، وأقله أن يستوي جالساً مع الطمأنينه وذلك في كل ركعة، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته :" ثم ارفع رأسك حتى تستوى وتطمئن جالساً" أخرجة السبعة.(سنن أبي داود 1/534 - 535) الشوكاني 2/294.

وجاء في الصحيحين " كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسة لم يسجد حتى يستوى جالساً " ويشترط لصحة الجلوس بين السجدتين كما وصفت السيدة عائشة رضى الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمين ويوجه أصابعة نحو القبله. (البخاري 1/ 199)

10.7.2 " الركن التاسع " الجلوس الأخير.

وهو الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من الصلاة، بحيث يأتي بعده السلام، ودليل ركنيته قوله صلى الله عليه وسلم في آخر حديث ابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد :" إذا قلت هذا أي التشهد أو فعلت هذا أي القعود فقد تمت صلاتك " رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة (الشوكاني 312/2) يدل الحديث أن النبي عليه السلام علمه تمام الصلاة بالفعل وهو القعود سواء أقرأ، أم لم يقرأ، والقراءة لم تشرع بدون القعود حيث لم يفعلها رسول الله إلافيه، فكان القعود هو المعلق به تمام الصلاة في الحقيقة.والمفروض من القعود هو مقدار قراءة التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسنة أن يجلس المصلي متوركاً يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، ويضع اليته على الارض، والمستجب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه، وأن يضع أصابع يده اليميني علي فخذه مقبوضة إلا المسبحة .

11.7.2 " الركن العاشر " : التشهد في الجلوس الأخير.

قال الشافعيه بركنية التشهد الاخير، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا - وعند البيهقي والدار قطني - كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله، السلام على فلان السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله : لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام، ولكن قولوا : التحيات لله.... " رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن. (البخاري 1/ 200)

وأقل التشهد:" التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا أله إلا الله وأن محمداً رسول الله ".

واكمل التشهد : ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما "قال : كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول :" التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتة، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لاإله إلا الله وأشهدأن محمداً رسول الله " رواه الإمام مسلم (مسلم بشرح النووي 4/ 118).

12.7.2 " الركن الحادي عشر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير.

ذهب الشافعية إلى القول بفرضية الصلاة على النبي عليه السلام، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة الشريفة.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى :" إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين أمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً " (الأحزاب : 56) وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، لأن الأمر الوارد للوجوب.

وأما السنه الشريفة فلما رواه كعب بن عجرة قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا : يا رسول الله، قد علمنا الله كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا :"اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد - كما صليت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم، ومن كان يتقن الكلام بالعربية فلا يجوز أن يعدل عنها في التشهد والصلاة على النبي علية الصلاة والسلام إلى ترجمتها ، فان كان عاجزاً عن النطق أتى باللغة التي يتقنها. (مسلم بشرح النووي 4/ 126).

13.9.2 " الركن الثاني عشر " : التسليمة الأولى.

يجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود ، وأقله : السلام عليكم مرة واحدة وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله مرتين يميناً وشمالاً، لقوله صلى الله عليه وسلم:" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم " رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 831 وروى مسلم عن سعد رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " (صحيح مسلم بشرح النووي 82/5).

وروى أبو داود وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله، حتى يرى بياض خده " السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله " (سنن أبي داود 607/1).

14.7.2 " الركن الثالث عشر " : الترتيب.

وهو جعل كل ركن في محله، فلو تركه المصلى بتقديم ركن فعلى على مثله كأن سجد قبل ركوعه أو على قولي كأن ركع قبل قراءته، فإن كان فعل ذلك عمداً بطلت صلاته لتلاعبه، وإن فعل ذلك غير متعمد بطلت صلاته بدءاً من أول الركن الذي فعله في غير موضعه فيجب عليه أن يعيد ذلك كله، ودليل ذلك.

1) السنه العمليه صلاته صلى الله عليه وسلم مرتبة.

2) تعليم النبي عليه السلام الصلاة للمسيء صلاته مرتبة بـ "ثم " التي تفيد الترتيب مع التراخي.

8.2 سنن الصلاة:

لقد تأكد لديك الآن أخي الطالب، اختي الطالبة أهمية أركان الصلاة بعد دراستها مفصلة، وأشعر أنك بشوق لمعرفة سنن الصلاة التي كان يواظب عليها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وفعلها تشعرك بمحبة رسولك عليه الصلاة والسلام. ولابد من معرفة معنى السنة ثم الانتقال إلى سننها.

والسنة معناها في اللغة : الطريقة.

وفي الاصطلاح : ماطلب الشارع فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

والسنن التي تؤدى في أثناء الصلاة تنقسم إلى قسمين :

1.8.2 " القسم الأول " أبعاض، بحيث إذا تركت تجبر بسجود السهو في أخر الصلاة ولا تبطل الصلاة بتركها، وهي على النحو التالي :

* التشهد الاول والقعود له، ويكون في الجلوس بعد الانتهاء من الركعة الثانية وهو سنة، لما رواه عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين " رواه الشيخان، ولو كان واجباً لما تركه صلى الله عليه وسلم. (الشوكاني 2/ 305) (سنن أبي داود 1/ 535).

* الصلاة على النبي عليه السلام والقعود لها.

* الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير والقعود لها يسن الصلاة على آل النبي عليه السلام عند أداء ركن التشهد في الجلسة الاخيرة، " وركن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

القنوت في الصلاة الصبح عند الاعتدال من الركعة الثانية، ووتر النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله بعد القنوت.

ودليل ذلك ما رواه أنس رضى الله عنه قال : ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " رواه الامام أحمد وغيره. (الشوكاني 2/ 395) وموضع القنوت في الركعة الثانية بعد رفع الرأس من الركوع لما رواه الشيخان عن أبي هريره رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم " لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع " فقسنا علية قنوت الصبح. وجاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه وقد سئل : أقنت النبي عليه السلام الصبح قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع ؟ بعد الركوع يسيرا » (سنن ابي داود 143/2) (الشوكاني :144/2).

ويستحب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان لما رواه أبو داود عن أبي بن كعب رضى الله عنه عندما أمهم في رمضان وكان يقنت في النصف الأخير من رمضان " (سنن أبي داود 2/ 144).

وأما لفظ القنوت فقد ورد عن الحسن بن على رضي الله عنه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر :" اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد وصحيح.

واستحب العلماء أن يزاد فيه :" فلك الحمد على ما قضيت، نستغفرك اللهم ربنا ونتوب إليك، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى أله وصحبه وسلم ". (سنن الترمذي 328/2) (النووي : المجموع شرح المهذب 474/3).

2.8.2 القسم الثاني الهيئات.

وهي كثيرة إن تركها المصلى لا يسجد للسهو وتتلخص فيما يلي :

1- رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند كل ركوع واعتدال وعند القيام من التشهد الأول رفع اليدين سنة لانه صح ذلك من فعله عليه السلام على أختلاف الأوضاع التي يصلى فيها المسلم، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الإمام والمأموم.

كيفيته: أن يرفع يديه بحيث يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه، وابهاماه شحمتى أذنية وكفاه منكبيه، ودليل ذلك مارواه ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة " رواه الشيخان، ويستحب ان يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع. (الشوكاني : 2/ 192)

2- وضع بطن كف اليد اليمين على ظهر كف اليسرى تحت صدره وفق سرته، ثبت ذلك عن فعله عليه السلام لخبر مسلم عن وائل بن حجر رضى الله عنه. أنه رأى النبي علية السلام رفع يديه حين دخل في الصلاة... ثم وضع يده اليمين على اليسرى " (الشوكاني 2/ 200)

3- النظر إلى موضع السجود في جميع الصلاة الا في حال رفع مسبحته عند قولة في التشهد " إلا الله" فينظر إليها إلى أن يقوم ويسلم.

4- دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الاحرام، لما رواه الإمام مسلم من رواية على رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال :

"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين ".

5- التعوذ قبل قراءة الفاتحة لقوله تعالي :" فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم " (النحل : 98) (الشوكاني 2/ 207، 213).

6- الجهر في القراءة في الركعتين الأوليتين المغرب والعشاء وفي الصبح والجمعة والعيدين والتراويح ووتر رمضان وخسوف القمر والاستسقاء ولو نهاراً وركعتي الطواف ليلاً، (الاسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء وفي كسوف الشمس والرواتب ونوافل النهار ووتر غير رمضان. دل على ذلك الأحاديث الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم، وهو مستفاد بالإجماع من نقل الخلف عن السلف.

7- التأمين بعد الانتهاء من الفاتحة في كل ركعة لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه الشيخان واللفظ للبخاري.

ويجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية، ويسر به في الصلاة السرية. (الشوكاني 2/ 244).

8- قراءة شيء من القرآن الكريم بعد الفاتحة، تسن القراءة للامام والمنفرد في صلاة الصبح وفي الأوليين من سائر الصلوات، والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كان يقرأ في الظهر في الأوليتين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآيه أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر" رواه الشيخان واللفظ للبخاري. (البخاري 1/ 184) (الشوكاني 2/ 248) ويسن تطويل الركعة الأولى على الثانية في جميع الصلوات كما ورد في حديث أبي قتادة السابق.

9- التكبير في الهوى لكل ركوع وسجود أي عند كل انتقال من الانتقالات وأن يقول:" سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد " والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول :"سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ويقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسة يفعل ذلك في صلاته كلها ، وكان يكبر حين يقوم لاثنتين من الجلوس " رواه البخاري ومسلم. (البخاري 1/ 189).

10- التسبيح عند الركوع والسجود كما رواه أبو داود أنه عليه السلام لما نزل قوله تعالى :" فسبح باسم ربك العظيم " قال : أجعلوها في ركوعكم " ولما نزل قوله تعالى: "سبح اسم ربك الأعلى " قال :" اجعلوها في سجودكم " ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً وهذا أدنى درجات الكمال، فإن زاد كان أفضل. (سنن أبي داود 1/ 542)(الشوكاني 2/ 273).

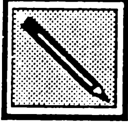
11- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس في جلستي التشهد، يستحب للمصلي أن يضع يديه على فخذيه ويبسط اليسرى مع ضم الأصابع إلى بعضها ، ويقبض من يده اليمين الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة، روى ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة جلوسه قال :" كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمين على فخذه اليمنى وقبض أصابعة كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى " (الشوكاني 2/ 307).

12- الافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة، من المعلوم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس، بل كيف قعد المصلى جاز، وهذا إجماع العلماء، لكن يسن في جلسة التشهد الأولى الافتراش وهو أن يجلس على كعب رجله اليسرى، وينصب رجله اليمين، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، ويسن في الجلسة الأخيرة التورك وهو أن يجلس المصلى على وركه الأيسر وينصب رجلهاليمين، ويخرج الرجلاليسرى من تحتها ، روى البخاري من حديث أبي حميد الساعده رضى الله عنه قال :" أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمين، وإذا جلس في الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته " (الشوكاني 2/ 308) وعند الامام مسلم عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش " قدمه اليمين " (الشوكاني 2/ 306).

13- التسليمة الثانية: تستحب التسليمة الثانية لما رواه مسلم عن سعد رضى الله عنه قال : كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده " (صحيح مسلم بشرح النووى 82/5).

14- التزام الخشوع في الصلاة كلها : وهو سكون الجوارح مع حضور القلب إذ بفقد الخشوع يفقد ثواب الصلاة، روى الإمام مسلم عن عثمان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول :"مامن امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله ".

تدريب (3)



ما الفرق بين الركن والأبعاض والهيئات وما الذي يترتب على ترك كل منها.

أسئلة التقويم الذاتي (2).



س1 :

أ- حدد معنى الركن في اللغة والاصطلاح.

ب- من أركان الصلاة النيه، حدد معناها ثم اذكر الأصل فيها من السنة الشريفة.

س2 :من أركان الصلاة السجود والطمأنينة فيه، اكتب دليل ركنيته من القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

س3 :

أ - أكمل ألفاظ التشهد، كما رواه ابن عباس رضى الله عنهما.

ب - ما الفرق بين أبعاض الصلاة وهيئاتها ؟

9.2 " كيفية الصلاة "

لعلك تتوق أخي الطالب أختي الطالبة بعد دراستك لأركان الصلاة وسننها، أن تتعرف كيفية الصلاة كما وردت عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، لأنه صلى وأمر المسلمين باتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي ".(الشوكاني 2/ 186).

1- يقف المصلي القادر متطهراً مستور العورة مولياً وجهه جهة القبلة ويرفع يديه إلى محاذاة أذنيه، وينوي بالقلب الصلاة التي يصليها، وتجوز النية بالتلفظ ويقول " الله أكبر "

وهذه هي تكبيرة الإحرام.

2- يضع كفه الأيمن على الأيسر تحت السرة أوفوقها.

3- يقرأ في الركعة الأولى دعاء الاستفتاح ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم ويقرأ

البسملة ثم سورة الفاتحة، ويجهر الإمام بالقراءة في مواطن الجهر، وكذلك المنفرد، أما المأموم فيسر ولا يجهر، ومن السنة أن يقول المصلي إماماً ومأموماً أو منفرداً " آمين ".

4- ثم يكبر ويركع حتى تصل يديه إلى ركبتيه، ومن السنة تسوية الرأس بالعجز وتفريج الاصابع على الركبة والساق وبسط الظهر، وفي الركوع يذكر " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات، ثم يرفع رأسة من الركوع حتى يستوى قائلاً "سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد " ويجهر بها في الصلاة الجهريه، ويستحب أن يرفع يديه فيه محاذاة أذنيه.

5- ثم يسجد قائلاً " الله أكبر " وفي سجوده يضع ركبتيه قبل يديه، ثم كفيه بعدها، ثم جبهتة وأنفه، ولا يفرج أصابعه، بل يجعلها مضمومة وينصب رجليه، وهو ساجد، ويلاصق أطراف أصابع الرجلين على الأرض، ويخشع في سجوده ويقول " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات، وبعد الاطمئنان في السجود يرفع المصلي رأسه مكبراً " الله أكبر " ويجلس على رجليه اليسرى بعد أن يفرشها على الأرض، ثم يوقف رجله اليمين جاعلاً أطراف أصابعه على الارض مستقبلاً بأصابعة القبلة، واضعاً يديه على فخذيه والاصابع مضمومة، ويطمئن في جلوسه، ويدعو ما شاء الله له من الدعاء. ثم يسجد للمرة الثانية مكبراً " الله أكبر " كالسجدة الأولى، وبهذا تنتهي الركعة الأولى.

6- ثم يقف، ليصلي الركعة الثانية، كما صلى الركعة الأولى، وبعد أن يسجد السجدتين في الركعة الثانية يقعد، ويضع يديه على فخذيه، ليقرأ التشهد الأخير، إذا كانت الصلاة ركعتين كصلاة الصبح، ويشير بالسبابة اليمنى عند "أشهد أن لا إله إلا الله" فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين يقعد المصلي، ويضع يديه من أسفل فخذيه بعد الانتهاء من الركعة الثانية والقعود الأول، ويقرأ التشهد حتى "وأشهد أن محمداً عبده ورسوله".

7- ثم يقف المصلي، ليصلي الركعة الثالثة، ويفعل ما فعله في الركعتين الأولى والثانية إلى أن يقرأ الفاتحة سراً، ولا يقرأ بعدها من القرآن الكريم وفي نهاية الركعة الثالثة يقرأ التشهد كله، إذا كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب، أما أذا كانت أربع ركعات، صلى الركعة الرابعة كما صلى الثالثة وبعد أن ينتهي من الركعة الرابعة يقعد القعود والأخير، ليقرأ التشهد كله ويدعو الله ما شاء الله له من الدعاء.

جدول فرائض وسنن الصلاة

الرقم	الصلاة الكاملة	الفرائض	المؤكدة	غير المؤكدة
1	التوجه إلى القبلة.	//		
2	القيام للقادر في الصلاة المفروضة	//		
3	رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين			//
4	النية بالقلب	//		
5	النية بالتلفظ			//
6	تكبيرة الاحرام	//		
7	وضع الكف الأيمن على الأيسر أو فوق السرة.			//
8	دعاء الاستفتاح			//
9	الاستعاذة سراً بعد تكبيرة الاحرام			//
10	قراءة الفاتحة	//		
11	قول "آمين" بعد الفاتحة			//
12	قراءة القرآن بعد الفاتحة في أول الركعتين		//	
13	الجهر أول ركعتي الفجر والمغرب والعشاء والسر في الباقي		//	
14	تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في الظهر والعشاء			//
15	الركوع	//		
16	وضع اليدين على الركبتين في الركوع وإبعادهما عن الجنبين وتفريج الأصابع على الركبة والساق وبسط الظهر.		//	
17	قول "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات		//	
18	الرفع من الركوع حتى الاستواء	//		
19	التكبير قبل وبعد الركوع أو السجود		//	
20	قول "سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد"		//	
21	رفع اليدين حتى الأذنين قبل الركوع وبعد			
22	الرفع منه			//
	السجود مرتين	//		

الرقم	الصلاة الكاملة	الفرائض	المؤكدة	غير المؤكدة
23	قول "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات في السجود		//	
24	الدعاء في السجود			//
25	الرفع من السجود	//		
26	الجلوس بين السجدتين والدعاء			//
27	الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس	//		
28	الجلوس على الرجل اليسرى واليدين على الفخذين عند الجلوس بعد السجدتين			//
29	القيام بعد السجدة الثانية	//		
30	دعاء القنوت بعد الرفع من الركوع		//	
31	القعود للتشهد		//	
32	التشهد الأول		//	
33	التشهد الثاني		//	
34	التسليم على اليمين بعد التشهد	//		
35	التسليم على الشمال بعد التسليم على اليمين			//
36	الجلوس للسلام	//		
37	الترتيب	//		

2-10 " سجود السهو "

لعل سؤالاً يتبادر إلى ذهنك أخي الطالب، أختي الطالبة، فيما إذا زدت في الصلاة أو نقصت شيئاً من أبعاضها، ماذا تصنع حتى تجبر الخلل الذي طرأ على عبادتك، ولعل حديثنا عن سجود السهو فيه الجواب. الشافي عن سؤالك. ولابد من بيان معنى السهو ثم نشرع أن شاء الله في معرفة حكم سجود السهو وأسبابه. فنقول وبالله التوفيق.

معنى السهو لغة : النسيان والغفلة عن الشيئ والمقصود بالسهو عند العلماء : الخلل الذي يقع في صلاة المسلم ويكون السجود جبراً للنقص تفادياً عن إعادة الصلاة سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل (الخطيب الشربيني 204/1).

1.10.2 حكم سجود السهو :

سجود السهو سنة للأمام والمنفرد، أما المأموم، فلا يسجد إذا سها خلف إمامه، ويتحمل الإمام سهوه في حال اقتدائه، ودليل مشروعية سجود السهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر، فسلم، فقال له ذو اليدين الصلاة يارسول الله أنقصت؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم "أحق ما يقول" قالوا : نعم، فصلى ركعتين أخريتين، ثم سجد سجدتين " (البخاري 2/ 81/82)

2.10.2 أسباب سجود السهو:

تنحصر أسباب سجود السهو فيما يلي :

1- ترك المصلى بعضاً من أبعاض الصلاة، وهي سته : التشهد الأول وقعوده، والقنوت في الصبح وفي أخر الوتر النصف الثاني من رمضان، والقيام للقنوت والصلاة على النبي عليه السلام في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الأخير، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينه رضى الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين من بعض الصلوات وفي رواية قام من اثنتين من الظهر - ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمة، كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم " وروى ابن ماجة وأبو داود عن المغيرة بن شعبه قال : قال رسول الله عليه السلام : "إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً، فليجلس، وإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " (سنن أبي داود 1/ 629).

2- إذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه في هذه الحالة يأخذ باليقين ويبني على الأقل ويأتي بركعة، ثم يسجد للسهو جبراً، لاحتمال الزيادة،والاصل في ذلك ما رواه الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فان كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان " (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 60) أما إذا سلم من الصلاة، وشك هل ترك ركناً أو ركعة فلا يلزمه شيء وصلاته صحيحة.

3- أن يفعل المصلى شيئاً سهواً، يبطل عمده الصلاة، كأن يطيل الاعتدال إطاله خارجه عن المألوف والسبب في ذلك أن هذين ركنان قصيرين عند الامام الشافعي رحمه الله أو الجلوس بين السجدتين، أو أن يتكلم بكلمات قليلة، أو أن يصلي ركعة زائدة، بدليل أن النبي عليه السلام " سلم من اثنين وكلم ذا اليدين، وأتم صلاته وسجد سجدتين ". (صحيح مسلم بشرح النووى 56/5).

4- أن ينقل المصلي ركناً من الأركان أو بعضاً أو أن ينقل سورة إلى غير محلها، كأنه يقرأ الفاتحة في جلسة التشهد، أو يدعو دعاء القنوت في الركوع.

3.10.2 "صفة سجود السهو ومحله"

سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة، ولابد فيه من النية ومحلها القلب، وحجة ذلك: "اقتصاره صلى الله عليه وسلم على السجدتين في قصة ذي اليدين".

وأما محله ففي أخر الصلاة بين التشهد والسلام، دليل ذلك ماروي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان رواه مسلم وأحمد (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 60).

وحديث ابن بحينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم: صلى فقام في الركعتين فسبح به. فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم " رواه النسائي.

ومن المعلوم أن المصلى إذا شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً، أي ترك ركناً فلا يكفي عنه سجود السهو، بل لابد أن يأتي به ويسجد سجود السهو بعد أن يبنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة في المثال السابق وأتى بركعة، ويسجد للسهو، ولا ينفعه غلبة الظن، روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أو احدة صلى أم ثنتين، فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنين صلى أم ثلاثاً، فليجعلها ثنين، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس، قبل أن يسلم سجدتين "(رواه أحمد وابن ماجة والترمذي).

11.2 "قضاء الصلاة"

تعلم أخي الطالب أختي الطالبه حرص المسلم على أداء العبادة في وقتها المحدد، ولكن قد يتعذر عليه أداء الصلاة في وقتها، أو لم يبق متسع من الوقت لتأديتها وبعض الاحيان يفوت وقت الصلاة ويتأخر المسلم عن أدائها بدون عذر مقبول وقد جعل الله سبحانه وتعالى المخرج للمسلم لكي يقضي ما فاته، لأن الصلاة من أعظم العبادات الإسلاميه، وأول ما يحاسب عليه المسلم عند الله، وفي هذا البحث تجد أخي الطالب- أختي الطالبه ماتنشده من أحكام شرعية تتعلق بكيفية قضاء الفوائت من الصلوات.

معنى القضاء: إيقاع الصلاة بعد خروج وقتها، أو إذا لم يبق وقت يتسع لصلاة ركعة.

وحكم قضاء الصلاة: واجب وهذا ما اتفق عليه جمهور العلماء سواء تركها عمداً، أو نسياناً.

يحرص المسلم على أداء الصلاة في وقتها المحدد، ويأثم إن أخرها عن وقتها بغير عذر لقوله تعالى :" إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " (النساء 103)

ومن أخر الصلاة عن وقتها فهو أثم ويجب عليه المبادرة إلى قضائها فوراً لقوله صلى الله عليه وسلم :" إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فان الله عز وجل يقول : " أقم الصلاة لذكرى " رواه مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 193) وروى البخاري ومسلم :" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك " أي لابد من قضاء الفرائض الفائتة مهما كثر عددها أو بعد زمانها (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 193) وروى الشيخان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من نام عن صلاة أو نسيها فليصل إذا ذكرها "(صحيح مسلم بشرح النووي 193/5).

ومن أخر الصلاة عن وقتها لعذر مشروع فلا إثم عليه، ويكون العذر في بعض الأحيان مسقطاً للصلاة كلياً لا يطالب المعذور بقضائها كعذر الحيض والنفاس والإغماء لقوله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاثة..." فنص الحديث على المجنون وقيس عليه كل من زوال عقله بسبب مباح.

وأحياناً يكون العذر غير مسقط للصلاة، ولا يطالب المعذور بقضائها كعذر النوم والنسيان، وليس عليه إثم لحديث أبي قتادة قال.ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال : إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها " (رواه النسائي 1/ 294).

ومن فاتته صلاة في سفر فلم يصلها، وأراد قضاءها في الحضر، فلا بد أن يصليها كاملة تامة، وكذلك من فاتته صلاة في الحضر، وأراد قضاءها في السفر فأصح الأقوال الإتمام.

* الترتيب في قضاء الفوائت :

يسن ترتيب الصلوات الفائتة وتقديمها على الصلوات الحاضرة بشرطين : أولهما : ألا يخشى فوات الصلاة الحاضرة.

والثاني : أن يتذكر الصلاة الفائتة قبل البدء بالصلاة الحاضرة. ومن كان عليه فوائت كثيرة يجب عليه أن يقضي حتى يغلب على ظنه براءة ذمته من الفرائض، ويلزمه تعيين المنوي كالفجر أو الظهر.

ويجوز للمسلم أن يقضي ما فاته من صلوات حتى في أوقات النهي لما رواه الشيخان:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 183).

ولحديث أبي قتادة المتفق عليه " إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها " متفق عليه (صحيح بشرح النووي 5/ 186، 187).

ولما رواه جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال : يا رسول ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي

عليه السلام : والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب " متفق عليه (الشوكاني 6/2)

أسئلة التقويم الذاتي (3)



س1

أ - أذكر المقصود بالسهو عند العلماء، وما حكمه ؟

ب- اذكر ثلاثة أسباب لسجود السهو ؟

س2 ما حكم قضاء الصلاة ؟ وما حكم من أخر الصلاة عن وقتها ؟

3- صلاة الجماعة

3. حكم صلاة الجماعة ومشروعيتها وفضلها وحكمتها ".

علمت أخي الطالب أختي الطالبة، أهمية الصلاة في الإسلام، وأثرها الأيجابي في نفس المسلم وحياته، وقد حان الوقت لمعرفة أهمية صلاة الجماعة لكي تحرص عليها أتباعاً للرسول صلى الله عليه وسلم، ولأنها تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. ولابد من بيان حكم صلاة الجماعة ومشروعيتها وفضلها، فنقول وبالله التوفيق.

3-1 حكم صلاة الجماعة

صلاة الجماعة فرض كفاية عند السادة الشافعية، ولابد من إظهار شعارها حتى تتأكد لنا إقامتها في كل بلد، فان لم تؤد وجب على الإمام قتال أهل البلد ويأثم الجميع.

3-2 والأصل في مشروعيتها

الأصل في مشروعيتها القرآن الكريم والسنة الشريفة، واجماع الأمة.

أما القران الكريم فقوله تعالى :" وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك " (النساء : 102) إذا كان الله قد أمر بإقامة الجماعة في صلاة الخوف فمن المؤكد أن يكون الأمر عند الأمن أولى.

وأما الحديث الشريف : فقد وردت عدة أحاديث منها :

1- قوله صلى الله عليه وسلم " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" رواه البخاري ومسلم بشرح النووي 5/ 152.

2- قوله صلى الله عليه وسلم :" ما من ثلاثة في قرية أو بدو لاتقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ".

(سنن أبي داود 1/ 371) (رواه أبوا داود والنسائي وصحيه ابن حبان) وقد أجمع الصحابة على مشروعية صلاة الجماعة بعد الهجرة، وأنها من شعائر الإسلام ولابد من إظهارها جاء في إحياء علوم الدين للامام الغزالي عن أبي سليمان الداراني أنه قال :" لا يفوت أحد صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال : وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، وسبعة أيام أذا فاتتهم الجماعة " (الغزالي 1/ باب فضيلة الجماعة)

3.3 فضل صلاة الجماعة

لصلاة الجماعة فضائل كثيرة تحدث عنها الرسول صلى الله عليه وسلم في كثير من أحاديثه الشريفة منها :

أ) قوله صلى الله عليه وسلم :" صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة " (صحيح مسلم بشرح النووي 152/5) (رواه البخاري وأحمد ومسلم)

ب) قوله صلى الله وسلم : فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه :" من سره أن يلقى الله تعالى غداً (مسلماً) فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنه نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنه نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنه، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف " رواه مسلم وأبو داود (سنن أبي داود 1/ 373).

والصلاة نور المسلم يوم القيامة كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" بشر المشاءين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " رواه أبو داود والترمذي عن بريدة، وابن ماجة والحاكم عن أنس وعن سهل بن سعد وهو صحيح (سنن أبي داود 1/ 379) وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال :" من صلى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين براءه من النفاق وبراءه من النار " .

ويتأكد فضل صلاة الجماعة في صلاتي العشاء، ثم الصبح، ثم العصر، لما رواه أبو هريره رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لو يعلم الناس ما في النداء

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً " رواه البخاري ومسلم (الشوكاني 3/ 150)

" لما رواه عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من صلى العشاء في جماعة فكأنما صلى الليل كله " رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 157) أما العصر فلأنها الصلاة الوسطى.

وقد حذر الرسول الكريم من ترك صلاة الجماعة لما روى صلى الله عليه وسلم فقد ناساً في بعض الصلوات فقال :" لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرق بيوتهم " متفق عليه.(صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 154).

4.3 حكمة صلاة الجماعة

نستطيع أخي الطالب أختي الطالبة تلخيص حكَم صلاة الجماعة بعد أن عرفنا حكمها وفضلها، والأصل في مشروعيتها بما يلي :

1- فيها العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي شعار المسلمين، لأنها تحقق التآلف والتعاون بين المسلمين.

2- تعويدهم على النظام والانضباط وحب الطاعة في البر والمعروف والانقياد إلى قائد واحد، الرؤوس كلها خاضعة لله وحده يعلمون أنهم جميعاً في نظر الله سواء، لا يفضل بعضهم بعضاً إلا بالتقوى، وبذلك تتحقق المساواه بينهم في أظهر معانيها.

3- تربي الناس على أفضل أصول التربية، وتربط الناس بأقوى الروابط لأن ربهم واحد، وإمامهم واحد، وغايتهم واحدة.

4- صلاة الجماعة مدرسة للتعليم المستمر، وميدان للتعاهد اليومي على الصدق والإخلاص وحب الخير (النووي 1/339 - 344، النووي (2) 4/85-97 محمد الخطيب الشربيني 1/ 229، الشيرازي 1/100 - 102)

5-3 صلاة المسبوق

يحرص المسلم أخي الطالب أختي الطالبه على إدراك صلاة الجماعة حتى ينال الثواب الكامل من عند الله تعالى، ولكنه قد يتأخر عن إدراك ركعة، أو يحضر في الجلوس الأخير، أو والإمام راكع، فما حكم صلاته؟ وكيف يفعل؟ جواب سؤالك أخي الطالب أختي الطالبة - في حديثنا عن صلاة المسبوق نقول بالله التوفيق كما تعلم : المأموم المقتدى قسمان : موافق ومسبوق فأما الموافق فهو من أدراك قدر الفاتحة مع الإمام في أي ركعة من ركعات الصلاة وأما المسبوق فهو من لم يدرك مع الإمام من قيام الركعة الأولى أو غيرها زمناً يسع قراءة الفاتحة.

يركع المأموم فإن وجد المأموم الامام راكعاً، أو ركع الامام عقب تحرمه، فانه في هذه الحالة معه وجوباً، لأجل تحصيل الركعة، وتسقط عنه الفاتحة لتحمل الإمام لها عنه، فإن لم يركع وتخلف لقراءة الفاتحة حتى رفع الإمام من ركوعه فقد فاتته الركعة، وعليه أن يمضى في متابعة الإمام في الهوى للسجود، فإن لم يوافقه فيه بطلب صلاته إن لم ينو المفارقة، أما إذا كان قريباً من الركوع يشرع المأموم في قراءة الفاتحة، وإذا ركع الإمام قبل إتمام قراءتها ركع معه وسقط عنه باقيها لتحمل الإمام له عنه، فإن لم يركع معه فاتته الركعة ووجب عليه أن يوافقه في الهوى للسجود، فان لم يوافقه فيه ابطلت صلاته إن لم ينو المفارقة، ويحصل المأموم على فضيلة الجماعة مالم يسلم الإمام.

وحتى يكون المأموم مدركاً لفضيلة الجماعة لابد من توافر شرطين :

أحدهما : أن يكون ركوع الإمام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة

والثاني : أن يطمئن المأموم قبل أن يعتدل الإمام عن أقل الركوع، لأن الركوع إذا فقد الطمأنينه لا قيمة له.

ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، وجب عليه أن يتابعه في الجلوس، ولا يلزمه أن يقرأ التشهد، وحصل له فضيلة الجماعة، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " يكبر " فإذا سلم الإمام قام إلى مابقي من صلاته " لأن القاعدة عند السادة الشافعية تقول :" ما أدركه المسبوق أول صلاته، وما يتداركه آخرها " ولقوله صلى الله عليه وسلم :" ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا " رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

ولوعلم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أوشك، ليس له أن يعود إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام.

وان لم يدرك مع الإمام شيئاً من قيامه لا يشتغل بالفاتحة، بل يتابع إمامه في الركوع، وان أدرك معه شيئاً من قيامه سنّ له أن يشرع في قراءة الفاتحة عقب تكبيرة الإحرام، وإذا ركع إمامه قطعها وركع معه، فإن تخلف لاتمامها حتى رفع الإمام من الركوع، فإن تخلفه مكروه ومفوت للركعة ولاتبطل صلاته.

وتبطل صلاة المسبوق إذا تخلف عن الامام بركنين فعليين بلاعذر إذا كان عامداً عالماً بالتحريم لفحش المخالفة.

أسئلة التقويم الذاتي (4)



1س ما حكم صلاة الجماعة عند السادة الشافعية ؟ وما الأصل في مشروعيتها من القرآن الكريم والسنه الشريفة ؟

2س

أ- وضح حكمتين من حكم صلاة الجماعة.

ب- حتى يكون المأموم مدركاً لفضيلة الجماعة لابد من توافر شرطين. اذكرهما ؟

3س بين شروط جمع تقديم الصلاة.

4- قصر الصلاة وجمعها

4. قصر الصلاة وجمعها

مقدمة :

أخي الطالب أختي الطالبة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، فقد بنيت أحكام الشريعة الإسلامية على التيسير والتخفيف عن المسلمين، ولم تشرع الأحكام لإيقاع الناس في حرج ومشقة لقوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (البقرة : 185) وقوله تعالى : "وما جعل عليكم في الدين من حرج " (الحج : 78)، والسفر مظنة المشقة، من أجله خفف الله تعالى عن المسافر كثيراً من أحكام دينه، ومنها الصلاة لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، وقد رخص الله للمسافر في صلاتة رخصتين :

أولهما : قصر الصلاة الرباعية.

والثانية : الجمع بين الصلاتين.

* قصر الصلاة الرباعية

4-1 معنى القصر : وهو أن تؤدى الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء ركعتين بدلاً من أربع.

4-2 الأصل في مشروعية القصر

والأصل في مشروعية القصر : القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع أما القرآن الكريم فقوله تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " (النساء 101) ومعنى ضربتم أي سافرتم، والقصر جائز في حالتي الخوف أو الأمن لكن تعليق القصر على الخوف في الآية الكريمة لتقرير الأمر الواقع. قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تعالى - إن خفتم وقد أمن

الناس، فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :" صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (مسلم بشرح النووي 196/6).

وأما السنة الشريفة : فقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين " (مسلم بشرح النووي 6/ 204)

وقال ابن عمر رضى الله عنهما " سافرت مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين " (مسلم بشرح النووي 6/ 203)

وقد انعقد اجماع أهل العلم على أن من سافر سفراً في غير معصية قصر الصلاة الرباعية سواء كان السفر واجباً كسفر الحج، أم مندوباً كحج التطوع، أم مباحاً كسفر التنزه والتجارة، أم مكروهاً كسفر المنفرد وحده دون صحبه، روى أحمد عن عائشة رضى الله عنها "فرضت الصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه وتر النهار، ثم زيدت في الحضر، وأقرت في السفر على ما كانت عليه " رواه البخاري ومسلم. (مسلم بشرح النتوي 6/ 194)

4- 3 حكم القصر

حكم القصر رخصة، والمسافر مخير بين الإتمام أو القصر، إلا أن القصر أفضل، واحتج من قال برخصة القصر بما يلي :

أولاً: بقوله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة" أكدت الآية الكريمة رفع الإثم عمن قصر صلاتة (النساء : 1.1)

ثانياً : ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته: (مسلم بشرح النووي 196/6).

4-4 شروط القصر

اشترط الفقهاء لصحة قصر الصلاة الشروط التالية :

4.4. 1- أن يكون السفر طويلاً وهو بالأميال ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، لأن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف، ويشترط أن تكون المسافة غير الإياب.

4.4 2- أن يكون السفر مباحاً فلا يجوز قصر من أراد فعل معصية كقطع الطريق، وشراء الخمر والمخدرات، وأخذ الرشا، وسفر المرأة بغير أذن زوجها، لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي.

4.4 3- العلم بجواز قصر الصلاة فلو كان جاهلاً فقصر لم تصح صلاته، لأنه يعد في هذة الحالة متلاعباً، ويلزمه إعادة الصلاة كاملة.

4.4 4- أن تكون نية القصر مقترنه بتكبيرة الإحرام، لأن الأصل أن تصلى بتمامها، فإذا لم ينو انعقد إحرامه على الأصل.

4.4 5- أن يقصد المسافر المكان الذي يذهب اليه فلا قصر لراكب التعاسيف، (وهو الهائم الذي لا يدري أين يتوجه)

4.4 6- أن لا يقتدى بمقيم فإن اقتدى به لزمه الأتمام، أما لو اقتدي المقيم بالمسافر فلا مانع، ويسن له إذا سلم بعد صلاة ركعتين أن يبادر المأمومين فيقول لهم " أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر (عن عمر ابن حصن رضى الله عنه) (الشوكاني 3/ 256).

ودليل ذلك ما رواه أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل :" ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك هي السنة " رواه أحمد في المسند (الشوكاني 3/ 250).

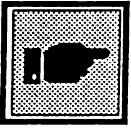
2.4 . 7- أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى نهايتها، فلو نوى الإقامة، أو انتهت به الرحلة إلى دار الإقامة لزمه إتمام الصلاة.

4.4. 8- أن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية : الظهر والعصر والعشاء، فلا قصر في المغرب والصبح، أما الصلاة الفائتة فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام، وإن فاتت في السفر قضاها قصراً، وإن قضاها في الحضر أتم.

4-5 كيفية القصر

لا يشرع المسافر في القصر الصلاة الرباعية إلا بعد مفارقة البلد الذي سافر منه وينتهي القصر لحظة رجوعه إلى ذلك البلد، روى البخاري ومسلم عن أنس رضى الله عنه قال " صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين " وذو الحليفة خارج عمران المدينة " (الشوكاني 3/ 251).

فإذا نوى المسافر أن يقيم أقل من أربعة أيام، أو كان لا يعلم مدة بقائه في البلد لعمل، ولا يدري متى يتمه قصر في الحالة الأولى إلى أن يعود إلى العمران، وقصر في الحالة الثانية إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي دخوله وخروجه. والمسافر الذي يريد قصر الصلاة الرباعية عليه أن يكون عالماً بالشروط السابقة حتى تصح صلاته.



أنظر :

تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني 1/ 140، 141

محمد الخطيب الشربيني 1/262، 266 - 271

أبو اسحاق الشيرازي 1/ 108 - 111

محي بن شرف النووي (1) 1/ 380 - 395

محي بن شرف النووي (2) 4/ 212 - 253

محمد بن ادريس الشافعي 1/ 179 - 186

6-4 الجمع بين الصلاتين

معنى الجمع: ضم صلاتين إلى بعضهما في الأداء، كأن يجمع بين الظهر والعصر تقديماً وتأخيراً، وبين المغرب والعشاء كذلك، والجمعة كالظهر في جمع التقديم في السفر الطويل، ولا تجمع الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب.

ومعنى جمع التقدم أداء الصلاتين في وقت الأولى منهما.

ومعنى جمع التأخير أداء الصلاتين في الوقت الثانية.

1.6.4 : الأصل في الجمع بين الصلاتين

الأصل في الجمع بين الصلاتين ماورد في السنة الشريفة

1) مارواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً" رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن (سنن أبي داود 2/ 12)

2) ما ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلي وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" متفق عليه (صحيح البخاري 2/ 56)، (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 214)

3) ما رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء" (صحيح البخاري 2/ 55).

2.6.4 أسباب الجمع بين الصلاتين

1- الجمع بعرفة والمزدلفة : اتفق العلماء على أن الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في وقت العشاء بمزدلفة سنة لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- الجمع في السفر : يشترط في السفر الذي يجوز فيه الجمع أن يكون طويلاً، وأن تكون جهة المسافر معينة مقصودة، وأن يكون السفر في طاعة أو مباح، فلا يعتد بسفر المعصية، ودليل ذلك حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه السابق، قال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الاسناد وقال أهل السير إن غزوة تبوك كانت في سنة تسع، وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جديه السير.

3- الجمع بين الصلاتين في المطر : ويجوز للمقيم الجمع بين الصلاتين تقديماً بالمطر وقت الأولى بشرط وجود المطر عند الإحرام بالأولى والفراغ منها، وافتتاح الثانية، وأن تكون الصلاة جماعة بمسجد يتأذى المسلم في طريقه إليه. ودليل ذلك ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام " صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء " زاد مسلم " من غير خوف ولا سفر" (صحيح بشرح النووي 5/ 251).

ولا يجوز الجمع بالمطر جمع تأخير في وقت الثانية، لأنه ربما ينقطع قبل الجمع (الشوكاني 3/ 264)

4- الجمع بسبب المرض أو للحاجة : يجوز الجمع بين الصلاتين تقديماً وتأخيراً بعذر المرض، لأن ما يعانيه المريض من المشقة أشد من المطر .

قال الإمام النووي : القول بجواز الجمع بالمطر ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم " جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر"، ويؤيد جواز الجمع (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 215).

المعنى أيضاً فان المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى، وقال بعض العلماء بجواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة، يشهد له قول ابن عباس رضى الله عنهما أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر " قيل لابن عباس : ماذا أراد بذلك ؟ قال : أراد ألا يحرج أمته " (صحيح مسلم بشرح النووي 5/ 215)

7.4 شروط جمع التقديم

تتلخص شروط جمع التقديم بما يلي :

1- النية : وهي أن ينوي جمع التقديم عندما يكبر للإحرام في الصلاة الأولى، أو في أثنائها لحصول الغرض، ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً.

2- أن يبدأ بالصلاة الأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء، لأن الوقت للأولى، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم على المتبوع، فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع.

3- الموالاة : بأن لا يطول بينهما ، لأن الجمع يجعلهما كصلاة فوجب الموالاة كركعات الصلاة، ولأن الثانية تابعة، والتابع لا يفصل عن متبوعه، وهذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلو وقع فصل طويل بين الصلاتين كإغماء وجب تأخير الثانية إلي وقتها لفوات شرط الجمع، وحجة ذلك ما ورد في الصحيحين عن أسامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة أقام الصلاة بينهما" (الشوكاني 268/3)

4- دوام سفره إلي الاحرام بالصلاة الثانية، ولو انقطع سفره قبل الإحرام بالثانية، فلا يصح الجمع لزوال السبب.

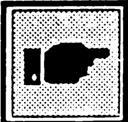
8.4 شروط جمع التأخير

تتلخص شروط جمع التأخير بما يلي :

1- أن ينوي التأخير في وقت الأولى: بنية الجمع إلى وقت الصلاة الثانية، وتشترط النية في وقت الأولى، بحيث يبقى من الوقت ما يسعها.

2- دوام السفر إلى الفراغ من الصلاتين معاً: فلو أقام ولو في أثناء الثانية صارت الصلاة الأولى الظهر أو المغرب قضاء، لأنها تابعة للثانية في الأداء لعذر وقد زال، هذا إذا لم ينو الجمع، ولكنه إذا نوى الجمع، لا يعد قضاء، لأنه لم يفرط.

ولا يشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا الموالاة لأنها هنا سنة وليست شرطاً لصحة الجمع



انظر : محمد الخطيب الشربيني 1/ 271، 272، 273، 274، 275
تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني 1/ 143، 144، 145
محي الدين بن شرف النووي (1) 1/ 395 - 404
السيد البكري 2/ 104 - 106
أبو اسحاق الشيرازي 1/ 111- 112
محي الدين بن شرف النووي (2) 4/ 253- 269

إليك ما يعينك على تقييم استيعابك لمفردات المحتوى راجين المولى أن تسعفك هذه التغذية الراجعة.

أسئلة التقويم الذاتي (5)



س1 : اقرأ العبارات التالية ثم أجب بنعم أولا :

1- فرضت الصلاة على المسلمين في السنة الأولى من الهجرة.

2- لاإثم على من ترك الصلاة كسلاً غير منكر لفرضيتها.

3- تجب الصلاة على الصغير إذا بلغ عشراً.

4- يسن الجمع بين الصلاتين في المطر.

5- الجلوس بين السجدتين ركن من أركان الصلاة.

6- قصر الصلاة الرباعية فرض على المسافر.

س2 ضع دائرة حول رمز الاجابه الصحيحة في العبارات التالية :

1- نعني بطهارة المكان.

أ- المكان الذي يسكن فيه.

ب- مابين موطىء قدمه إلى مكان سجوده.

ج- المكان الذي ينام فيه.

د- كل ما ذكر صحيح.

2- حد عورة الرجل.

أ- مابين السره والركبة.

ب- من السرة إلى وسط الفخذ.

ج- ما بين السرة والساق.

د- كل ما ذكر خطأ.

3- قول المصلى " آمين " بعد الفاتحة.

أ- سنة مؤكدة

ب- فرض

ج- سنة غير مؤكدة

د- فرض كفاية.

4- سجود السهو :

أ- ركعتان كركعات الصلاة.

ب- سجدة واحدة.

ج- سجدتان كسجود الصلاة

د- ركعة واحدة

5- أدراك المأموم الإمام بعد رفعه من الركوع.

أ- يقتدى بالإمام ويكمل ما فاته بعد تسليم الإمام.

ب- يقتدى بالإمام ويسلم مع الإمام ولا شيء عليه لأن الإمام تحمل عنه.

ج- يقتدى بالإمام ويسجد للسهو بعد تسليم الإمام.

د- يقتدى بالإمام ويكمل ما فاته ثم يسجد للسهو قبل السلام.

6- الجلوس بين السجدتين :

أ- فرض

ب- سنة مؤكدة

ج- سنة غير مؤكدة

د- هيئة من هيئات الصلاة.

7- شك مسلم في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً.

أ- يأخذ باليقين ويبني على الأقل ويسجد للسهو جبراً

ب- عليه إعادة الصلاة

ج- يأخذ باليقين، ويبني على الأقل ولا يسجد للسهو.

د- لا شيء عليه، وصلاته صحيحة.

س3 بين شروط جمع تقديم الصلاة.

س4 اذكر أربعاً من حِكَم صلاة الجماعة.

س5 ما أسباب سجود السهو.

س6 لخص شروط صحة الصلاة.

5- الخلاصة

أخي الطالب- أختي الطالبة، هذة هي الوحدة الثانية من مقرر فقه عبادات (1) برنامج التربية / تخصص التربية الاسلامية، وقد درست في هذة الوحدة أحكام الصلاة (1)، وأود في نهاية المطاف أن أوجز أهم الموضوعات الرئيسية التي نوقشت في هذه الوحدة.

- تعريف الصلاة، وبيان حكمها وحكمها وأدلة مشروعيتها، وحكم تارك الصلاة تهاوناً أو جحوداً لها، فشروط وجوب الصلاة، ثم شروط صحتها ثم مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء وننتقل إلى معرفة أركان الصلاة، وسننها، وهيئاتها، وكيفيتها.

فنتناول سجود السهو، وأسبابه، وصفته ومحله وقضاء الفوائت من الصلوات، وحكمها، وترتيبها وتقف عند صلاة الجماعة، وحكمها وفضلها، وحكمها.

وصلاة المسبوق، ومتى يدرك المأموم فضيلة الجماعة، ونتريث قليلاً مع : قصر الصلاة الرباعية، والأصل في ذلك وشروط القصر، والجمع بين الصلاتين، وأسبابه، وشروط جمع التقديم والتأخير. هذا، وقد حرصنا في هذة الوحدة عل بيان الأحكام الشرعية العلمية والتي تتعلق بالصلاة حتى يتمكن المسلم من المحافظة على هذه الفريضة على علم وبوضوح، كما أننا أكدنا في هذه الوحدة على ضرورة استقاء الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وهي القرآن الكريم والحديث الشريف وكتب الفقه الإسلامي المعتمدة في المذهب الشافعي، حسب منهجية علمية، ورؤيه محددة واضحة.

6. لمحة مسبقة عن الوحدة الثالثة

أخي الطالب أختي الطالبة

ننتقل الأن لدراسة الوحدة الثالثة من وحدات هذا المقرر والتي سنستكمل فيها الوحدة الثانية، حيث تعرفك ببقية أحكام الصلاة وستتعرف من خلال هذه الوحدة عل أحكام صلاة الجمعة والعيدبن والكسوف والاستسقاء والخوف والجنازة والتراويح، وإذا ما درست هذه الوحدة فستكون بإذن الله تعالى قادراً على أداء الصلوات بصورة صحيحة فتنال الاجر والثواب من الله، كما أنك ستكون قادراً على توجية الناشئة تنشئة صحيحة، وخدمة مجتمعك الذي تعيش فيه بتوجيهه لأداء فريضة الصلاة بصورة مقبولة عند الله تعالى، فالعلاقة أخي الطالب بين هذه الوحدة والوحدة التي تليها هي علاقة متكاملة فاحرص على دراستها بدقة وعناية، مع تمنياتنا لك بالتوفيق.

7. إجابات التدريبات

تدريب (1)

أ) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : فرضت على النبي صلى الله عله وسلم الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودى يا محمد إنه لا يبدل القول لدى وإن لك بهذة الخمس خمسين "(الشوكاني 1/ 361)

ب- عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله واني محمد رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة " رواه البخاري (1331) ومسلم (19)

ج- عن عائشة رضى الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأول " (الشوكاني 1/ 362)

تدريب (2)

يقتل حداً : من كان يعتقد مشروعية الصلاة، ولكنة تارك لها عمداً، وكان مكلفاً بها ، ففضلاً عن العقوبة الأخروية يقتل حداً، أي أنه يغسل ويكفن، ويصلى عله، ويدفن في مقابر المسلمين.

يقتل كفراً : من أنكر مشروعية الصلاة، وكان مكلفاً بها ، فيقتل كفراً لإنكاره وجحوده، أي أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

تدريب (3)

الركن : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ولا يدخل في ماهيته، ولا يتكامل وجود الصلاة إلا بأن يتكامل فيها جميع أجزائها بالشكل والترتيب الواردين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام. الأبعاض : كل ما يجبر تركه. بسجود السهو في آخر الصلاة، وتكون الصلاة صحيحة.

الهيئات : كل ما لا يجبر تركه بسجود السهو، فلو ترك المصلى الهيئة، فصلاته صحيحة.

الاستهام : الاقتراع لقطع دابر الخلاف والتنازع.

باسورج: بواسير : مرض يصيب الإنسان في مخرج الدبر.

بئر معونة : بعث رسول الله صلى الله عله وسلم سبعين رجلاً من خيار المسلمين لدعوة أهل نجد إلى الإسلام، وكان ذلك بحث عامر بن مالك الملقب بملاعب الأسنه، فنزلوا على بئر معونة، وهي أرض بين بنى عامر وحرة بنى سليم، ثم بعثوا بكتاب رسول الله صلى الله عله السلام إلى عامر بن الطفيل، فلما أتاه لم ينظر فيه، وأنما سارع إلى قتل حرام بن ملحان، ثم استصرخ قبائل بني سليم من رعل وذكوان وقتل الدعاة عن آخرهم.

ترغيماً : إغاظة وإذ لالاً للشيطان

التهجير : التكبير في الذهاب لأداء الصلاة.

الخمار : ما تستربه المرأة رأسها ووجهها ونحرها وفتحة صدرها.

راكب التعاسيف : الرجل الهائم الذي لا يدرى أين يتوجه.

الشراك : أحد سيور النعل الذي يلبسه الإنسان.

شفعن له : يعني أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركناها، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعاً.

المروط : الثياب الطويلة الفضفاضة التي تلبسها المرأة بحيث تغطى عقبيها، وإذا سارت ربما تتعثر في سيرها.

القنوت : دعاء له ألفاظ مخصوصة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويتعين دعاء القنوت وهو دلالة على الخضوع للخالق في صلاة الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية، ووقت النوازل، وفي النصف الثاني من شهر رمضان المبارك.

9. المراجع

القران الكريم

- البكري - أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي.

إعانة الطالبين، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة

- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (194هـ - 256 هـ)

صحيح البخاري، مطبوعات محمد عل صبيح وأولاده - مصر - القاهرة

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (209 هـ - 279 هـ)

سنن الترمذي، المطبعة المصرية بالأزهر ط(1) - القاهرة

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الشافعي، دار الفكر - طبعة أخيرة -1404 - 1981 م -

- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي المتوفى عام (275 هـ) سنن أبي داود، طبعة أولى، مصطفى البابي الحلبي القاهرة (1372 هـ - 1952)

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفي عام (921 هـ)

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، طباعة عبد المجيد حنفي

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (250هـ -204 هـ)

الأم، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ط (2) (1393 هـ - 1973 م)

- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الناشر: المكتبة الإسلامية.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفي عام (1255 هـ)

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل - بيروت 1973 م

- الشيباني، أحمد بن حنبل، المتوفى عام (242 هـ)

مسند الإمام أحمد وبها مشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المكتب الإسلامي للطباعة، دار صادر للطباعة، ومطبعة دار المعارف القاهرة (1369 هـ)

- الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393 هـ - 476 هـ)

المهذب في فقه الإمام الشافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط (2) 1379 هـ - 1959 م - القاهرة.

العجلوني، اسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفي عام (1162 هـ)

كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، مطبعة الفنون - حلب - سوريا، ومؤسسة الرسالة - بيروت 1399هـ ودار إحياء التراث العربي - بيروت ط(3) 1351 هـ.

- القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفي 273 هـ سنن ابن ماجة - عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب بن عل (224 هـ - 303 هـ)

سنن النسائي المجتبى ومعه زهر الربى على المجتبى للحفاظ السيوطي، طبعة (1) (1383 - 1964 م) مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق ط (2) (1405 - 1985 م)

النووي (2)، أبو زكريا، محي الدين بن شرف النووي،

المجموع شرح المهذب، : زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.

- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفي عام (261 هـ)

صحيح مسلم بشرح النووي - مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.

الوحدة الثالثة

احكام الصلاة (2)

المحتويات

1- المقدمة

1.1 تمهيد

أخي الطالب، أختي الطالبة السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة، وبعد: - فهذه هي الوحدة الثالثة من مقرر فقه العبادات (1)، أما موضوع هذه الوحدة فهو أحكام الصلاة (2) الخاصة بصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والأستسقاء والخوف والجنازة والتراويح، وقد أعتمدنا في كتابتها المصادر الأصلية في مذهب الشافعية، آخذين بأرجح الاقوال في المذهب، مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، ولم تتضمن هذه الوحدة إلا الدليل الذي ثبتت صحتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا بعض الآراء الفقهية الأخرى حيث كان دليلها قوياً، وكنا حريصين عند كتابة هذه الوحدة على الالتزام بقاعدة رفع الحرج المشقة عن الناس مع اعتماد الدليل الصحيح.

تتكون الوحدة الحالية من سبعة اجزاء عدا المقدمة والأجزاء الختامية، يهتم الجزء الأول ببيان احكام صلاة الجمعة من حيث حكمها ومشروعيتها ووقتها وشروطها وكيفيتها وآدابها وأحكام خطبتها، وما يتعلق بصلاة الجمعة من أحكام أخرى.

وخصص الجزء الثاني لبيان أحكام صلاة العيدين من حيث حكمها ومشروعيتها ووقتها وكيفيتها وآدابها وخطبتها وما يتعلق بصلاة العيدين من أحكام أخرى ويبين الجزء الثالث احكام صلاة الكسوف من حيث حكمها ومشروعيتها ووقتها وكيفيتها وخطبتها وما يتعلق بصلاة الكسوف من أحكام، بينما يبين الجزء الرابع أحكام صلاة الاستسقاء من حيث حكمها ومشروعيتها ووقتها وكيفيتها وخطبتها، وما يتعلق بها من أحكام، ويعالج الجزء الخامس أحكام صلاة الخوف من حيث حكمها ومشروعيتها وصورها وأحكامها، ويوضح الجزء السادس أحكام صلاة الجنازة من حيث حكمها ومشروعيتها وكيفيتها وأحكامها، واما الجزء الأخير فيبين أحكام صلاة التراويح من حيث حكمها ومشروعيتها وكيفيتها.

ترد في ثنايا هذه الوحدة تدريبات متعددة يقصد بها استثارة الدافعية للتعليم في أثناء قراءة الوحدة، وقد حرصنا على أن تكون التدريبات ذات طبيعة متباينة، فبعض التدريبات موضوعية، وبعضها الآخر مقالية ويمكنك أخي الطالب أن تجيب على بعضها إذا ما قرأت الوحدة قراءة متأنية، بينما تطالبك تدريبات أخرى بالرجوع إلى مصادر اخرى لذا فإنك لن تجد الإجابة عنها في ثنايا المحتوى وننصح لك بمناقشة هذه الإجابات مع مشرفك الأكاديمي، أما أسئلة التقويم الذاتي فعليك الاجابة عنها من خلال رجوعك إلى النص نفسة

أهلا بك مرة أخرى الى هذه الوحدة و نرجو أن تستمتع بدراستها وتستفيد منها.

2.1 الاهداف

أخي الطالب أختي الطالبة:

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة وحل تدريباتها ينبغي أن تكون قادراً على أن: -

1- تتعرف حكم صلاة الجمعة وادلة مشروعيتها وكيفيتها واحكام الخطبة

2- تتعرف حكم صلاة العيدين وأدلة مشروعيتها ووقتها وكيفية أدائها وآدابها واحكامها.

3- تحدد الفرق بين خطبة صلاة الجمعة وخطبة صلاة العيدين.

4- تتعرف حكم صلاة الكسوف ومشروعيتها وكيفيتها وأحكامها

5- تبين حكم صلاة الاستسقاء وأدلة مشروعيتها وكيفيتها والأحكام المتعلقة بها.

6- تبين احكام صلاة الخوف، وصورها وأدلة مشروعيتها

7- تتعرف حكم صلاة الجنازة وأدلة مشروعيتها وكيفيتها وأحكامها

8- تبين حكم صلاة التراويح وعدد ركعاتها وأدلة مشروعيتها

9- تؤدى الصلوات الواردة في الوحدة بشكل صحيح.

3.1 أقسام الوحدة

تتكون هذه الوحدة من مقدمة ونص رئيس واجزاء ختامية، وقسم النص الرئيس الى سبعة أجزاء هي: -

- صلاة الجمعة.
- صلاة العيدين.
- صلاة الكسوف.
- صلاة الاستسقاء.
- صلاة الخوف.
- صلاة الجنازة .
- صلاة التراويح.

ويتخلل النص في كل قسم تدريب واحد أو أكثر، ويرد في نهاية كل قسم أسئلة للتقويم الذاتي، ويؤمل أن تؤدى دراسة هذه الوحدة الى تحقيق أهداف معرفيه يبلغ عددها ثمانية أهداف تتوزع كالتالي: -

القسم الأول: صلاة الجمعة تحقق الهدفين (3،1)

القسم الثاني: صلاة العيدين تحقق الهدفين (3،2)

القسم الثالث: صلاة الكسوف تحقق الهدف (4)

القسم الرابع: صلاة الاستسقاء تحقق الهدف (5)

القسم الخامس: صلاة الخوف تحقق الهدف (6)

القسم السادس: صلاة الجنازة تحقق الهدف (7)

القسم السابع: صلاة التراويح يحقق الهدف (8)

إضافة إلى هذه الأهداف المعرفية، فإن هذه الوحدة تهدف لتحقيق هدف سلوكي على جانب كبير من الاهمية وهو الهدف (9).

4.1 قراءات مساعدة

أخي الطالب، أختي الطالبة.

إن ما يتضمنه النص الوارد في هذه الوحدة لا يتضمن تفاصيل أحكام الصلوات المذكورة، فتفاصيل أحكام هذه الصلوات يتطلب منك أن تبذل جهداً أضافياً، لذا ننصح لك القراءات التالية: -

1- الشربيني، محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج دار - الفكر، بيروت. ج (276 - 368)

2- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف (ت 476 هـ)، المهذب ، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، المكتبة السلفية، المدينة، المنورة، ج1 من (109 - 136)

5.1 وسائط مساندة

1.6 ما تحتاج إليه لدراسة الوحدة

يتطلب منك حل بعض التدريبات الرجوع الى القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف لذا تحتاج أخي الطالب المصحف الشريف والمعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وصحيح البخاري وصحيح مسلم. كما يجدر بك، لكي تعرف تفاصيل احكام الصلوات الواردة في الوحدة أن يكون لديك بعض الكتب الفقهية المذهبية والمقارنة، وأنصح لك باقتناء كتاب مغنى المحتاج في حل الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، وهو يبين الأحكام الشرعية الواردة في الوحدة وكتاب المغنى لابن قدامة المقدسي وهو يبين الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا انه ذكر آراء المذهب الفقهية الأخرى وقارن بينها، لذا يمكن اعتباره من كتب الفقة المقارن.

2. صلاة الجمعة

1.2 معنى الجمعة وفضل يومها

الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها، والمشهور الضم، ووجة القراءة بفتح الميم في اللغة: انها تجمع الناس كما يقال هُمَزة وضُحَكة للمكثر من ذلك.

وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية العروبة (الرملي ج2 ص 282 - 283)، وقد بيّن النبي صلي الله عليه وسلم لنا فضل يوم الجمعة ليحرص المسلمون على الأكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وقراءة القرآن فيه، حيث قال صلي الله عليه وسلم (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة). (مسلم ج 6 ص 141)

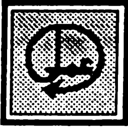
2.2 حكم صلاة الجمعة ومشروعيتها.

صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار، لقولة تعالى (يا أيها الذين أمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع. ذلكم خير لكم) (سورة الجمعة:9)

ولقوله صلى الله عليه وسلم (رواح الجمعة واجب على كل مسلم) (النسائي: ج 3 ص 89). وقد اجمع علماء المسلمين على وجوب صلاة الجمعة (النووي ج4 ص 483 والرملي ج 2 ص 283 - 284).

ولما كانت صلاة الجمعة فرض عين فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تركها بغير ضرورة حيث قال صلى الله عليه وسلم (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه) (ابن ماجة ج1 ص 357) وقال أيضاً (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) (النسائي ج3 ص 88)

نشاط (1)



عزيزي الدارس لكي تزداد معرفة بفضل يوم الجمعة وتقف على قدر أكبر من الادلة الشرعية الداله على حكم صلاة الجمعة: ارجع الى الجزء الثاني من صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ودوّن الاحاديث الداله على فضل يوم الجمعة، والاحاديث الدالة على وجوبها

3.2 وقت صلاة الجمعة

عرفت أخي الطالب، أختي الطالبة أوقات الصلوات المفروضة في الوحدة السابقة ووقت صلاة الجمعة وخطبتها هو وقت صلاة الظهر (النووي ج4 ص 512).

وذلك لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) (البخاري ج2 ص 386) ولما روى عن سلمة بن الأكوع قال: (كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) (مسلم ج6 ص 148)

وبهذا قال الحنفية و المالكية (الكاساني ج1 ص 256 والدسوقي ج1 ص 372) وقال الحنابلة: تجوز صلاتها قبل الزوال لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي - أي الجمعة - ثم نذهب الى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس)

(مسلم ج6 ص 148) وانظر (ابن قدامة ج1 ص 215).

4.2 شروط وجوبها.

علمت أن صلاة الجمعة فرض عين على كل مكلف من غير أصحاب الأعذار ولتوضيح هذا فقد ذكر الفقهاء شروط وجوبها، ونجملها لك فيما يلي: -

أولاً: - التكليف فلا تجب الجمعة علي غير المسلم كما لا تجب على الصبي والمجنون لأنهما غير مكلفين بالأحكام الشرعية، ولا تجب على المغمى عليه وكل من زال عقلة بسبب غير محرم لأن مناط التكليف العقل (تقي الدين الحصني ج1 ص 95 والرملي ج2 ص 284).

ثانياً: - الذكورة، فلا تجب الجمعة علي المرأة، ولكنها تصح منها، فقد ثبت أن النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال (النووي ج4 ص 484 والرملي ج2 ص 284)

قال صلى الله عليه وسلم (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي أو مريض) (أبو داود ج3 ص 394)

ثالثاً: الصحة، فلا تجب على المريض الذي تلحقه مشقة ظاهرة غير محتملة بذهابه لأداء صلاة الجمعة ولا تجب على من له مريض يخاف ضياعه، لأن حق المسلم آكد من فرض الجمعة، ولا تجب على من له قريب او صهر أو جار، أو صديق يخاف موته (الشيرازي ج4 ص 485)، ولا تجب الصلاة على الأعمى إلا أن يكون له قائد يقوده إلى الجمعة (الرملي ج2 ص289).

رابعاً: الاستيطان، فلا تجب الجمعة على المسافر ويستحب له أن يصلي الجمعة إذا أمكن، فإن نوى المسافر اقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج وجب عليه أن يصلي الجمعة، لأنه يعتبر مقيماً. (النووي ج4 ص 484) وأما المقيم خارج حدود

العمران إن كان يسمع نداء الجمعة فتجب عليه، وأن كان لا يسمع النداء فلا تجب عليه (النووي ج4 ص 487) قال صلى الله عليه وسلم: (الجمعة على كل من سمع النداء) (أبو داود ج3 ص 384) ويجوز أن يشرع فيه بعد الفجر إلا لحاجة، أو كان في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة (النووي ج4 ص 499).

وإذا جاء يوم العيد يوم جمعه، فإن الجمعة لا تسقط عن أهل المصر، وأما أهل القرى الذين تلزمهم الجمعة لبلوغهم النداء، فإن صلوا صلاة العيد فالأصح أنها تسقط عنهم للخبر المروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته: أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم، فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (النووي ج4 ص 491).

خامساً: أمن الطريق فلا تجب الجمعة على من خاف الطريق، ولا تجب على من لحقته مشقة بالذهاب إلى الجمعة كمن وجد بطريقه وحل أوثلج بحيث يشق عليه الوصول إلى المسجد، وضابطه أن كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة، سقطت به الجمعة (النووي ج4 ص 495).

نشاط (2)

ارجع الى كتاب من كتب الأصول مثل كتاب أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة أو الشيخ عبد الوهاب خلاف وتبين منهما معنى الشرط.

5.2 شروط صحة صلاة الجمعة.

علمت في الوحدة السابقة أن الصلاة لا تصح إلا بشروط، ويشترط لصحة صلاة الجمعة بالاضافة إلى ما سبق من شروط عامة لصحة الصلاة أن تتوافر الشروط التالية: -

أولاً: دخول الوقت لقد علمت أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر وعلمت أن بعض الفقهاء يقولون يجوز أداء صلاة الجمعة قبل الزوال (تقي الدين الحصني ج1 ص 91، والرملي ج2 ص 295).

ثانياً: أن تقام في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة صيفاً وشتاء من بلد أو قرية، فاذا خرج أهل البلد إلى خارجه فصلوا الجمعة لم تجز الصلاة، لأنه ليس بموطن إقامتهم، ولا تصح الجمعة من أهل الخيام أي البدو الرحل إن صلوها في موضوع الخيام، وإن كانت إقامتهم فيها صيفاً وشتاء، لأنه لم ينقل أن أقيمت الجمعة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في أيام الخلفاء في بدو، وإنما كانت تقام في بلد أو قرية (الشيرازي ج4 ص 501 الرملي ج2 ص 298 - 301).

ثالثاً: أن يكون عدد من حضروا لأداء صلاة الجمعة أربعين نفساً ممن تنعقد بهم (الرملي ج2 ص 304 - 305) وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي يشترط

لانعقاد الجمعة، فذهب الشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه إلي أنها لا تنعقد إلا بأربعين (ابن قدامة ج1 ص 217) لحديث جابر بن عبد الله قال: (مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى) (البهيقي ج3 ص 177) قال البهيقي: لا يحتج بمثل هذا الحديث (النووي ج4 ص 504) وبما روى عن عبد الرحمن عن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان أسعد بن زُرارة أول من جمع بنا في المدينة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقيع الخضمات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً). (البهيقي ج3 ص 177) والحديث وإن روى بأسانيد صحيحة إلا أنه لا يدل علي عدم انعقاد الجمعة بأقل من اربعين، لأن هذه واقعة معينة كان العدد فيها أربعين، ولا تنفي انعقاد الجمعة بما دون ذلك.

وقال الحنفية: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام (الزيلعي ج1 ص 220 - 221). لحديث أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها إلا اربعة). (الدار قطني ج2 ص 7) وطرق هذا الحديث ضعيفة فلا يصلح للاحتجاج به (الزيلعي ج1 ص 220 -221 والنووي ج4 ص 504)

وقال المالكية: لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تسكن بهم القرية (الدسوقي ج1 ص 376) والذي نراه أنه لم يثبت في تحديد العدد الذي تنعقد به الجمعة حديث صحيح يدل على اشتراطه، لذا نرجع أنها تنعقد بما تنعقد به صلاة الجماعة.

رابعاً: أن يتقدمها خطبتان، فلا تصح الجمعة الا بخطبتين قبل الصلاة، ولذا كانت الخطبة متقدمة على الصلاة بخلاف خطبة صلاة العيد، وشأن الشرط أن يتقدم على المشروط (الرملي ج2 ص 311 - 312)

تدريب: (1)



وضح الفرق بين شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها.

6.2 كيفيتها

1.6.2 مقدمة: صلاة الجمعة ركعتان لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صلاة السفر ركعتان، وصلاة الاضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) (أحمد: ج1 ص 37) وهو حديث حسن (النووي ج4 ص 530) وقد انعقد اجماع الائمة علي أن صلاة الجمعة ركعتان (النووي ج4 - ص 530)

واما كيفيتها: فيصلي الامام ركعتين، يسن أن يجهر فيهما، بالقراءة، ويقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة أو سورة الأعلى وفي الركعة الثانية سورة المنافقين أو سورة الغاشية لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (النووي ج4 ص 530) وقال أبو حنيفة لا

مزية لهاتين السورتين على غيرهما، فيقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم (الكاساني ج1 ص 269) ويستحب أن يصلي سنة الجمعة قبلها اربعاً وبعدها أربعاً، وتجزيء ركعتان قبلها وركعتان بعدها (النووي ج4 ص 592).

2.6.2 حكم المسبوق

علمت أخي الطالب كيفية صلاة الجمعة، ولكن كيف يصلي الجمعة من دخل المسجد والإمام يصلي الجمعة؟ من دخل المسجد والإمام يصلي الجمعة أحرم بها وكبر، فإن أدرك مع الإمام الركوع من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة الثانية وبذلك يكون قد أدرك صلاة الجمعة، فإذا سلم الإمام لم يسلم معه المسبوق ويقوم ويأتي بركعة أخرى ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم (من أدرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة) (البخاري ج2 ص 57) وإن لم يدرك المسبوق الركوع من الركعة الثانية مع الإمام فقد فاتته الجمعة، فاذا سلم الإمام قام وصلى أربع ركعات وحسبت له ظهراً (الشيرازي ج4 ص 555) وقال أبو حنيفة إذا أدرك المسبوق التشهد مع الأمام فقد أدرك جمعته، فإذا سلم الإمام قام وصلى ركعتين وتمت جمعة (الرملي ج2 ص 345 - 346).

7.2 آداب صلاة الجمعة.

لصلاة الجمعة آداب يحسن بالمسلم أن يتمثلها، فينال الثواب والرضا من الله عز وجل، ونجمل هذه الاداب فيما يلي: -

1- الاغتسال، يسن لكل من أراد حضور الجمعة سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر وغيرهم أن يغتسل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) (البخاري ج2 ص 356) ولحديث أبي سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) (البخاري ج2 ص 357) ووقت الاغتسال ما بين طلوع الفجر إلى أن يدخل في الصلاة (النووي ج4 ص 534).

2- التنظف بسواك وأخذ الظفر والشعر، وقطع الروائح، ومس الطيب، ولبس الثياب النظيفة، ويستحب ذلك للإمام أكثر مما يستحب لغيره، ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل إلا انه يكره لها الزينة والتطيب وفاخر الثياب (الحصني ج1 ص 92) فقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من الطيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج حتى يأتي المسجد، فلم يتخط رقاب الناس حتى ركع ما شاء أن يركع، ثم أنصت إذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها) (أحمد ج3 ص 81).

3- التبكير الى الجمعة: يستحب أن يبكر إلى الجمعة لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) (البخاري ج2 ص 366)، والمراد بقوله غسل الجنابة أي كغسل الجنابة أي صفاته فلا يتهاون في آدابه ومندوباته لكونه سنة وليس بواجب (الرملي: ج2 ص 334).

4- المشي إلى صلاة الجمعة بسكينة ووقار: للحديث الذي رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، واتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا). (البخاري ج2 ص 390) وأما قوله تعالى (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) (سورة الجمعة 9) فمعناه إذهبوا وامضوا، لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو، فبينت السنة المراد به. (الرملي ج2 ص 337 - 338).

5- الدنو من الامام: فيستحب الدنو من الإمام، والإقبال بالوجة عليه، لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف، واستماع الخطبة، ولا يجوز تخطي الرقاب من غير ضرورة، فإن كان إماماً ولم يجد طريقاً إلى المنبر إلا بالتخطي فله ذلك، وإن كان غير إمام، ورأى فرجة في الصفوف الاولى ولا يصل إليها إلا بالتخطي جاز له ذلك، لأن الجالسين وراءها مفرطون بتركها، والأفضل أنه إن وجد موضعاً غيرها جلس فيه، ولم يتخط الرقاب، وكذلك إن رجا أن يتقدم المأمومون للفرجة إذا أقيمت الصلاة جلس في موضعه ولم يتخط الرقاب وإن لم يجد موضها يجلس فيه الاتلك الفرجة تخطي وجلس فيها (الرملي ج2 ص 338 - 340، النووي ج4 ص 546).

6- استقبال القبلة في الجلوس، والاشتغال بذكر الله تعالى والصلاة والدعاء وقراءة القرآن - والأفضل أن يقرأ سورة الكهف -، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها (البخاري 2/ 415) ومعنى بيده يقللها أنها ساعة خفيفة (النووي ج4 ص 549) وفي بيان وقت هذه الساعة اختلف العلماء وأكثرهم على أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغة من صلاة الجمعة، لحديث أبي موسى الأشعري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة) 0 مسلم ج6 ص 140) ويجوز أن يصلي ما شاء من النوافل الى أن يجلس الإمام على المنبر، لأن التنفل بعد صعود الإمام المنبر والجلوس عليه يمنع الإستماع الى ابتداء الخطبة، فكره له ذلك، وإن دخل والإمام على المنبر صلى تحية المسجد وجلس (الشيرازي ج5 ص 550) لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليوجز فيهما) (مسلم ج6 ص 164)

7- الإنصات: حيث ينبغي للقوم أن يقبلوا على الإمام ويستمعوا له وينصتوا، وقد ذهب الحنيفة والمالكية والحنابلة والشافعية في الوجة الثاني إلى أن الانصات واجب، وأن الكلام في أثناء الخطبة حرام (الكاساني ج1 ص 263 - 264، والدسوقي ج1 ص 385 وابن قدامة ج1 ص 228 والحصني ج1 ص 93 والرملي ج2 ص 320) وذلك لحديث (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) (البخاري ج2 ص 414). والإنصات: السكوت.

8.2 خطبة الجمعة.

علمت أن من شروط صحة صلاة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة (النووي ج4 ص 514 والكاساني ج1 ص 262 والدسوقي ج1 ص 378 وابن قدامة ج1 ص 219) لقولة صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) (البخاري ج2 ص 111) وقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده بخطبتين قبل الصلاة.

وقال الحنفية الخطبة شرط. ولكن تجزي خطبة واحدة (الكاساني 1/ 262) وللخطبة أركان وشروط صحة وسنن نبيها فيما يلي: -

1.8.2 أركان خطبة الجمعة

ممكن إجمال أركان خطبة الجمعة في النقاط التالية:-

أولا - أن يحمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد، ولا يقوم معناه مكانه، وأقله الحمد الله.

ثانيا: - أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة.

ثالثا: - الوصية بتقوى الله تعالى ولا يتعين لفظ له.

رابعا: - أن يقرأ آية من القرآن الكريم

خامسا: - الدعاء للمؤمنين عند بعض الفقهاء، والأصح أن الدعاء مستحب، وليس ركنا وأما الدعاء للسلطان فليس واجبا ولا مستحبا، ولكن يدعو لأئمة المسلمين بالصلاح والإعانه على الحق والقيام به، وهذه الاركان يجب توافرها في الخطبتين (الحصني ج1 ص 92 والرملي ج2 ص 312 - 316 من النووي ج4 ص 519)

2.8.2 شروط صحة الخطبة

يشترط لصحة خطبة الجمعة أن تتوافر الأمور التالية: -

أولاً: أن تكون في وقت الظهر (الحصني ج1 ص 92)

ثانياً: أن تكون مقدمة على الصلاة (الرملي ج2 ص 354)

ثالثاً: القيام مع القدرة، فإن عجز عن القيام استحب له أن يستخلف، فان خطب قاعداً للعجز جاز، أما أن خطب جالسا مع القدرة على القيام لم تصح الصلاة (الرملي ج1 ص 318).

رابعاً: - الجلوس بين الخطبتين، ينبغي أن يكون خفيفاً جداً قدر سورة الإخلاص تقريباً، والواجب منه قدر الطمأنينة في الركوع، ومن خطب جالساً لعجزه عن القيام فصل بين الخطبتين بسكته (النووي ج4 ص 515).

خامساً: - الطهارة عن الحدث، فإذا خطب وهو جنب لم تصح، وإذا خطب وهو محدث حدثاً أصغر فالصحيح أنها لا تصح أيضاً، وأما الطهارة في البدن والثوب والمكان فمستحب (النووي ج4 ص 515)

سادساً: ستر العورة، وقد سبق بيان حدودها في الوحدة السابقة (الحصني ج1 ص 92)

سابعاً: - رفع الصوت بحيث يسمعه أربعون من أهل الكمال ليتحقق المقصود من الخطبة. (الرملي ج2 ص 318 - 319)

3.8.2 سننها

ولكي تحقق الخطبة أهدافها على الوجة الأكمل فقد شرعت لها سنن يحسن بالخطيب مراعاتها وهي أن: - .

أولاً: تكون على منبر.

ثانياً: يقبل الخطيب على الناس بعد صعوده المنبر ولا يلتفت يميناً وشمالاً.

ثالثاً: يسلم على الناس قبل جلوسة.

رابعاً: يجلس بعد السلام حتى يؤذن المؤذن.

خامساً: يقف على الدرجة التي تلي المستراح.

سادساً: يعتمد على قوس أو عصا، فإن لم يكن معة شيء سكن يديه ويضع اليمنى عن اليسرى أو يرسلها.

سابعاً: يرفع صوته، لأنه أبلغ في الإعلام.

ثامناً: يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً، مرتباً من غير تمطيط ولا تقصير وأن يخاطب الناس على قدر أفهامهم.

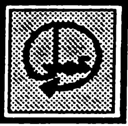
تاسعاً: يقصر الخطبة حتي لا يملها المصلون

عاشراً: تكون باللغة العربية الفصيحة.

حادي عشر: يحضر للجمعة بعد دخول الوقت بحيث يشرع في الخطبة اول وصوله المنبر.

ثاني عشر: يختم خطبتة بقوله (استغفر الله لي ولكم) (النووي ج4 ص 526 - 528 والرملي ج2 ص 324 - 327).

نشاط (3)



أكتب خطبة لصلاة الجمعة في صفحتين مستوفياً أركان الخطبة وشروط صحتها وسننها.

أسئلة التقويم الذاتي (1)



1- ما معنى الجمعة؟ اذكر حديثاً يدل على فضل يوم الجمعة؟

2- اذكر دليلاً من السنة النبوية للجمهور يدل على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر؟

3- من شروط وجوب صلاة الجمعة الاستيطان، اشرح هذا الشرط؟

4- عدد شروط صحة صلاة الجمعة؟

5- ما أركان خطبة صلاة الجمعة؟

6- عدد السنن التي يحسن بالخطيب مراعاتها في خطبة صلاة الجمعة؟

7- ضع دائرة حول رمز الاجابة الصحيحة في الفقرات التالية: -

- حكم صلاة الجمعة هو:

أ - فرض عين　　ب- فرض كفاية　　ج- سنه　　د- واجب.

- من شروط وجوب الجمعة.

أ - دخول وقتها　　ب- الصحة　　ج- الاغتسال يوم الجمعة

د- أن يتقدمها خطبتان.

- من أدرك الإمام في التشهد من صلاة الجمعة فيجب عليه عند الشافعية أن: -

أ - يصلي ركعتين وتحتسب له جمعة ب- يصلي ركعة واحدة

ج- يصلي أربع ركعات وتحتسب له ظهراً د- يسلم مع الأمام.

- من آداب صلاة الجمعة:

أ - تخطي الرقاب ب- قراءة القرآن من المصحف والإمام يخطب

ج- يصلي ما شاء من نوافل حين الخطبة د- ينصت ويستمع للخطبة.

3. صلاة العيدين.

1.3 حكم صلاة العيدين ومشروعيتها.

لاشك أخي الطالب في أنك تحرص على أداء صلاة العيدين، فما حكم صلاة العيدين؟ وما الدليل على مشروعيتها؟

صلاة العيدين سنة مؤكدة عند الشافعيه والمالكية والحنابلة وهي رواية عن الحنفية، والأصح عند الحنفية أنها واجبة (النووي ج5 ص 302 والدسوقي ج1 ص 396 والزيلعي ج1 ص 223)

فقد روى طلحة بن عبد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل علي غيرها؟ قال لا، إلا أن تطوع) (البخاري ج1 ص 106).

2.3 وقتها

علمت أن لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة وقتاً تؤدى فيه وصلاة العيدين يبدأ وقتها من طلوع الشمس، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح وقد بين التقويم المعتمد من الجهات المختصة بتحديد أوقات الصلوات وقت الأفضلية لصلاة العيدين، وبإمكانك أن ترجع إلى التقويم الذي تصدرة وزارة الأوقاف، لتعرف وقت صلاة عيد الفطر والأضحى، وينتهي وقت صلاة العيدين بزوال الشمس (الحصني ج1 ص 95)

وإذا ثبت الأول من شوال - أي العيد - بعد زوال يوم الثلاثين من رمضان، فإن أمكن جمع الناس صلى بهم العيد في يومهم، وإن لم يمكن جمعهم، صلى بهم من الغد فقد ذكر أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركباً جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدون إلى مصلاهم (النووي ج5 ص 4) ويستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة

الفطر، ليتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد، ولأن السنة أن يضحي بعد صلاة الإمام فإذا عجل صلاة عيد الأضحى بادر المسلمون إلى ذبح الأضاحي (الرملي ج2 ص 396)

3.3 كيفيتها

صلاة العيد ركعتان يقول عمر رضي الله عنه (صلاة الجمعة ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) (النسائي ج3 ص 111).

واما صفتها فهي كصفة سائر الصلوات في الأركان، والسنن، والهيئات وينوي بها صلاة العيد، وهذا أقلها، وأما الأكمل، فيقرأ دعاء الإستفتاح بعد تكبيرة الإحرام، ثم يكبر رافعاً يديه حذو منكبية، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويقول: سبحان الله والحمد الله ولا إله الا الله والله أكبر، ثم يكبر ثانية ويفعل ما فعل بعد التكبيرة الاولى ويكبر هكذا في الركعة الاولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، ولايقول بعد التكبيرة السابعة ما قاله بين التكبيرات، وانما يتعوذ عقب السابعة، ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة ق أو الأعلى ثم يتم الركعة الاولى كما يفعل في سائر الصلوات، فاذا قام للركعة الثانية كبر ورفع يدية حذو منكبية ثم يضع يده اليمنى على اليسرى ويقول: سبحان الله والحمد الله ولا إله الا الله والله أكبر، ثم يكبر ثانية ويفعل ما فعل بعد التكبيرة الأولى ويكبر هكذا في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود، وتكبيرة الهوى الى الركوع، ولا يقول بعد التكبيرة الخامسة ما قاله بين التكبيرات، وإنما يتعوذ عقب الخامسة، ثم يقرأ الفاتحة وسوة الانشقاق أو سورة الغاشية (النووي ج5 ص 17 – 18) وذلك لما روى عمرو بن عوف المزني رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرة خمساً قبل القراءة) (الترمذي ج3 ص 7) قال الترمذي: هذا حديث حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي عليه السلام. (الترمذي ج3 ص 7).

وإذا شك في عدد التكبيرات بني علي الاقل (النووي ج5 ص 17). ومن نسى التكبيرات الزائدة في ركعة فتذكرهن في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولا يقضيهن (الحصني ج1 ص 95) وإذا أدرك المسبوق الامام في أثناء الفاتحة، أو أدركه، وقد كبر بعض التكبيرات الزائدة لم يأت ما فاته من التكبيرات (النووي ج5 ص 19).

4.3 آدابها.

علمت أن لصلاة الجمعة آداباً يحسن بالمصلي مراعاتها، وكذلك كل صلاة يسن لها الاجتماع، ونحمل هذه الآداب في النقاط التالية: –

1- الاغتسال: لأنه يوم عيد يجتمع فيه الكافة للصلاة فيسن فيه الغسل لحضورهما كالجمعة (الرملي ج2 ص 392 – 393).

2- التطيب والتنظف بإزالة الشعر وتقليم الأظفار، وإزالة الروائح الكريهة من بدنه وثوبه، قياساً على الجمعة، وأن يلبس أحسن ثيابه ويستحب ذلك للقاعد في البيت أيضاً، لأنه يوم زينة (الرملي ج2 ص 393).

3- حضور النساء غير ذوات الهيئيات صلاة العيد، ولكن لا يتطيبن ولا يلبسن ثياب الشهرة لحديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) (البخاري ج2 ص 38) وزاد أبو داود في سننه (ولكن ليخرجن وهن تفلات) (أبو داود ج2 ص 273) ولما روى عن أم عطية قالت: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والاضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) (مسلم ج6 ص 180).

4- التبكير بالذهاب الى الصلاة، هذا في المأمومين، أما الامام فيستحب له أن يتأخر في الخروج الى الوقت الذي يصلي بهم فيه (الرملي ج2 ص 395 - 396) لحديث أبي سعيد الخدري (كان النبي صلى اللع عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلي، فأول شيء يبدأ به الصلاة (البخاري ج2 ص 449).

5- أن يأكل يوم الفطر قبل الصلاة ويمسك يوم النحر حتي يفرغ من الصلاة، والسنة أن يأكل التمر وتراً (الرملي ج2 ص 396) لما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً) (البخاري ج2 ص 446)، ولأن ما قبل الفطر يحرم الأكل فيندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ما قبله ومسارعة في الامتثال لامر الله بوجوب الإفطار في هذا اليوم، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر، ليتميز عما قبله (الشيرازي ج5 ص 5 والنووي ج5 ص 106)

5-3 أحكامها

لتتسع معرفتك بصلاة العيد نوضح لك بعض أحكامها وننصح لك بالرجوع إلى كتاب مغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني لمعرفة الأحكام الأخرى المتعلقة بها.

1- مكان صلاة العيد: تجوز صلاة العيد في الصحراء أو خارج العمران وتجوز في المسجد، والأفضل أن تصلي خارج العمران في الاصح الا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فالصلاة فيهما أفضل، وإن كان الخروج إلى الصحراء أو خارج العمران يلحق بهم مشقة لمطر أو وحل أو خوف أو برد ونحوها، فالصلاة في المسجد أفضل، وإذا خرج الأمام ألى الصحراء استخلف من يصليها في المسجد بالضعفة (الرملي ج2 ص 394 والحصني ج1 ص 96).

2- لا يؤذن لصلاة العيد ولا تقام لها الصلاة لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عله وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (أبو داود ج4 ص 5).

3- يجوز التنفل قبل صلاة العيد إلى أن يخرج الإمام، ولكن لا يقصد بالتنفل أداء السنة، لأنه ليس لصلاة العيد سنة (النووي ج5 ص 12)

4- من فاتتة صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده، وكانت أداء مالم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتتة، ويستحب قضاؤها. (النووي ج5 ص 4).

5- التكبير للعيدين: التكبير في العيدين سنة وهو نوعان مرسل ومقيد فالمرسل: هو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والاسواق والطرق ليلاً ونهاراً، وهو مشروع في العيدين، وأول وقته في العيدين غروب الشمس ليلة العيد، والحجاج لا يكبرون ليلة عيد الأضحى، وإنما ذكرهم التلبية، ويقطعون التلبية إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة صبيحة يوم عيد الأضحى، وينتهي التكبير المرسل في عيد الفطر إذا أحرم الإمام لصلاة العيد في الأضحى، وينتهي التكبير في عيد الأضحى بانتهاء وقت التكبير المقيد.

والمقيد: هو الذي يقصد به الإتيان في أدبار - الصلوات المفروضة وهو مشروع في عيد الأضحى بلا خلاف، لاجماع الأمة، وأما في عيد الفطر فالأصح عدم مشروعيته.

ويبدأ التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحجاج من صبح يوم عرفة، ويختم بعصر آخر أيام التشريق، وهذا الذي عليه عمل الناس في الأمصار ورجحه الكثير من أصحاب الشافعي، وأما الحجاج فيبدأون التكبير عقب صلاة ظهر يوم النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق (النووي ج5 ص 34) والتكبير المرسل والمقيد مشروعان في حق المنفرد والمصلي جماعة. والرجل والمرأة والصبي والمميز والحاضر والمسافر، ويستحب رفع الصوت بالتكبير الا المرأة فلا ترفع صوتها.

وصفة التكبير المستحبة هي (الله اكبر الله اكبر الله اكبر، الله اكبركبيرا، والحمد الله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا اله الا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله الاالله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، لا اله إلا الله والله اكبر (النووي ج5 ص 39 والرملي ج2 ص 399 - 400)

6.3 خطبتها

إذا فرغ الأمام من صلاة العيد، فالسنة أن يخطب خطبتين لما روى ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة (البخاري ج2 ص 453).

وخطبتا العيد كخطبتي الجمعة في الاركان والصفات إلا انه لا يشترط القيام فيهما، ويستحب أن يكبر في أول الخطبة الاولى تسع تكبيرات متتالية، وفي أول الثانية سبعاً، ويستحب إن كانت الخطبة في عيد الفطر أن يعلمهم أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى احكام الاضحية ويستحب للناس استماع الخطبة (الرملي ج2 ص 391-392 والنووي ج5 ص 23-25)

أسئلة التقويم الذاتي: (2)



1- بين وقت صلاة العيد من حيث إبتداء وانتهاء وقتها؟

2- عدد آداب صلاة العيدين؟

3- أذكر عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الاولى والثانية من صلاة العيدين؟

4- ما ذا يقول المصلي بين التكبيرات الزوائد؟

5- ما معنى التكبير المرسل والتكبير المقيد؟

6- أذكر صيغة التكبير المستحبة في العيدين؟

7- هل يؤذن لصلاة العيدين؟

8- ضع إشارة "√" أمام العبارة الصحيحة وإشارة "X" أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:-

أ - تستحب أن تصلى صلاة العيدين في المسجد ولا تستحب صلاتها خارج العمران

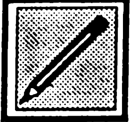
ب - لا يجوز حضور النساء لأداء صلاة العيد.

ج - صلاة العيدين فرض عين على كل مسلم.

د - يقرأ الإمام في الركعة الأولى من صلاة العيدين سورة ق أو سورة الأعلى

هـ - يقضي المأموم ما فاته من التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين.

تدريب (2)



أخي الطالب، اختي الطالبة، بعد معرفتك لخطبتي الجمعة والعيدين اكتب اوجه الفرق بينهما.

4. صلاة الكسوف

1.4 حكمها ومشروعيتها

علمت أخي الطالب، وأختي الطالبة في أثناء دراستك في المراحل الإلزامية والثانوية أن الكسوف والخسوف من الظواهر الكونية وقد شرع الإسلام صلاة تسمى صلاة الكسوف يؤديها المسلم إذا كسفت الشمس او خسف القمر وصلاة الكسوف سنة مؤكدة لما رواه ابن عمر وابن عباس وابو موسى وجابر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فاذا رأيتموهما فصلوا) (الحصني ج1 ص 96 والرملي ج2 ص 402)

2.4 وقتها

تسن صلاة الكسوف إذا كسفت الشمس أو خسف القمر، فاذا لم يصل حتى تجلت الشمس أو تجلى القمر لم يصل أما إذا تجلت وهو في الصلاة فإنه يتمها، وإذا شك في الإنجلاء صلى، لأن الأصل بقاء الكسوف، وإذا غابت الشمس كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وإذا طلعت الشمس والقمر خاسف فلا يصلي بعد طلوعها، وإذا صلى صلاة الكسوف ولم تنجل الشمس، صلى ركعتين أخريين حتى تنجلي الشمس (النووي ج5 ص 5 والرملي ج2 ص 409) والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت) (أبو داود ج4 ص 56)

3.4 كيفيتها

صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان، فاذا قام للصلاة كبر تكبيرة الإحرام ناوياً صلاة الكسوف ركعتين، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة بعدها، ويستحب أن يطيل في القراءة، ثم يركع، ويطيل في الركوع، ثم يرفع من الركوع فيقرأ الفاتحة وسورة بعدها، ويستحب أن يطيل في القراءة، وأن تكون قراءته أقل من القراءة في الاولى، ثم يركع، ويطيل في الركوع، ثم يرفع من الركوع، ثم يسجد، ويطيل السجود، ثم يرفع رأسه من السجود، ثم يسجد ثانيه ويطيل السجود، ثم يقوم للركعة الثانية فيصليها كما صلى الركعة الأولى، ثم يجلس للتشهد ويسلم، والسنة أن يسر بالقراءة في كسوف الشمس وأن يجهر في خسوف القمر لأن الأولى صلاة نهار والثانية صلاة ليل، والأصل أن يسر في صلاة النهار ويجهر في صلاة الليل (النووي ج5 ص 45 - 46).

وممن قال بهذه الكيفية من الفقهاء: المالكية والحنابلة (الدسوقي ج ص 402 وابن قدامة ج1 ص 238) وقال الحنفية: صلاة الكسوف ركعتان كالجمعة والصبح (الكاساني ج1 ص

280 - 281) واستدلوا بحديث قبيصة الهلالي قال: (كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال أنما هذه الآيات يخوف الله بها، فإذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) (أبو داود ج4 ص 51 والكاساني ج1 ص 280) واستدل الجمهور بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله والناس معه، فقام قياماً طويلا قدر نحو سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد انجلت الشمس (مسلم ج9 ص 212)

وأجاب الجمهور عما احتج به الحنفية بأن أحاديث الصحيحين التي تدل على الكيفية التي ذكرناها أشهر وأصح وأكثر، ويحمل حينئذ ما استدل به الحنفية على الجواز وما ورد في الصحيحين على الاستحباب (النووي ج5 ص 63)

4.4 أحكامها

1- لا يشترط لصحة صلاة الكسوف أن تصلي في جماعة، وصلاتها في جماعة سنة ويدعى لها بقوله: الصلاة جامعة لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً الصلاة جامعة (مسلم ج6 ص 203) وتسن في حق الرجل والمرأة والمسافر والمنفرد، ولا يكره لمن لا هيئة لها من النساء أن تشهد صلاة الكسوف مع الامام، وقال الشافعي: بل أحبها لهن، وأحب لذوات الهيئات أن يصلينها في بيوتهن، ويصلينها مع المحارم في جماعة (النووي ج5 ص 45، 59)

2- تصلي صلاة الكسوف في المسجد حيث تصلى صلاة الجمعة، ولا يخرج الأمام، ليصليها في المصلى، لأن الكسوف قد يحدث في وقت لا يتمكن المسلم من الذهاب فيه إلى المصلي، وربما ينجلي الكسوف قبل أن يبلغ المصلى الصلاة فكان المسجد أولى (الرملي ج2 ص 408).

3- يسن الاغتسال لمن يريد صلاتها في جماعة، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع فسن لها الغسل كالجمعة (النووي ج5 ص 44)

4- المسبوق في صلاة الكسوف إن أدراك الأمام في الركوع الأول من الركعة الأولى فقد أدرك الركعة الأولى فيسلم مع الأمام، وان أدركه في الركوع الثاني من الركعة الأولى، فإنه لم يدرك الركعة الأولى في الصحيح من مذهب الشافعية، وعليه أن يأتي بركعة بركوعين بعد تسليم الامام. (النووي ج5 ص 59 والحصني ج1 ص 97).

5- إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها قدمت الصلاة التي يخاف فوتها فإن استويا

قدم أوكدهما، فإن اجتمعت مع المكتوبة في أول الوقت بدأ بصلاة الكسوف لأنه يخاف فوتها بالتجلي، فإذا فرغ منها بدأ بالمكتوبة قبل الخطبة للكسوف، لأن المكتوبة يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، والخطبة لا يخاف فوتها، وإن اجتمعت مع المكتوبة في آخر الوقت بدأ بالمكتوبة، لأنهما استويا في خوف الفوات، والمكتوبة آكد (النووي ج5 ص 55)

وإذا اجتمع العيد مع الكسوف صلاهما، ثم خطب بهما بعد الصلاتين خطبتين يذكر فيها بالعيد والكسوف.

وإذا اجتمع جمعة وكسوف واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب للجمعة، ثم صلى الجمعة، ثم الكسوف، ثم خطب للكسوف، وإن اقتضى الحال تقديم الكسوف بدأبها ثم خطب للجمعة، خطبتها وذكر فيها شأن الكسوف، ولا يجوز أن يقصد بها الجمعة والكسوف معاً، لأنه تشريك بين فرض ونفل وهو غير جائز بخلاف العيد والكسوف لأنه تشريك بين سنة وسنة وهو جائز (النووي ج5 ص 55 - 57).

6- لا تسن الصلاة جماعة لآية غير الكسوف كالزلازل وغيرها، لأن هذه الآيات كانت موجودة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه صلى لها جماعة، ولا بأس بالصلاة منفرداً في حالة الزلازل والصواعق والظلمة والرياح الشديد. (النووي ج5 ص 55).

5.4 خطبتها

السنة أن يخطب لصلاة الكسوف خطبتان بعد الصلاة، والخطبة سنة وليست شرطاً لصحة الصلاة، وذلك لما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرغ من صلاته فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) (البخاري ج2 ص 529). ومن صلاها منفرداً لا يخطب (النووي ج5 ص 52) وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية: لا تشرع لها الخطبة (الحطاب ج2 ص 202 والكاساني ج1 ص 282 وابن قدامة ج1 ص 239)

وإذا قلنا بمشروعية الخطبة فصفتها كصفة خطبة صلاة الجمعة من حيث الأركان والشروط وغيرهما، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، ويسن ان يحث الامام في الخطبة على التوبة من المعاصي، وعلى فعل الخير والصدقة، وأن يحذرهم الغفلة والأغترار، ويأمرهم بالاكثار من الدعاء والاستغفار (الرملي ج2 ص 408 والحصني ج1 ص 97).

أسئلة التقويم الذاتي (3)



1- ما حكم صلاة الكسوف؟

2- اذكر حديثاً يدل علي مشروعية صلاة الكسوف؟

3- بين كيف تؤدى صلاة الكسوف؟

4- ما الحكم اذا اجتمعت صلاة الكسوف مع صلاة الجمعة وكيف تؤدى الخطبة في كل منها؟

5- ضع إشارة " √ " أمام العبارة الصحيحة وعبارة " X" امام العبارة الخاطئة فيما يلي:-

أ - في الركعة الواحدة من صلاة الكسوف، ركوعان وقيامان وقراءتان وسجدتان.

ب - لا تصح صلاة الكسوف إلا في جماعة.

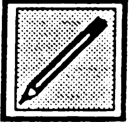
ج - السنة أن تصلي صلاة الكسوف خارج العمران.

د - يدرك المسبوق الركعة في صلاة الكسوف بإدراكه الركوع الثاني.

هـ - لصلاة الكسوف خطبتان قبل الصلاة.

و - تسن الصلاة إذا حدثت الزلازل أو البراكين كما هو الأمر في صلاة الكسوف.

التدريب (3)



أخي الدارس: بعد دراستك لأحكام صلاة الجمعة والعيدين والكسوف بتمعن، بين حكم كل منها من حيث

1 - المكان الذي تصلي فيه

2 - وقت الخطبة

3 - اشتراط ادائها في جماعة

4 - وقت الصلاة.

5. صلاة الاستسقاء

1.5 حكمها ومشروعيتها

إن الماء من اكبر نعم الله تعالى على خلقه فإذا حبس الغيث عن الناس فقد شرع الله تعالى لنا صلاة نبتهل فيها اليه عز وجل طالبين أن ينزل علينا من بركات السماء، وهذه الصلاة تسمى صلاة الاستسقاء، (الاستسقاء) كما قال الشافعي أنواع: أدناه: الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة والثاني: الدعاء في خطبة الجمعة أو خلف الصلاة والثالث: الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين وهو أفضلها. (النووي ج5 ص 102)

ولا خلاف في مشروعية الاستسقاء بالدعاء، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة الاستسقاء (البخاري ج2 ص 413) واختلف الفقهاء في مشروعية الاستسقاء بالصلاة فقال أبوحنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة مستدلاً بقوله تعالى (استغفروا ربكم أنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً) (سورة نوح آيه 10- 11) ولم يذكر الصلاة، ولما ورد أن النبي صلى الله عغليه وسلم استسقى يوم الجمعة على المنبر بالدعاء من غير صلاة (البخاري ج2 ص 413)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الاستسقاء سنة أذا جدبت الارض وانقطع الغيث، أو النهر، او العيون المحتاج إليها وذلك للحديث الصحيح الذي أخرجه ابو داود عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زياد بن عاصم الانصاري قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة) (أبو داود ج4 ص 25)

والآية التي احتج بها الحنيفة فيها استسقاء بالدعاء والاستغفار وهذا لم ينكره أحد وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة الاستسقاء بالصلاة وهو لا يعارض ما ورد في الآية الكريمة فكان مشروعاً. (الشربيني ج1 ص 321)

2.5 وقتها للشافعية في وقت صلاة الاستسقاء ثلاثة اوجه:

أولها: لا تختص بوقت، بل تصح في كل وقت من ليل أو نهار الا اوقات الكراهية وهذا أصحها.

ثانيها: أول وقتها وقت صلاة العيد، ويمتد الي أن يصلي العصر.

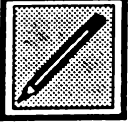
ثالثها: وقتها وقت صلاة العيد، وهذا أضعف الاقوال (الحصني ج1 ص 98 والشربيني ج1 ص 324).

3.5 كيفيتها

صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين، يأتي بعد تكبيرة الأحرام بدعاء الاستفتاح، ثم يكبر سبع تكبيرات يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين من الخمس الزوائد، ثم يقرأ الفاتحة وسورة القمر او سورة نوح، ثم يتم الركعة الثانية ويسلم، والافضل أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين ما يقرأ في صلاة العيد (الشربيني ج1 ص 323 - 324).

وإذا زاد أو نقص في التكبيرات الزوائد صحت صلاته، ولا يسجد للسهو وإذا أدركه المسبوق في أثناء التكبيرات الزوائد، أو بعد الفراغ منها، فالصحيح أنه لا يقضي ما فاته كما في صلاة العيد (النووي ج5 ص 75)

تدريب (4)



بين عدد التكبيرات الزوائد في كل من صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء

4.5 مستحباتها

يستحب قبل أداء صلاه الاستسقاء أن يأتي المسلمون بما يلي: -

1. صيام ثلاثة ايام قبل الخروج للصلاة، ثم يخرج الإمام بهم في اليوم الرابع وهم صيام، فإن دعوة الصائم لا ترد.
2. التصدق على الفقراء والمحتاجين، لأنه أرجى للإجابة.
3. التنظف بغسل وسواك لأنها صلاة يسن لها الاجتماع والخطبة، فشرع لها الغسل كصلاة الجمعة ولايستحب الطيب، لأن الطيب للزينة، وليس هذا وقته
4. الخروج في تواضع وخشوع وتضرع. (الشيرازي ج5 ص 65 والرملي ج2 ص 415- 419 والحصني ج1 ص 97

نشاط (4)



أخي الطالب: ارجع إلى صحيح مسلم شرح النووي الجزء الخامس ودون الاحاديث التي ذكرها في الاستسقاء وتدل على مستحبات صلاة الاستسقاء.

5.5 أحكامها

لإتمام الفائدة نذكر لك بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الاستسقاء، ويمكنك الرجوع إلى كتاب مغنى المحتاج للشربيني، لتطلع على بقية أحكام صلاة الاستسقاء، والآن أجمل لك بعض أحكامها في النقاط التاليه: -

1- لا يؤذن لصلاة الاستسقاء، ولاتقام لها الصلاة، وينادى عليها الصلاة جامعة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (النووي ج5 ص 72)

2- السنة أن تصلى في الصحراء أو خارج العمران،لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في الصحراء (الشربيني ج1 ص 321)

3- لا بأس في أن يشهد صلاة الاستسقاء العجائز، ومن لاهيئة لها من النساء، ولا يشهدها غير المسلمين فإن حضروا لم يمنعوا، لأنهم جاءوا في طلب الرزق (الرملي ج2 ص 402)

4- لا تخرج البهائم إلى الصحراء. (الشربيني ج1 ص 323).

5- يجوز الاستسقاء بالخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال فيسقون). (البخاري ج2 ص 494)

ويجوز الاستسقاء بأهل الصلاح لما روى أن معاوية استسقى بيزيد بن الاسود، ويا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى، فرفع يديه، ورفع الناس ايديهم، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس، وهب لها الريح، فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم. (النووي ج5 ص 70).

6- يستحب لأهل الخصب ان يدعوا لأهل الجدب (النووي ج5 ص 92).

7- إذا لم يخرج الامام ليصلي صلاة الاستسقاء عند الجدب خرج الناس وقدموا أحدهم يؤمهم. (الشربيني ج1 ص325)

8- إذا صلوا الاستسقاء فلم يسقوا، فانه يستحب لهم أن يستسقوا ثانياً واكثر حتى يسقوا، وفي كل مرة يتأهبون بصيام ثلاثة أيام ويخرجون في الرابع وهم صائمون، ويجوز أن يصلوها ثانية من غير تأهب بصيام. (الرملي ج2 ص 414).

9- إذا كثر المطر وتضرر الناس، فالسنة الدعاء، ولا صلاة لذلك، ويقول اللهم حوالينا ولا علينا. (النووي ج5 ص 95).

10- إذا سقى الناس بعد اداء صلاة الاستسقاء استحب لهم أن يصلوا صلاة الشكر (الشربيني ج1 ص 321)

6.5 خطبتها

لصلاة الاستسقاء، خطبتان بعد الصلاة، ولو خطب قبل الصلاة صحت الخطبة، وكان تاركاً الأكمل، ويستحب أن يرفع يديه بالدعاء، وأن يكثر من الاستغفار قال تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدراراً) (سورة نوح آيه 10) ويستحب أن يجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار، فيدعوا في الخطبة الأولى جهراً، وفي الثانيه سراً قال تعالى (اني أعلنت لهم، وأسررت لهم اسراراً) (سورة نوح آيه 9) ويستحب أن يدعو في الخطبة الأولى فيقول: (اللهم اسقنا غيثا، مغيثاً هنيئاً، مريئاً مريعاً، عذقاً، مجللا طبقاً، سحا دائما، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأرو لنا الضرع واسقنا من بركات السماء، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا مالا يكشفه غيرك، اللهم انا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً) (الرملي ج2 ص 422 - 423 والشيرازي ج5 ص 77 والشربيني ج1 ص 324)

ويستحب أن يستقبل الإمام القبلة في أثناء الخطبة الثانية، ويحول رداءه فيضع ما على الشق الأيمن على الشق الأيسر، وما على الشق الأيسر على الشق الأيمن، ويستحب للناس أن يفعلوا مثل ذلك، ويستحب أن يبدأ الخطبة الأولى بالاستغفار فيستغفر الله تعالى تسع مرات وفي الخطبة الثانية سبع مرات ولا يكبر، ويختم خطبته بالاستغفار. (الشيرازي ج5 ص 78)

أسئلة التقويم الذاتي (4)



1 - ما حكم صلاة الاستسقاء؟ وما دليل على مشروعيتها؟

2 - وضح كيفية أداء صلاة الاستسقاء؟

3 - اذكر مستحبات صلاة الاستسقاء؟

4 - ضع إشارة "√" أمام العبارة الصحيحة وأشارة " X " أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:-

أ - لصلاة الاستسقاء خطبتان بعد الصلاة.

ب - يحول الإمام رداءه في الصلاة وفي الخطبتين الأولى والثانية.

ج - يأمر الإمام المسلمين بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج لأداء صلاة الاستسقاء.

د - لا تعاد صلاة الاستسقاء بعد أدائها ولو لم يسق الناس.

هـ - يقرأ في صلاة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في صلاة العيدين من القرآن الكريم.

نشاط

بعد معرفتك لخطبة الاستسقاء

1 - اكتب خطبة لصلاة الاستسقاء بما لا يزيد عن ثلاث صفحات.

2 - أقرأ تفسير الآيات 9 - 10 من سورة نوح من كتاب (في ظلال القران، سيد قطب) لخص ما قمته في مذكراتك الخاصة بالمادة.

6. صلاة الخوف

1.6 حكمها ومشروعيتها

أخي الطالب أختي الطالبة، علمت أن للعيدين والكسوف والاستسقاء صلوات خاصة بها، وأما الخوف فلا يقتضي صلاة خاصة به، وأنما هي متعلقة بكيفية أداء الصلوات المفروضة في حال الخوف، وهي لذلك لا تقتضى حكما من الأحكام التكليفية لذا نكتفي بذكر الأدلة الدالة على مشروعية صلاة الخوف.

يدل على مشروعية صلاة الخوف الكتاب والسنه وفعل الصحابة أما الكتاب فقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيملون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم أن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً أليما) (سورة النساء: آيه 102)

وأما السنة فقد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في غزوة ذات الرقاع وببطن نخل، وقد صلاها على بن أبي طالب رضي الله عنه بأصحابه ليلة القدر (البهيقي ج3 ص 253) وتقام صلاة الخوف في كل قتال مباح ولو كان في الدفاع عن المال، وتصلى في حالة الخوف من الحرق والغرق والسبع، ولا يرخص فيها عند الأمن والسلامة كما لا يجوز أن تصلى في القتال الذي يعدّ معصية، لأنها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي، فلا يجوز لأهل البغي وقطاع الطريق مثلاً الترخص فيها، ويجوز لأهل العدل الذين يقاتلون أهل البغي الترخص فيصلون صلاة الخوف عند عدم الأمن. (الرافعي ج4 ص 648).

2.6 صورها

1.2.6 للخوف حالتان:-

الحالة الأولى: أن يشتد الخوف بحيث لا يتمكن أحد من ترك القتال، وللصلاة في هذه الحالة صورة خاصة بها.

الحالة الثانية: أن لا يبلغ الخوف الحد في الأولى، وحينئذ إما أن يكون العدو في جهة القبلة وللصلاة في هذه الحالة صورة أخرى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، بعسفان. وإما أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وللصلاة في هذه الحالة صورتان يجوز أن يصلي بأي واحدة منهما، وهما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بطن نخل، وصلاته في غزوة ذات الرقاع، فاجتمع بذلك لصلاة الخوف أربع صور.

2.2.6 الصور الاربع لصلاة الخوف

الصورة الأولى: - وهي صورة شدة الخوف أو التحام الفريقين.

ففي هذه الحالة يصلون بحسب الإمكان، رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها، ويومئون بالركوع والسجود إيماءً ويكون الإيماء للسجود أخفض منه للركوع، هذا إذا لم يتمكنوا من الاتيان باركوع والسجود، قال تعالى (فإن خفتم فرجالاً وركباناً) (سورة البقرة: آية 239) وليس لهم أن ينحرفوا عن جهة القبلة إذا أمكنهم استقبالها، وليس لهم أن يتركوا الركوع والسجود إلى الإيماء إلا إذا لم يتمكنوا منه، ويجوز أن يأتم بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلي حول الكعبة وفيها، وعليهم أن يتجهوا نحو القبلة وهم في صلاتهم، ويعفى من الانحراف عن القبلة إذا كان بسبب العدو، ويجب عليهم الاحتراز من الأصوات العالية في الصلاة (الرافعي ج4 ص 646 والشربيني ج ص 304 - 305)

وخلاصة القول:

1 - لهم أن يصلوا مشاة وراكبين.

2 - يومئون للركوع والسجود وإيماء إن لم يتمكنوا من الاتيان به على الوجه الصحيح

3 - يستقبلون القبلة إن أمكن فإن انحرفوا عنها بسبب من العدو صحت الصلاة

4 - يجب عليهم الاحتراز عن الصياح.

5 - لا تضر الأعمال القليلة التي يأتي بها وهو في الصلاة أما الأعمال الكثيرة فتبطل الصلاة. (الرملي ج2 ص 368 - 370)

الصورة الثانية: أن يكون العدو في جهة القبلة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان) وكيفيتها: يرتبهم الامام صفين، ويصلي بهم جميعاً، فإذا كبر تكبيرة الإحرام كبروا، وإذا ركع ركعوا، وإذا رفع من الركوع رفعوا، وإذا سجد سجد أهل الصف الأول، ويبقى الصف الثاني واقفاً يحرسهم، فإذا قام الصف الأول من السجود سجد أهل الصف الثاني سجدتين ثم

قاموا والإمام ينتظرهم واقفاً، فإذا ركع ركعوا معه جميعاً، وإذا رفع من الركوع رفعوا جميعاً، وإذا سجد سجد أهل الصف الثاني ويبقى الصف الأول واقفاً يحرسهم، فإذا أنتهوا من السجود وجلسوا للتشهد سجد أهل الصف الأول سجدتين وجلسوا للتشهد، ثم يسلم الامام بالصفين جميعاً. (فتح العزيز ج4 ص 629 - 630).

ويشترط في هذه الصور أن: -

1- يكون العدو في جهة القبلة ليتمكن الحارسون من رؤيتهم

2- لا يوجد حاجز من جبل أو غيره يمنع المسلمين من رؤية عدوهم

3- يكون في المسلمين كثرة بحيث يمكن جعلهم فرقتين، إحداهما تصلي معه، والثانية تحرس، وإذا كثر عدد المسلمين جاز أن يرتبهم الإمام صفوفاً كثيرة، ثم يحرس صف أو أكثر حين السجود.

الصورة الثالثة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع).

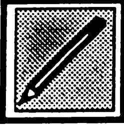
إذا كانت الصلاة المراد أداؤها ركعتين كصلاة الصبح والصلاة المقصورة في السفر، فإن الأمام يفرق القوم فرقتين تقف فرقة في وجه العدو، ويذهب بالفرقة الثانية، ليصلي بهم فيصلي بهم ركعة، فإذا قام للركعة الثانية خرج المقتدون عن متابعتة، وأتموا الركعة، لأنفسهم وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجاه العدو، وجاءت الفرقة الثانية التي تقف في وجه العدو واقتدوا بالامام في الركعة الثانية وهو يطيل القيام ليتمكنوا من اللحاق به، ويجوز أن يقرأ الفاتحة قبل لحوقهم، فإذا لحقوه واقتدوا به صلى بهم الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا الركعة الثانية وهو ينتظرهم جالساً، فإذا لحقوه وهو جالس للتشهد سلم بهم (الشربيني ج1 ص 302 والرفعي ج4 ص 632).

وإذا كانت الصلاة المراد أداؤها ثلاث ركعات فليصل الإمام بالطائفة الاولى ركعتين ثم تفارقه وتتم الصلاة لنفسها، وتذهب وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية التي تقف في وجه العدو فيصلي بها ركعه، فاذا جلس للتشهد الأخير قامت وصلت لنفسها ركعتين والامام ينتظرها في التشهد، ثم يسلم بهم، ويجوز أن يصلي بالطائفة الاولى ركعة، ثم تتم لنفسها ركعتين، وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعتين، ثم يسلم وتسلم معه (الرملي ج2 ص 365) وإذا كانت الصلاة المراد أداؤها رباعية في الحضر فليصل بكل طائفة ركعتين بالكيفية السابقه (الرافعي ج4 ص 638 والشربيني ج1 ص 303)

الصورة الرابعة: أن يكون العدو في غير جهة القبلة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) كيفيتها: أن يجعل الإمام الناس فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو تحرس المسلمين ويصلي بالفرقة الثانية جميع الصلاة فإذا سلم سلموا معه، ثم ذهبوا إلى وجه العدو لحراسه المسلمين، وتأتي الفرقة التي كانت تحرس المسلمين، فيصلي بهم الصلاة جميعها، فتكون صلاته بهذه الفرقة له سنه ولهم فريضة. (الرافعي ج4 ص 627 والرملي ج2 ص 361)

فقد أخرج مسلم عن جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النحل بالناس على هذا النحو (مسلم ج6 ص 129) واخراج أبو داود عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل بالناس على هذا النحو (أبو داود ج4 ص 126) ومما تجدر الإشارة إليه أن إقامة الصلاة على النحو الذي ذكرناه لك في الصور السابقة ليس من قبيل العزيمة التي لا بد منها فلو صلى الإمام بطائفة وأمر غيره فصلى بالآخرين، أو صلى بعضهم أو كلهم منفردين جاز، لكن كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يتركون فضيلة الجماعة ويتنافسون في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره الله تعالى بتربيتهم هكذا، لتنال كل طائفة منهم فضيلة الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (الرافعي ج4 ص 633).

تدريب (5)



بعد معرفتك لعدة كيفيات تؤدى بها صلاة الخوف بين ما الحكمة في تعدد هذه الكيفيات؟

3.6 أحكامها

علمت أخي الطالب وأختي الطالبه أنه يغتفر في صلاة الخوف من الحركات وغيرها مالا يغتفر في الصلاة زمن الأمن، لأنه يعسر الاحتراز عنها، لذا ينبغي على المصلي صلاة الخوف الاحتراز عن الاعمال الأخرى المنافية للصلاة، وعن الضربات المتوالية إن لم يكن في حاجة إليها، وعن الصياح لأنه لا حاجة إلية (الرافعي ج4 ص 647) فمن كان يصلي الصلاة التامة في حال الأمن على الارض متوجهاً إلى القبلة فحدث خوف فركب يبني على صلاته ولا يستأنفها إذا كان مضطراً إلى الركوب في أحد قولي الشافعي، وأن لم يكن مضطراً إلى الركوب، وكان بإمكانه قتال العدو من غير ركوب فركب وجب عليه أن يستأنف الصلاة، لأنه ركب احتياطاً، ولم يكن في حاجة ماسة إليه (الرافعي ج4 ص 652).

وإن كان يصلي صلاة الخوف راكباً فزال سبب الخوف في أثناء الصلاة نزل وبنى على صلاته، لأن العمل في النزول أكل منه في الركوب (الرافعي ج4 ص 653)، وإذا رأى سواداً حاله الحرب فظنه عدواً فصلى صلاة الخوف لذلك، ثم تبين له خطأ ظنه ففي وجوب قضاء الصلاة قولان للشافعي:

الأول: يجب القضاء لأنه ترك في صلاته فروضاً بسبب هو مخطيء فيه.

والثاني: لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة (الشربيني ج1 ص 306 والرملي ج2 ص 372).

اسئلة التقويم الذاتي (5)



1 - ما الدليل على مشروعية صلاة الخوف؟

2 - اشرح كيف تصلي صلاة الخوف في حال شدة التحام القتال؟

3 - عدد الكيفيات التي تصلى بها صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة؟

4 - وضح كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمسلمين في عسفان؟

5 - ضع إشارة "√" أمام العبارة الصحيحة وإشارة "X" أمام العبارة الخاطئة فيما يلي:-

أ - تصلى صلاة الخوف في حال الحرب مع العدو أو الخوف من الحرق والغرق والسبع.

ب - يجوز لأهل البغي أن يصلوا صلاة الخوف.

ج - حكم أداء الصلاة بالكيفيات المذكورة في صلاة الخوف حال القتال واجب.

د - لا تضر الأعمال القليلة التي يأتي بها المصلى وهو في الصلاة.

هـ - من كان يصلي في حال الأمن إن حدث له خوف في أثناء الصلاة جاز له أن يصلي صلاة الخوف ما بقي من صلاته.

7. صلاة الجنازة

1.7 مشروعيتها وحكمها

كرم الله تعالى الأنسان في حياته وبعد موته، ومن تكريمه بعد الموت أن يغسل ويكفن، ويصلى عليه.

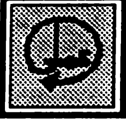
ويدل على مشروعيه صلاه الجنازة فعل النبي صلي الله عليه وسلم وأمره بالصلاة على من مات من المسلمين قال صلى الله عليه وسلم (مامن ميت تُصلي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه) (مسلم ج7 ص 17) قال صلى الله عليه وسلم (مامن مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين ألا وجب) حديث حسن (أبو داود ج8 ص 448) ونعي النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً (البخاري ج3 ص 186)

وقد روي أن مسكينه ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقضوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد على قبرها (النسائي ج4 ص 69) وهو حديث صحيح. وقد نهى الله تعالى النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة على عبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس من رؤوس المنافقين قال تعالى:(ولا تصل على أحد منهم مات أبداً

ولا تقم على قبره) (سورة التوبه آيه 84) وهذا يدل على مشروعية الصلاة على الميت.

والصلاة على الميت فرض كفاية، يجب على المسلمين القيام به، ويسقط الإثم عنهم بصلاة فرد أو أكثر عليه، ذكراً كان الذي قام بالصلاة عليه أم أنثى، بالغاً أم صبياً مميزاً. (النووي ج5 ص 213)

نشاط



أرجع الى صحيح مسلم واكتب حديث المرأة المسكينة واكتب ما تستفيده منه

2.7 شروط صحتها.

يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة صلاة الفرائض كالطهارة من الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة، لأن الله تبارك وتعالى سماها صلاة، قال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) (سورة التوبة: آيه 84) وقال سبحانه: (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم.....) الايه (سورة المائدة: آيه 6) وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تقبل صلاة بغير طهور) (مسلم ج3 ص 102) ولا يصح التيمم لها مع إمكان وجود الماء، والقدرة على استعماله (الشربيني ج1 ص 344)

قال ابو حنيفة: يجوز التيمم إن خاف فوت الوقت (النووي ج5 ص 223) وصلاة الجنازة ليس لها وقت معين فتجوز في كل الأوقات ولا تكره في أوقات النهى لأنها صلاة لها سبب لكن يكره أن يتحرى صلاتها في -أوقات الكراهية (النووي ج5 ص 213).

ويشترط لصحتها أيضاً تقديم غسل الميت، فإذا انهدم حائط على إنسان فمات وتعذر إخراجه فلا يصلي عليه حتى يخرج ويغسل وكذلك من غرق في بئر فلا يصلي عليه حتى يخرج ويغسل. (الشربيني ج1 ص 344، 350).

3.7 كيفيتها

يوضع الميت في جهة القبلة أمام المصلى بحيث يكون رأسه إلى جهة يمين المصلي، ويقف الأمام عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة (الرملي ج2 ص 491) لحديث أنس رضي الله عنه أنه (صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام عند عجيزتها) (أبو داود ج8 ص 484).

فإن تعددت الجنائز وكانت رجالاً ونساءً وصبياناً قدم الرجال الى الأمام، ثم الصبيان ثم النساء لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلي على تسع جنائز فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبله) حديث حسن (البيهقي ج4 ص 33) ثم ينوي الصلاة على هذا الميت أو الموتى إن كانوا جميعاً، والنية فرض كسائر الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما

الأعمال بالنيات) (البخاري ج1 ص 9) ثم يكبر أربعاً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعاً) (البخاري ج3 ص 202) والتكبيرات الأربع واجبة (النووي ج5 ص 203) ويرفع يديه في كل تكبيرة منها حذو منكبية، ثم يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة سراً، وقراءة الفاتحة فرض والأولى أن تكون بعد التكبيرة الأولى.

ولا يقرأ قبل الفاتحة دعاء الاستفتاح أو التعوذ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض، وأقلها، اللهم صل على محمد، وأكملها قراءة الصلاة الابراهمية، ثم يكبر التكبيرة الثالثة، ويدعو للميت، والدعاء للميت فرض، وأقله: ما يقع عليه اسم الدعاء، وأفضله ما جاء في حديث عوف بن مالك قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه. اللهم اغفر له وارحمه، وعافيه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعزه من عذاب القبر ومن عذاب النار) قال: حتي تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. (مسلم ج7 ص 30)ثم يكبر الرابعة ويقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم يسلم عن اليمين واليسار، ولو اكتفى بتسليمة واحدة أجزأه، والتسليم فرض من فرائض صلاة الجنازة، وإذا سهى فكبر خامسة فالصلاة صحيحة ولا يسجد للسهو. (النووي ج5 ص 230 والرملي ج2 ص 468 - 477).

4.7 أحكامها

1.4.7 الصلاة على الشهيد.

من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب فهو شهيد لا يغسل ولا يصلي عليه، ولما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمر في قتل أحد بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلهم) (البخاري ج3 ص 212). ومن جرح في الحرب ومات بعد الحرب غسل وصلى عليه، ومن كان من أهل العدل فقتل زمن أهل البغي فانه يغسل ويصلي عليه في الأصح، وأما من مات بمرض زمن الحرب فليس بشهيد (الشيرازي ج5 ص 260)

تدريب (6)

ما الحكمة في أداء صلاة الجنازة على الميت وعدم أدائها على الشهداء؟

2.4.7 الصلاة على السقط

لا خلاف بين العلماء في وجوب الصلاة على الطفل لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين (النووي ج5 ص 257) . وأما السقط: فان استهل صارخاً أو تحرك، ثم مات غسل وصلي عليه، وإلا فلا يغسل ولا يصلى عليه (النووي ج5 ص 258) لما ورد في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) (الترمذي ج4 ص 249)

3.4.7 الصلاة على الغائب.

تجوز الصلاة على الميت الغائب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى إلى أصحابه النجاشي، ثم تقوم فصفوا خلفه فكبر أربعاً (البخاري ج3 ص 186) هذا إذا لم يكن الميت بالبلد أما إذا كان بالبلد، فلا يجوز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على حاضر في البلد، إلا بحضرته، ولأنه لا مشقة فيه، بخلاف الغائب عن البلد (الشربيني ج1 ص 345).

4.4.7 الصلاة على القبر بعد الدفن

إذا دفن الميت من غير صلاة فقد أثم الدافنون، وكل من توجه عليه فرض هذه الصلاة، ولا ينبش القبر من أجل الصلاة عليه، والصلاة على القبر تسقط الفرض إلا أنهم يأثمون لعدم صلاتهم عليه قبل الدفن (النووي ج5 ص 249) وإن حضر من لم يصل على الميت بعد دفنه جاز أن يصلي على القبر لما روى أن مسكينة ماتت ليلاً، فدفنوها، ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى رسول الله من الغد على قبرها (النسائي ج4 ص 69).

وقال أبو حنيفة: لا يصلي على القبر بعد ثلاثة من دفنه، وقال أحمد: بعد شهر من دفنه، وللشافعي عدة أوجه منها: -

(أ) بعد ثلاثة أيام من دفنه

(ب) بعد شهر من دفنه

(ج) حتى تبلى أعضاؤه. (النووي ج5 ص 249 - 250)

ولا يستحب لمن صلى على الجنازة أن يعيد الصلاة عليها مره أخرى (النووي ج5 ص246).

4.7.5 الصلاة على الأعضاء المنفصلة من الميت

إن وجدت بعض أعضاء الميت جمعت وصلي عليها، وقال أبو حنيفة لا يصلي عليه الا إذا وجد أكثر من نصفه، وقال الشافعية، لا يفرق بين القليل والكثير إذا تيقنا موته، أما من قطعت يده وبقي حياً، فلا يصلي على يده، وإنما تلف في خرقة وتدفن (الشربيني ج1 ص 348)

4.7.6 الأولى بالصلاة على الميت.

الأولى بالصلاة على الميت الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الاخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم على ترتيب العصبات، لأن دعاءهم أرجى للإجابة، وإن اجتمع وليان في درجة قدم أكبرهم سناً، ولأن دعاءه أرجى للإجابة، فان استووا قدم الأقرأ الأفقه، لأنه أفضل، وصلاته أكمل. ويقدم الولي المناسب ممن سبق ذكرهم على الوالي وعلى إمام المسجد، ورجح الحنيفة والمالكية والحنابلة تقديم الوالي على الولي (النووي ج5 ص 217).

4.7.7 الصلاة على الجنازة في المسجد.

يستحب أن يكون الصلاة على الجنازة جماعة وأن تكون صفوفهم ثلاثة فأكثر لحديث مالك بن هبيرة قال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) حديث حسن (أبو داود ج8 ص 448).

ولا تكره الصلاة على الميت في المسجد فقد ورد عن السيدة عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد (الترمذي ج4 ص 250)

4.7.8 صلاة المسبوق

إذا أدرك المسبوق الإمام في صلاة الجنازة، وهو في التكبيرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فانه يدخل معه في الصلاة، ويقرأ ما يقتضية ترتيب الصلاة لا ما يقرأ الإمام، فإذا سلم الإمام أتي بما بقي من التكبيرات نسقاً أي متتابعات من غير دعاء بينها، لأن الميت يرفع غالباً بعد السلام، ولا معنى للدعاء بعد رفعه، ثم يسلم.

وإذا كبر الإمام التكبيرة الثانيه والمسبوق في أثناء قراءة الفاتحة فانه يقطع القراءة ويتابع الإمام في الأصح. (الحصني ج1 ص 103 والشربيني ج1 ص 344).

أسئلة التقويم الذاتي (6)



1 - اذكر دليلاً واحداً من السنه النبوية على مشروعية صلاة الجنازة؟

2 - عدد شروط صحة صلاة الجنازة؟

3 - ما حكم الصلاة على السقط؟

4 - ما حكم الصلاة على الغائب؟

5 - هل يصلى على أعضاء الإنسان المنفصلة عنه في حال حياته؟.

6 - ضع دائرة حول رمز الأجابة الصحيحة في العبارات التالية: -

أ- حكم صلاة الجنازة

أ - سنه ب - فرض عين ج - فرض كفاية د - مندوب

ب- عدد التكبيرات في صلاة الجنازة

أ - أربع تكبيرات ب - سبع تكبيرات ج - خمس تكبيرات

د - ثلاث تكبيرات .

جـ- يقرأ بعد التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة: -

أ - الفاتحة ب - التشهد ج - الصلاة الإبراهيمية د - الدعاء للميت

د- الأولى بالإمامة في الصلاة على الميت هو:-

أ - الامام الراتب ب - عصبته حسب ترتيبهم

ج - أكثر المصلين عليه علماً د - أكبر المصلين عليه سناً

8. صلاة التراويح.

1.8 حكمها ومشروعيتها.

لا شك أخي الطالب وأختي الطالبة أنك صليت صلاة التراويح في شهر رمضان فما حكمها؟ وما الدليل على مشرعيتها؟

صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، وهي من السنن الراتبة المؤكدة (الزيلعي ج1 ص 178 والنووي ج4 ص 31) لحديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (مسلم ج6 ص 40).

وقد وأظب الخلفاء الراشدون علي أدائها (الزيلعي ج1 ص 178) فعن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس علي قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حتمه (البهيقي ج2 ص 494) ويدخل وقت صلاة التراويح بالفراغ من صلاة العشاء، ويبقى إلى طلوع الفجر (الزيلعي ج1 ص 178 والنووي ج4 ص 32).

2.8 كيفيتها

صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات غير صلاة الوتر، وهذا ما ذهب إليه الجمهور (الزيلعي ج1 ص 178 والنووي ج4 ص 33) يدل لذلك ما روى عن السائب بن يزيد قال: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة) أخرجة البيهقي بإسناد صحيح (البيهقي ج2 ص 496) وهي عند مالك ست وثلاثون ركعة، واضح لذلك بعمل أهل المدينة، ويمكن حمل كلام مالك علي أن أهل المدينة كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة فرادي فتصبح ستاً وثلاثين (الشربيني ج1 ص 226 والزيلعي ج1 ص 178). ويجوز أن تصلى أقل من ذلك فتصلى ثماني ركعات بأربع تسليمات، أو أقل من ذلك أو أكثر والأفضل أن تصلى في جماعة، وأن تكون في المسجد لما ذكرنا من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب ويجوز أن يصليها المسلم منفرداً في بيته (الشربيني ج1 ص 226).ويجوز أن يؤديها المسلم قاعداً مع القدرة على القيام، لأنها صلاة تطوع، ولكنه غير مستحب لأنه خلاف السنة المتوارثة (الزيلعي ج1 ص 179)

فإذا أراد المسلم أداء صلاة التراويح نوى صلاة ركعتين من سنة التراويح، أو قيام رمضان (النووي ج4 ص 32) ويصليها كما يصلي سائر السنن الرواتب، ويجهر فيهما بالقراءة، ويستحب أن يطيل القراءة ما لم يمل القوم، فعن عبد الرحمن بن الأعرج قال: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفر في رمضان، قال: وكان القارىء يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، وإذا قام بها في ثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف، وعن عبد الله بن أبي بكر أنه قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم بالسحور مخافة الفجر (الموطأ ص 86 رقم الحديث: 251) والنووي ج4 ص 34) وقال بعض الفقهاء يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء لأنها تبع لها، وقيل: يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتي لا يمل القوم (الزيلعي ج1 ص 179) وكان أبو حنيفة يقول إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء، فإذا كان هذا في المكتوبه ففي النافلة كالتراويح كان كذلك (الشلبي ج1 ص 179).

ويستحب ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح مرة واحدة، ويتم ذلك إذا قرأ في الركعة مقدار عشر آيات، فإن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد آي القرآن الكريم ستة آلاف آية وشيء، وبذلك يتم ختم القرآن مرة واحدة (الزيلعي ج1 ص 179).

ويستحب أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وله أن يسبح الله تعالى فيها أو يصلي منفرداً أو يدعو أو يقرأ القرآن أو يسكت (الزيلعي ج1 ص 179).

أسئلة التقويم الذاتي (7)



1 - ما حكم صلاة التراويح؟

2 - اذكر دليلاً واحداً على مشروعيتها؟

3 - وضح كيف تصلى صلاة التراويح؟

4 - كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

5 - اذكر مستحبات صلاة التراويح؟

9. الخلاصة

أخي الطالب أختي الطالبة، هذه هي الوحدة الثالثة من مقرر فقه العبادات (1) (5124) وقد درست في هذه الوحدة كلاً من صلاة الجمعة والعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والخوف، والجنازة، والتراويح وأوجز أهم الأفكار الرئيسة التي نوقشت فيها.

1 - صلاة الجمعة فرض عين على الرجل المسلم البالغ العاقل صحيح الجسم، والمقيم داخل العمران.

ولصلاة الجمعة شروط صحة هي: دخول الوقت وأن تقام في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة وأن يكون عدد المصلين يزيد عن ثلاثة وأن تقدمها خطبتان وتصلى ركعتين كالصلوات العادية، ويجهر الامام بالقراءة فيهما، ولها آداب يحسن مراعاتها أهمها الاغتسال والتنظيف والتبكير إلى الصلاة والمشي اليها بسكينة ووقار، والدنو من الإمام، واستقبال القبلة في الجلوس، والانصات حين الخطبة وتقام فيها خطبتان قبل الصلاة لهما أركان وشروط خاصة بهما وآداب.

أما صلاة العيدين فسنة مؤكدة يبدأ وقتها من طلوع الشمس يوم عيد الفطر أو عيد الأضحى ولها كيفية خاصة حيث يكبر في الركعة الأولى قبل القراءة سبعاً عدا تكبيرة الاحرام وفي الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام.

ويحسن مراعاة آدابها مثل: الاغتسال والتطيب والتبكير الى الصلاة وحضور النساء غير ذوات الهيئات. ومن الأفضل أن تصلى صلاة العيد في الصحراء، وتجوز في المسجد ولها خطبتان بعد الصلاة كخطبة الجمعة من حيث الأركان والصفات إلا أنه يكبر في أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات وفي الخطبة الثانية سبعاً.

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة يصليها المسلم أذا كسفت الشمس وخسف القمر وعمادها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجدتان وتصلي فرادى وفي جماعة، وتصلى في المسجد ومن آدابها الاغتسال، ولصلاة الكسوف خطبتان بعد الصلاة إذا صليت في جماعة.

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة إذا حبس الغيث عن الناس ويجوز الاستسقاء بالدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة والأفضل الاستسقاء بصلاة ركعتين. وهي كصلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة ويستحب قبل الخروج لصلاة الاستسقاء أن يصوم الناس ثلاثة أيام وأن يكثروا من الصدقة وأن يخرجوا متواضعين مبتذلين متخشعين وأن يتنظفوا باغتسال وسواك، وتؤدي في الصحراء خارج العمران، ولا بأس أن يشهد الصلاة العجائز من النساء، ولا تخرج البهائم، وإذا صلى الناس ولم يسقوا أعادوا الصلاة حتى يسقوا ولهذه الصلاة خطبتان بعد الصلاة يبدأ الخطبة الاولى بالاستغفار تسع مرات والخطبة الثانية بالاستغفار سبع مرات، ويختمها بالاستغفار.

وصلاة الخوف فلها كيفية خاصة لأداء الصلوات المفروضة حالة الخوف وعدم الأمن في جماعة.

وهي تتوزع في أربع صور: -

1 - صورة شدة الخوف والتحام القتال.

2 - صورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان حيث يكون العدو في جهة القبلة.

3 - صورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع حيث يكون العدو في غير جهة القبلة.

4 - صورة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يبطن نخل حيث يكون العدو في غير جهة القبلة.

وأما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية على المسلمين ويشترط لصحتها ما يشترط لصحة الصلوات المفروضة وتكون من أربع تكبيرات يقرأ بعد الأولى الفاتحة وبعد الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبعد الثانية الدعاء للميت وبعد الرابعة يدعو المصلي لنفسة وللمسلمين ثم يسلم.وتبينا أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه في حين يصلى على السقط إذا استهل صارخاً أو تحرك، ثم مات وتجوز الصلاة على الغائب كما تجوز الصلاة على القبر إذا لم يصل على الميت قبل دفنه.

وصلاة التراويح سنة مؤكدة يؤديها المسلم منفرداً، أو في جماعة، وأداؤها في جماعة أفضل وأن وقتها يبدأ بعد أداء صلاة العشاء وتمتد الى طلوع الفجر في شهر رمضان وهي عشرون ركعة ويجوز أن تصلى ثماني ركعات ويستحب ختم القرآن الكريم فيها، هذا وقد حرصنا في هذه الوحدة على بيان الاحكام الشرعية مع بيان الدليل الشرعي الذي يدل عليها، وحرصنا على اعتماد الاحاديث الصحيحة واستقائها من مصادرها الأساسية من كتب الأحاديث، واستبعدنا بذلك الأقوال الضعيفة التي لا تعتمد الأدلة القوية.

10. لمحة مسبقة عن الوحدة الرابعة

أخي الطالب، أختي الطالبة

تنتقل الأن إلى دراسة وحدة جديدة في هذا المقرر هي الوحدة الرابعة التي تعرفك بأحكام فريضة الصوم وتتعرف بإذن الله من خلال هذه الوحدة الصوم وحكمه، مشروعيته، وشروطه، ومبطلاته ومكروهاته وأنواعه وأحكامه وإذا ما درست أخي الطالب هذه الوحدة دراسة متأنية فستمتلك معرفة بعض المصطلحات مثل الكفارة والفدية، وتميز بين أنواع الصوم ونستوعب حكم كل منها وشروطها وفرائضها وسننها فتؤدى فريضة الصوم بصورة صحيحة وتوجه الناشئة تنشئة سليمة في أداء هذه الفريضة، وعليك أخي الطالب أن تدرك العلاقة بين الوحدة الثالثة والوحدة الرابعة فكلتاهما تبين أحكام ركن من أركان الاسلام، حيث تعمل هذه الأركان على تقوية صلة العبد بربه، وتهذب سلوكه وخلقه وعليه فالعلاقة بين الوحدتين الثالثة والرابعة علاقة تكاملية، وهذه حقيقة أساسية ينبغي لك أخي الطالب أن تبقيها حية في تفكيرك.

11. إجابات التدريبات

تدريب (1)

إذا لم تتوافر شروط الوجوب فإن ذلك يقتضي عدم مطالبة المسلم بأداء صلاة الجمعة على سبيل الفرض والإلزام.

ويقتضي عدم توافر أحد شروط الصحة عدم صحة الصلاة وإن كانت واجبة عليه.

تدريب (2)

يمكن تلخيص الفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين في النقاط التالية:-

1 - خطبة الجمعة قبل الصلاة وخطبة العيدين بعد الصلاة.

2 - يكبر في أول كل خطبة من خطبتي العيدين ولا يكبر في خطبتي الجمعة.

3 - خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة وخطبة العيدين سنة وليست شرطاً لصحة صلاة العيدين.

4 - موضوع خطبتي العيدين أحكام صدقة الفطر في عيد الفطر وأحكام الاضاحي في عيد الاضحى إضافة إلى المواعظ الأخرى ولا تتضمن خطبة الجمعة أحكام صدقة الفطر أو الاضحى عادة.

5 - يشترط أن يؤدى الامام أو الخطيب خطبة الجمعة وهو قائم إن كان قادراً على القيام، ولا يشترط ذلك في خطبة العيدين حيث يجوز أداؤها وهو جالس.

تدريب (3)

1 - مكان صلاة الجمعة الكسوف هو المسجد ومكان صلاة العيدين هو الصحراء وهذا هو الافضل.

2 - وقت الخطبة في صلاة الجمعة قبل الصلاة وفي صلاة الكسوف والعيدين بعد الصلاة.

3 - يشترط اداء صلاة الجمعة في جماعة ولا يشترط أداء صلاة العيدين والكسوف في جماعة

4 - وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر من يوم الجمعة. ووقت صلاة الكسوف هو حين كسوف الشمس أو القمر، ووقت صلاة العيدين هو بعد طلوع الشمس بمقدار رمح وذلك يومي عيد الفطر وعيد الاضحى.

تدريب (4)

عدد التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين هو سبع تكبيرات في الركعة الاولى غير تكبيرة الاحرام، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام، وكذلك الامر في تكبيرات صلاة الاستسقاء.

تدريب (5)

الحكمة من تعدد كيفيات صلاة الخوف هو الحرص على أداء الصلاة في جماعة وبيان حرص الصحابة في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والتنافس في ذلك وبيان أن التنافس في الخيرات جائز ومندوب إليه.

تدريب (6)

الصلاة على الميت فيها معنى الشفاعة بدعاء المسلمين له، رجاء أن يغفر الله تعالى ما بدر منه من خطايا، والشهيد غفر الله تعالى له ذنوبه جزاء تضحيته بنفسه في سبيل الله، لذلك لا يصلى عليه صلاة الجنازة.

12. مسرد المصطلحات

- الاستسقاء: طلب السقيا، والمراد سؤال الله تعالى أن يسقي عباده.

- الأصح:إذا كان لأصحاب الشافعي في المسألة أكثر من قول وكلها صحيحة فأرجحها يطلق عليه الأصح وما يقابله يطلق عليه الصحيح، وإذا كان لهم أكثر من قول وبعضها صحيح والآخر ضعيف فأرجحها يطلق عليه الصحيح وما يقابله يكون ضعيفاً.

- أهل البغي: جماعة خرجت على الامام الذي بايعه المسلمون، لهم شوكة ويعتمدون على السلاح لتحقيق أرائهم، ولهم في خروجهم على الامام تأويل سائغ شرعاً.

- التراويح: سميت صلاة قيام الليل في شهر رمضان تراويح لأن بين كل أربع ركعات ترويحة تفلات: غير متعطرات

- التنفل: النفل الزيادة، والمراد الصلوات غير المفروضة والمسنونة

- الجنازة: بكبر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان، وقبل الجنازة بالفتح للميت وبالكسر للنعش وعليه الميت.

- سحاً: شديد الوقع على الأرض.

- عذقا: كثير الماء والخير.

- العواتق: البنت التي بلغت مالم تعنس، وقيل: هي التي لم تتزوج.

- العيد: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر، وقد أطلق اصطلاح العيد على اليوم الأول من شوال وهو عيد الفطر وعلى اليوم العاشر من ذي الحجة وهو عيد الأضحى وقد جاء ذلك على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

- قرب بدنه: تصدق ببعير أو بقرة.

قطاع الطريق: لصوص يخيفون المسلمين فيعتدون على الأنفس أو الأموال أو يجعلون الطريق غير آمن، ويعتمدون في تحقيق ذلك على السلاح غالباً.

- اللأواء: شدة المجاعة.

- مجللاً: يعم خيره ونفعة.

- مَربعاً: خصباً، يقال: أمرعت الأرض أي أخصبت.

- نقيع الخضمات: بكسر الخاء والضاد، قرية لبني بياضة بقرب المدينة.

- هنيئاً: لا ضرر فيه ولا تعب .

13 المراجع

- القرآن الكريم

أبو داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 316 هـ). سنن أبي داود مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الفكر، بيروت، ط 3، 1979 م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1985 م.

ابن ماجة، عبد الله بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) (دار الفكر، بيروت)

أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الامام أحمد (ت 241 هـ) دار الفكر، بيروت، 1978م.

البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري (ت 256 هـ) صحيح البخاري مطبوع مع شرحة فتح الباري دار المعرفة، بيروت،

البيهقي، أحمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت 458 هـ) السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279 هـ)، سنن الترمذي مطبوع مع شرحه عارضة الأحوذي دار الكتاب العربي، بيروت.

الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، كفاية الأخبار، دار المعرفة، بيروت.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230 هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبوع مع الشرح الكبير، دار احياء الكتب العربية مصر،

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت 623 هـ) فتح العزيز شرح الوجيز مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب (ت 1004 هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، ط الاخيرة، 1984 م.

الزيلعي، عثمان بن على (ت 743 هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مكتبة امدادية، بباكستان.

الشربيني، محمد الخطيب (ت 977 هـ)، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت.

الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، (ت 1021 هـ)، حاشية الشلبي مطبوعة بهامش تبين الحقائق للزيلعي مكتبة إمدادية باكستان.

الشيرازي، ابراهيم بن على بن يوسف، (ت 476 هـ) المهذب، مطبوع مع شرحه المجموع للنووي، المكتبة السلفيه، المدينة المنورة.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (ت 587 هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1982 م.

مالك، ابن أنس الأصبحي، (ت 179 هـ) الموطأ، دار النفائس، بيروت 1980 م.

مسلم ابن الحجاج القشيري، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، مطبوع مع شرحه للنووي، دار الفكر، بيروت، 1981.

النسائي، احمد بن شعيب (ت 303 هـ) سنن النسائي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

النووي، محي الدين بن شرف (ت 676 هـ) المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الوحدة الرابعة
أحكام الصوم

المحتويات

1. المقدمة.

1.1 تمهيد

أخي الطالب، أختي الطالبة أحييك بتحية الإسلام فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأدعوك قبل دراسة هذه الوحدة أن تدعو الله بالدعاء المأثور:"اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت تجعل الحزن سهلاً إذا شئت، اللهم علمنا بما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا يا رب العالمين.

هذه الوحدة هي الوحدة الرابعة والأخيرة من مقرر فقه عبادات (1)

موضوع هذه الوحدة هو الصيام، وتتعرف فيها على مفهوم الصيام وحكمه ومشروعيته وفضله وأهميته بالنسبة للفرد والمجتمع وتغدو عارفاً بشروط الصوم وسببه وفرائضه وسننه، ومبطلاته ومكروهاته، وأنواعه وقضاء الصوم وفديته وكفارته.

وإذا دققنا النظر في الغاية الاساسية من عبادة الصيام نجد أنها تحقيق التقوى، وغرسها في قلوب المؤمنين، ويؤيد ذلك قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" (البقرة 183) فإنما يكرم الله عباده لتقواهم" إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات 13)

وهو سبحانه لا ينظر الى أشكال الناس وأجسامهم، وإنما ينظر الى قلوبهم التي هي محل التقوى، والى أعمالهم التي تقوم على أساس التقوى قال تعالى:" لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم" (الحج 37)

فالتقوى هي الغايه والمقصد الأساسي في جميع العبادات من صلاة وزكاة وحج قال تعالى:" يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون" (البقرة 21) فالعبادات الإسلامية تكمل بعضها بعضاً في تحقيق التقوى في قلوب المؤمن وغرسها فيها. فإذا أردت أن تكون من المتقين المقربين عند الله تعالى فعليك باداء جميع العبادات الإسلامية وبخاصة الصوم فهو لله تعالى ويجزي به. والصوم الذي يحقق التقوى هو الصوم الشرعي التام الأركان والشروط والمصان عن المفسدات والمبطلات فعليك بدراسة هذه الوحدة لتعرف حقيقة الصوم وأركانه وشروطه ومبطلاته، وسننه ومستحباته.

أخي الطالب تجد في هذه الوحدة كل ما يتعلق بالصيام من أحكام، كما وتجد في ثناياها تدريبات متعددة يقصد بها استثارة الدافعية للتعلم عند قراءة الوحدة كما وتجد أنشطة متعددة من قراءات وزيارات لبعض العلماء ونصح لك أخي الطالب بمناقشة أجوبة التدريبات والانشطة مع المشرف الأكاديمي.

1.2 الأهداف

أخي الطالب، أختي الطالبة

بعد الانتهاء من دراسة هذه الوحدة و الاجابة عن تدريباتها والقيام بأنشطتها ينبغي لك أن تصبح قادراً على أن:

1 - توضّح المصطلحات الرئيسة في الوحدة: كالصوم والفدية، والكفارة والقضاء.

2 - تبين حكم الصوم والادلة على مشروعيته

3 - تذكر فرائض الصوم وسننه ومستحباته

4 - توضح مبطلات الصوم ومكروهاته.

5 - تعرف موجبات قضاء الصوم وكفارته وفديته.

6 - تحدد أنواع الصوم وفوائده.

7 - تحدد فضل الصوم والحكمة من مشروعيته.

8 - تبين سبب الصوم وشروطه

1.3 أقسام الوحدة.

تتكون هذه الوحدة من سبعة أجزاء وهي:

1 - تعريف الصوم وحكمه ومشروعيته وفضله.

2 - شروط الصوم وسبب وجوبه.

3 - فرائض الصوم وسننه

4 - مبطلات الصوم.

5 - مكروهات الصوم.

6 - أنواع الصوم.

7 - قضاء الصوم وكفارته وفديته.

ويتخلل النص في كل قسم تدريبات وأنشطة، ويرد في نهايه كل قسم أسئلة التقويم الذاتي، ويؤمل أن تؤدى دراسة هذه الوحدة إلى تحقيق أهداف معرفيه يبلغ عددها ثمانية أهداف، ويسهم كل قسم من الاقسام السبعة في تحقيق عدد من الاهداف المعرفية على النحو التالي:

يحقق القسم الأول:" تعريف الصوم وحكمة ومشروعيته وفضلة" الأهداف (1، 2، 7)

ويحقق القسم الثاني:" شروط الصوم وسبب وجوبه، الهدف (8)

القسم الثالث:" فرائض الصوم وسننه يحقق الهدف (3)

ودراسة القسم الرابع:" مبطلات الصوم تحقق الهدف (4)

ويختص القسم الخامس:" مكروهات الصوم بتحقيق الهدف (4)

بينما يتناول القسم السادس:" أنواع الصوم الهدف (6)

ويعنى القسم السابع:" قضاء الصوم وكفارته وفديته بتغطية الهدفين (5،1)

4.1 قراءات مساعدة

أخي الطالب... إن النص الرئيس لا يمكن أن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع، لذا نحيلك إلى بعض المراجع للتعمق في دراسة بعض الموضوعات التي تستشعر الحاجة ألى الاستزادة في معرفتها.

1 - الغزالي - أبو حامد.

إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت ج1 (234 - 239) فصل أسرار الصوم وشروطه الباطنة

2 - المقدسي

فضائل الأعمال - مؤسسة الكتب الثقافية بيروت (66 - 67) في فضل ليلة القدر والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان

3 - المقدسي

مختصر منهاج القاصدين - المكتب الإسلامي - بيروت ط 1 - 1389 هـ - (167 - 179) آفات الكلام

4 - ماجد أبو رخية،

ثبوت هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية، مكتبة الأقصى، عمان 1989 م.

5.1 وسائط مساندة

1 -6 ما تحتاج الية لدراسة الوحدة.

أخي الطالب... إن القيام بانشطة الوحدة ودراستها يتطلب تحضير بعض الفهارس والمراجع نذكر منها:

1 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

2 - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

3 - إحياء علوم الدين للغزالي.

4 - مختصر منهاج القاصدين للمقدسي.

5 - فضائل الأعمال للمقدسي.

6 - بحث" ثبوت هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية" للدكتور ماجد أبو رخية. مكتبة الأقصى - عمان 1989 .

ويمكنك الاستعانة على استعارتها بأقرب الجامعات المقيمة إلى مكان وجودك، أو بالتعاون مع الزملاء عبر تبادل الكتب وفق الحاجة لكل منكم.

2. تعريف الصوم وحكمه ومشروعيته.

1.2 مقدمة

أخي الطالب، أختي الطالبة.

هل تعلم أن الصوم من الاعمال التي تصلح النفوس، وتسمو بها، وتدفعها إلى اكتساب المحامد والبعد عن المفاسد، وتقوى العزائم، وتصلح الأبدان وتشفي الأمراض، وتقرب العبد من الله تعالى، وتغفر الذنوب وتكفر السيئات، وتزداد بها الحسنات وترتفع الدرجات، ويكون الصائم يوم القيامة من المقربين الأخيار، فما حقيقة الصوم؟ وما الادلة على مشروعيته؟ وما فضائله والحكمة من مشروعيته؟ كل هذه الأسئلة تجد إجابتها في ثنايا هذا القسم.

2.2 تعريف الصوم.

إذا رجعت - أخي الطالب- إلى معاجم اللغة العربية: كلسان العرب والمصباح المنير، تجد أن الصوم يطلق على الإمساك مطلقاً سواء أكان عن الطعام والشراب، أم عن الكلام، ام عن السير والمشي فقد جاء في الامساك عن الكلام قوله تعالى على لسان السيدة مريم "إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً" (سورة مريم 26) أي إني نذرت للرحمن صوماً عن الكلام وصمتا بدليل قوله" فلن أكلم اليوم أنسياً" ووصف الشاعر النابغة الذبياني الفرس بالصوم، لإمساكه عن العلف والسير فقال:

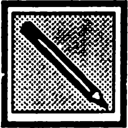
خيل صيام وخيل غير صائمة   تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما.

(أبن منظور 49512، الفيومي ط6 - 1926 م (428)

وأما الصوم في الاصطلاح فيطلق على الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية بشروط خاصة.

ويأتي تفصيل هذه المفطرات والشروط فيما بعد إن شاء الله تعالى.

تدريب 1



بين العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للصوم؟

3.2 حكم الصوم ودليله

صوم رمضان فرض عين على المكلف، فرض في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة، يكفر جاحده ومنكره، ويفسق تاركه، تلبية لشهواته واهوائة.

ويدل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب علي الذين من قبلكم لعلكم تتقون" (البقرة 183) فكتب بمعنى فرض فالصيام فرض على المؤمنين. قال القرطبي:" كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه وأوجبه عليهم - أي على المكلفين - ولا خلاف فيه" (القرطبي 2-272) وقال تعالى:" شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة 185) فاللام في" فليصمه" لام الامر، والأمر للوجوب، والمعنى يجب على من شهد أول الشهر وأخره الصيام ما دام مقيماً غير مسافر، صحيحا غير مريض.

وأما السنه فقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على فرضية الصوم في رمضان نذكر منها الحديث المشهور في أركان الإسلام الخمسة: وهو ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بنى الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً" (مسلم1،45)

فظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الأشياء الخمسة من فروض الاعيان، لا تسقط عن المكلفين رلا بأدائها منهم.

وأما الإجماع فقد قال ابن قدامه في المغنى:" أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان" (ابن قدامة 85/3)

هذا إضافة الى وجود أنواع أخرى من الصوم يأتي تفصيلها في قسم أنواع الصوم.

نشاط (1)



ارجع الى القرآن الكريم، واكتب ثلاث آيات تدل على مشروعية الصوم مع بيان نوع الصوم في كل آيه.

4.2 حكمة مشروعية الصوم.

اقتضت حكمة الله تعالى أن يجعل للصوم فوائد كثيرة بعضها يعود الى الفرد وبعضها يعود إلى المجتمع نذكر منها:

1- التقوى - التي أشرنا إليها في مقدمة هذه الوحدة فحينما يؤدى المسلم هذه العبادة طاعة لله تعالى وإيثاراً لرضاه تستيقظ في قلبه تقوى الله والخوف منه، ومعرفة قدرته وقوته وقهره وسيطرته، فيتولد في قلبه الخوف والفزع، فيحذر من الوقوع في المعاصي ويسارع إلي فعل الخيرات والطاعات ولذلك وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم الصوم بأنه جنة ووقاية من الوقوع في المعاصي، حيث قال:"الصيام جنة" (مسلم/806/2)

2- الإخلاص لله تعالى فالصوم لله تعالى، يترك الصائم طعامة وشرابه من أجل الله، فيتحقق بذلك الصوم والإخلاص له سبحانه، قال صلى الله عليه وسلم:" كل عمل ابن له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به" (مسلم 806/2)

3 - الصبر فالصائم يصبر على الجوع والعطش، ويتكرر هذا منه يومياً لمدة شهر فيتحقق عنده خلق الصبر، لأن الصبر يحتاج إلى التعود، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم:" الصيام نصف الصبر"(الترمذي 5 /536)

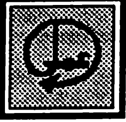
4- المساواة فالصوم يحقق المساواة بين الأغنياء والفقراء في وقت تناول وجبتي السحور والفطور، وهذا من شأنه أن يرفع من معنويات الفقير، ويزيد ثقته بنفسه، حيث يجد الغني يقوم بأداء الصوم، ويلتزم بالأوقات نفسها التي يلتزم بها الفقير.

5- المواساة. فالصوم يذكر الصائم بجوع الجائعين، وحاجة المحتاجين، فيوا سيهم بماله، وينظر إليهم بعين العطف والرحمة، ويمد لهم يد العون.

6- إراحة أجهزة البدن من العمل في نهار رمضان مما يؤدى إلى بقاء صلاحيتها للعمل مدة أطول.أما استمرار تلك الأجهزة في العمل بدون توقف، فيؤدى إلى سرعة تلفها، وإصابتها بالأمراض، فالجهاز البولي إذا استمر في طرح الفضلات بدون توقف يصاب بالأمراض ويتلف، وكذلك الجهاز الهضمي، ولهذا قال بعض الأطباء: إن معظم الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم.

7- التخلص من الشحوم المتراكمة في الجسم فقلة تناول الطعام التي تنشأ عن الصيام تقلل من الشحوم وتخفف من السمنة فالسمنة بيت الداء، لأن الشحوم المتراكمة تثقل كاهل الأجهزة والأعضاء الرئيسة في الجسم فتؤثر فيها وتعرضها للأمراض.

نشاط



أخي الطالب هناك فوائد طبية كثيرة يجنيها الصائم من صومه يمكن معرفتها بالرجوع إلى أهل الاختصاص في علم الطب فبإمكانك زيارة طبيب مسلم، وأن تطرح عليه السؤال التالي: ما الفوائد الطبية التي يستفيدها الصائم؟ لعلك تحصل من إجابته على خمس فوائد طبية على الأقل.

5.2 فضل الصوم

هل تستطيع - أخي الطالب - أن تذكر الأحاديث التي وردت في فضل الصوم وثوابه- من خلال مطالعاتك في كتب السنة النبويه أو من خلال استماعك لدروس العلماء في المساجد؟

إذا كنت قد نسيت تلك الأحاديث فسوف أذكرك ببعضها لعلك تتذكر غيرها: -

1 - أخرج الشيخان (البخاري ومسلم) عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيقومون فيدخلون، فإذا دخلوا أغلق عليهم، فلم يدخل منه أحد" (مسلم 808/2)وفي روايه:" من دخل فيه شرب، ومن شرب لا يظمأ أبداً" (الترمذي 3/ 137)

2 - روى البخاري عن أبي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم:" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" (البخاري 15/1)

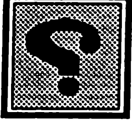
3 - وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا اجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم" (مسلم 2/ 807)

فقوله" إلا الصوم فإنه لي.." يدل علي أن أجر الصائم يضاعف أضعافاً كثيرة تفوق قاعدة الفضل الرباني:"الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف"

وقوله" لخلوف فم الصائم.." يدل على أن رائحة الفم المتغيرة بسبب الصوم والتي يكرهها الناس تكون عند الله طيبة محبوبة، وأفضل من المسك.

4 - روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال:"الصيام والقرآن يشفعان للعبد فيقول الصيام:" أي رب إني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن أي رب إني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان" (أحمد 174/2)

أسئلة التقويم الذاتي (1)



1. ما هو الصوم لغة واصطلاحاً؟
2. ما حكم من ترك صوم رمضان تلبية لشهواته وأهوائه؟
3. بين كيفية تحقق التقوى في قلب الصائم؟
4. اذكر حديثين شريفين في فضل الصوم؟
5. ضع دائرة حول الإجابة الصحيحة:-

1 - فرض صوم رمضان في:

أ - شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة

ب - شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة

ج - شهر شوال من السنة الثانية للهجرة

د - شهر شعبان من السنة الأولى للهجرة

2 - المراد بخلوف فم الصائم: -

أ - رائحة الفم المتغيرة بسبب الصوم.

ب - الطعام المتبقي بعد السحور

ج - الطعام المتبقي بعد الإفطار

د - الكلام الفاحش الذي يتلفظ به الصائم.

3. شروط الصوم وسبب وجوبه

1.3 مقدمة

قبل أن أبين لك - أخي الطالب - شروط الصوم أحدد لك المقصود بالشرط، وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته. أو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود: كالوضوء يلزم من عدم وجوده عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجوب إقامة الصلاة قال الجرجاني في التعريفات:" والشروط في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً" (الجرجاني - 1985 - 166). والشرط بالنسبة للصوم على أنواع: منها شرط وجوب، وهو ما يجب وجوده لوجوب الشيء كاشتراط العقل والبلوغ ومنها شرط صحة، وهو ما يجب وجوده لصحة الصوم كالطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وشرط أداء وهو ما يجب وجوده لاداء الصوم ونتبين معاً هذه الشروط ، ثم نتبين بعد ذلك سبب وجوب الصوم.

2.3 شروط الصوم

لا يفرض الصوم على الإنسان لمجرد كونه إنساناً، بل يشترط فيه عدة شروط، وهي:

1 - الإسلام: فلا يفرض الصوم على غير المسلم، لأن الصوم عبادة إسلامية تجب على المسلم لقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام" (البقرة 183) أما غير المسلم سواء أكان كافراً أصلياً كالمشرك والوثني، أم مرتداً كمن أعتنق الإسلام، ثم تركه وفارق جماعة المسلمين بقول أو فعل، فلا صيام عليه إلا أن المرتد يطالب بقضاء ما فاته من الصيام في أثناء ردته إذا تاب ورجع إلى الاسلام.

2 - البلوغ: يفرض الصوم على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، لأن الإنسان لا يكلف إلا بعد البلوغ، وهو يتحقق عند الذكر بانبات شعر اللحية وخشونة الصوت والاحتلام وغير ذلك، وعند الأنثى بالحيض ويدل على اشتراط البلوغ ما روى البخاري في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق" (البخاري 8 /22)

وإذا كان الصوم غير واجب على الصبي، فلا يعني ذلك عدم تعويده عليه، بل يطالبه وليه إذا بلغ سبع سنين، وكان قادراً عليه، ويضربه على تركه إذا بلغ عشر سنين قال النووي في المجموع:" إذا أطاق الصوم وجب على الولي أن يأمره به لسبع، بشرط أن يكون مميزاً، ويضربه على تركه لعشر" (النووي 6 / 205)

فالمطالبة بالصوم واجبة على الولي، وإن كان الصوم غير واجب على الصغير بدليل أنه لاقضاء عليه فيما فات قبل البلوغ.

3 - العقل: لا يفرض الصوم على المجنون، للحديث السابق:" رفع القلم..." فإذا جن

الشهر كله، ثم أفاق بعده، فلا قضاء عليه، لأنه لم يشهد الشهر، وهو عاقل، وكذا لوجن بعض الشهر، ثم أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته بسبب الجنون قال النووي في المجموع: " المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالاجماع، وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أم في أثنائه" (النووي6/ 206)

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أن المغمى عليه يختلف عن المجنون، فالمغمى عليه يعامل معامله المريض، ويقضي ما فاته بسبب الإغماء وهو يختلف أيضاً عن النائم، فصومه صحيح، ولو نام النهار كله.

4 - الطهارة من الحيض والنفاس، فهذا الشرط خاص بالمرأة، فلا يصح صوم الحائض والنفساء، وتأثم إذا أمسكت الحائض عن الطعام بنية الصوم، وهذا شرط اداء.

تدريب (2)

بين أنواع شروط الصوم، ثم اذكر مثالاً لكل نوع منها.

5 - القدرة على الصوم لا يفرض الصوم على المريض، ولا على الكبير الذي يجهده الصوم لقوله تعالى:" وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" (البقرة 184) وروى عن أنس أنه ضعف عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم.

نشاط

أخي الطالب للصوم أسرار وشروط باطنة ذكرها الغزالي في إحياء علوم الدين ارجع إليها واقرأها بتدبر فهو خير عون لك على أداء عبادة الصوم (الغزالي، أحياء علوم الدين- دار المعرفه - بيروت 1 / 234 - 239)

3.3 سبب وجوب الصوم

السبب عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. (الجرجاني- 1985م - 154)

وسبب الصوم دخول شهر رمضان لقوله تعالى: " فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة: 185) ولان الصوم يضاف إلى رمضان والإضافة دليل السببية.

ويتعلق بهذا السبب أمران الأول: حقيقة شهر رمضان وفضله. والثاني: طريق معرفه دخول الشهر.

1 - شهر رمضان وفضله.

رمضان اسم لشهر من أشهر السنه القمريه، وأصل الكلمة من الرمض وهو شدة الحر. وفي تعليل تسمية هذا الشهر باسم رمضان ذكر صاحب اللسان:" لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي هي فيها فوافق رمضان أيام رمض الحر وشدته فسمى به"

(ابن منظور 1/ 1225)

وجاء في فضل شهر رمضان أحاديث كثيرة علاوة على ما ورد فيه من آيات في القرآن الكريم.

فقد اختصه الله تعالى بنزول القرآن الكريم فأنزله جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة في السماء الدنيا، وكان ذلك ليلة القدر، ثم نزل مفصلاً بحسب الوقائع، قال تعالى""شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان" (البقرة 185) وقال تعالى:" إنا أنزلناه في ليلة القدر" (القدر: 1)

كما أختصه الله تعالى بليلة القدر، وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر.

وفي هذا الشهر تفتح أبواب الجنان، وتغلق أبواب النيران وتقيد فيه الشياطين، جاء في جامع الأصول" روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة وأغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين" وفي رواية" وصفدت الشياطين" (ابن الأثير: 9 / 258)

وشهر رمضان شهر الرحمة والمغفرة والعتق من النار فأول الشهر رحمة وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

ورمضان تضاعف فيه الحسنات، وتنمو فيه الأجور فأجر الصائم ليس له نظير في أجور الأعمال، والعمرة فيه تعدل حجة روى البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة من الانصار"إذا كان رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة"

(ابن الأثير 9 / 463)

أخي الطالب. إذا عرفت فضل شهر رمضان، وما فيه من الخير ومضاعفة الحسنات وغفران الذنوب، فاستعد لملاقاته واعقد النية على صيامه، وأكثر من العبادات والصدقات فيه ليزداد وصيدك من الحسنات في الآخره، وتكون من المقربين عند الله تعالى.

2 - طرق معرفة دخول شهر رمضان

يعلم دخول شهر رمضان بأحد طريقتين: رؤية هلال رمضان، والطريق الأخر: إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً.

الطريق الأول: رؤية هلال رمضان.

إن التعرف على بداية الشهور القمرية مستطاع لجميع الناس لا تختص به جماعة دون

أخرى لأنه يعتمد على رؤية الهلال الذي يظهر في بداية كل شهر قمري. ولذلك يستحب لجميع المسلمين عند غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان مراقبة هلال رمضان، فإذا رآه أحد المسلمين أخبر أولي الأمر بذلك، فيتحقق ولي الأمر من رؤيته، فإذا أخذ بها ثبت وجوب صيام هذا الشهر لقوله تعالى" فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة 185) وقوله صلى الله عليه وسلم:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" (مسلم 2 / 759) وقوله صلى الله عليه وسلم:" الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه" (مسلم 2 / 759)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال" تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه" (أبو داود 2 / 302)

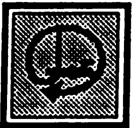
من هذه الروايه نعلم أن شهادة الواحد برؤية هلال رمضان تكفي إذا كان عدلاً سواء أكانت السماء مصحية أم مغيمة قال صاحب مغنى المحتاج:" وثبوت رؤيته يحصل بعدل سواء كانت السماء مصحية أم لا، لأن ابن عمر رضى الله عنهما رآه فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام، وأمر الناس بالصيام (الخطيب 1/ 420)

وقد تحول الظروف الجوية دون رؤية الهلال في بلد ما، ويظهر في بلد آخر فهل يعمل بهذه الرؤية بالنسبة للبلد الآخر؟ في ذلك تفصيل: فإذا كان البلدان متقاربين وعلى خط طول واحد فيعمل برؤية ذلك وتعامل تلك البلاد كبلد واحد، ويلزم أهل البلد الذين لم يروا الهلال الصوم بناء على رؤية البلد القريب.

أما إذا تباعدت البلدان وكانت على خطين مختلفين فحكمهما حكم البلاد المختلفة لاختلاف المطالع، ولا يلزم أهل البلد الذين لم يروا الهلال الصوم بناء على رؤية البلد الآخر. ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن كريب الذي أرسلته أم الفضل إلى الشام لقضاء حاجتها قال: رأيت الهلال بالشام، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس رضى الله عنه متى رأيتم الهلال؟ قلت ليلة الجمعة. قال: أنت رأيته قلت نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه يوم السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل العدة. فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" صوموا لرؤيته" (مسلم 2/ 765)

وقد اختلف العلماء في العمل بالحسابات الفلكية دون الرؤية البصرية فذهب كثير من العلماء إلى عدم العمل بها، لأن إثبات الأهلة للصوم لا يكون إلا بالرؤية البصرية والمشاهدة كما صرحت بذلك النصوص السابقة، ولأن هذا الحساب مظنة الخطأ. وذهب بعض العلماء إلى اعتبار الحسابات الفلكية في إثبات هلال رمضان

نشاط



أخي الطالب لتفصيل مسألة العمل بالحسابات الفلكية أحيلك الى قراءة بحث" ثبوت هلال رمضان بين الرؤية البصرية والحسابات الفلكية" للدكتور ماجد أبو رخية.

الطريق الثاني لمعرفة دخول شهر رمضان: هو إكمال شهر شعبان ثلاثين يوماً، فإذا لم ير هلال في اليوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين من شعبان، وكان الجو صحواً يكمل شعبان ثلاثين يوماً لقوله صلى الله عليه وسلم" فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً" (الشوكاني 4/ 212)

أسئلة التقويم الذاتي: (2)



1س بين ثلاثة شروط لوجوب الصوم؟

2س:" شهر رمضان موسم لزيادة رصيد المسلم من الحسنات والأجور" وضح ذلك

3 س متى يثبت صيام رمضان؟

4 س هل ينعكس أختلاف مطالع الهلال على تحديد وقت الصيام في الأقطار الإسلامية؟

5 س ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (X) أمام العبارة: الخاطئة

أ - الشرط ما يتوقف على وجوده الوجود ويكون داخلاً في ما هية الشيء.

ب - المغمى عليه لا يطالب بقضاء ما أفطر في نهار رمضان بسبب الإغماء.

ج - المرتد لا يطالب بقضاء ما أفطر في نهار رمضان بسبب الردة.

د - الحائض تأثم بصيامها قبل أن تطهر من الحيض.

6 س ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة.

سبب تسمية شهر رمضان بهذا الاسم يعود ألى أن

أ - أول من أطلق عليه هذا الاسم شخص يسمى رمضان.

ب - العرب لما نقلوا الأشهر إلى العربية وافق شهر رمضان أيام رمض وشدة حر.

ج - الناس كانوا عند نقل الأشهر إلى العربية مصابين بمرض رمض العيون.

د - الناس لما نقلوا الأشهر الى العربية كانوا يقذفون بعضهم بالرمضاء.

4. فرائض الصوم وسننه

1.4 المقدمة

الفرض في اصطلاح فقهاء الحنفية ما ثبت وجوبه بدليل قطعي لا شبهة فيه، ويكفر جاحده ويعذب تاركه (الجرجاني 213)

ولكن هذا المعنى ليس هو المراد في هذا القسم، وإنما المراد بالفرض في هذا القسم ما لايصح الصوم بدونه سواء أكان ركناً في الصوم أو شرطاً كالنية، والإمساك عن المفطرات والركن لغة جانب الشيء القوي، وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته وداخلاً في حقيقته. وهو بذلك يختلف عن الشرط.

والسنة ما يكون في مشروعيته دون الواجب وأكثر من المندوب، فيثاب فاعله ولا يأثم تاركه، وسنن الصوم كثيرة نأتي على تفصيلها في هذا القسم.

2.4 فرائض الصوم

للصوم فرائض لا يصح بدونها كالنية والإمساك عن المفطرات.

أولاً: النية.

النية لغة القصد وفي الاصطلاح: اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد.

وهي فرض في الصوم لا يصح صوم المسلم بدونها لقوله تعالى:" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء" (البينة 5) ولما روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى" (البخاري 1/ 2)

ولان الصوم عبادة محضة يتوقف على النية كالصلاة، ولأن النية تميز بين العادة والعبادة.

تدريب (3)

ما الفرق بين الركن والشرط؟

شروط النية

يشترط لصحة نية الصوم عدة شروط وهي:

1 - تبييت النية فلا بد للصائم أن ينوي الصيام من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له" (ابن رشد 1/ 293)

هذا في الصوم الواجب كصوم رمضان وصوم القضاء، وأما صوم التطوع، فلا يشترط له تبييت النية، فيصح صوم يوم عاشوراء مثلاً بنية بعد الفجر إذا لم يتناول طعاماً أو شراباً ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيسأل أهله هل عندكم شيء تطعمون؟ فيقولون: ما عندنا شيء فيقول إني صائم" (مسلم2/ 809)

2 - تعيين النية، بأن يحدد نوع الصيام الذي يريد أن يصومه وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً من رمضان، أو من قضائه، أو من كفارته، أو نذره فقد سئل الإمام أحمد عن أسير صام شهر رمضان في أرض الروم ولا يعلم أنه رمضان ينوي التطوع قال لا يجزئه إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان وكذلك لا يجزئه في يوم الشك إذا أصبح صائماً، وإن كان من رمضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمضان.

(ابن قدامة 3/ 95)

ويرى الحنيفة وأحمد في رواية أنه لا يشترط تعيين النية لصوم رمضان فلو نوى أن يصوم ليلة الثلاثين من شعبان تطوعاً فوافق رمضان أجزأة، لأن صوم رمضان مستحق في زمن بعينه، حتي لا يقع فيه غير رمضان، فان حصل أصل النية كفى فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة. (أبن الهمام 2/ 308)) (البهوتي 2/ 315).

3 - جزم النية لا بد أن تكون النية جازمة لا شك فيها ولا تردد فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم عنه، وأن لم يكن منه فأنا صائم قضاء لا يجزئه.

4 - الاستمرار في النيه وعدم قطعها بنية الإفطار فلو نوى في نهار رمضان الخروج من الصوم بالإفطار بطل صومه عند الشافعية والحنابلة، لأن النية شرط في جميع النهار فإذا قطعها في جزء منه ظل هذا الجزء بلا نية، فيبطل صومه فيه، وإذا بطل صومه في بعض النهار بطل في الكل، لأن الصوم لا يتجزأ وهذا قول بعض الشافعية. وذهب الاكثرون من الشافعية إلى أن صيامه لا يبطل، قال النووي: وهو الصحيح (6/ 254)



5 - تكرار النية لكل يوم من أيام رمضان فلا تكفي نية واحدة لجميع شهر رمضان، بل لا بد لكل يوم من نية، لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة بذاتها بدليل أنه لا يفسد صوم شهر رمضان بفساد صوم يوم منه.

تدريب (4)

قارن بين صوم الفرض وصوم التطوع من حيث النية؟

* ثانياً: الفرض الثاني للصوم" الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس" فيعد هذا الفرض ركناً حقيقة في الصوم، لأنه ثبت بدليل قطعي، وهو داخل في حقيقة الصوم. والمفطرات التي ينبغي الإمساك عنها تنقسم إلى عدة أقسام وهي:

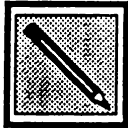
1 - الأكل والشرب عمداً سواء أكان على سبيل الغذاء أم على سبيل الدواء لقوله تعالى:" وكلوا وأشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل" (القرة 187)

أما إذا أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه مهما كانت كمية الطعام التي يتناولها لما روى مسلم في صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمة الله وسقاه" (مسلم 2/ 809)

2 - الجماع، فإذا جامع الرجل زوجته عمداً بطل صومه لقوله تعالى:" فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر"(البقرة 187) أما إذا جامع ناسياً، فلا يبطل صومه قياساً على الاكل والشرب ناسياً.

3 - الاستمناء، فإذا استمنى الرجل بيده بطل صومه، وكذلك إذا باشر الرجل زوجته أو قبلها فأنزل بطل صومه أما إذا أنزل بلا شهوة كمرض فلا يفسد صومه.

تدريب: (5)



بين معنى السنة في الاصطلاح؟

3.4 سنن الصوم

أخي الطالب إن للصوم سنناً كثيرة تزيد من أجر الصائم، هل تحب أن نخبرك ببعض هذه السنن؟

1 - السحور وتأخره.

يسن للصائم تناول وجبة السحور لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم:" تسحروا فإن في السحور بركة" (البخاري 2/ 232)

ولأن السحور يعين الصائم على الصوم ويقويه قال صلى الله عليه وسلم:" استعينوا بطعام السحر على صيام النهار" (الحاكم 1/ 425) ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم" تسحروا ولو بجرعة ماء" (أحمد 3/ 44)

ويسن تأخير وجبة السحور بحيث ينتهي منها قبل طلوع الفجر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم:"لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور" (أحمد 5/ 147)

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضى الله عنه تسحروا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله فصلى، قلنا لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية" (البخاري 2/ 232)

وبالسحور يفترق صيامنا عن صيام أهل الكتاب حيث قال صلى الله عليه وسلم:"فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" (مسلم 2 /771)

2 - تعجيل الافطار

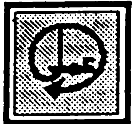
يسن للصائم تعجيل الإفطار للحديث السابق"لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار" ويتحقق تعجيل الإفطار بتناول الصائم رطبات، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فجرعة ماء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم" أنه كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور" (الترمذي 3/ 79)

3 - الاجتهاد في العبادة والإكثار من تلاوه القرآن الكريم في شهر رمضان لما لهذا الشهر من خصائص وفضائل سبق ذكرها.

4 - الإكثار من الصدقات: الصدقة في هذا الشهر تضاعف، وهي أفضل من الصدقة في غير رمضان. فعن أنس رضى الله عنه قال: قيل يا رسول الله فأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان" (الترمذي 3/ 52) ويفضل للمسلم اتخاذ هذا الشهر المبارك ميقاتاً لإخراج زكاة ماله، فقد كان السلف الصالح يجعلون من هذا الشهر ميقاتاً لجمع الزكاة وتوزيعها، فقد ورد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كان يقول إذا دخل شهر رمضان"هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه، وليخرج الزكاة" (أبو عبيد 593)

5 - الدعاء بالمأثور عند الافطار فإن للصائم دعوة لا ترد، فيقول عند الإفطار:"اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" (أبو داود 2/ 306)

نشاط



ارجع إلى كتاب فضائل الأعمال للمقدسي ثم اكتب الأحاديث التي وردت في فضل الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان وتحرى ليلة القدر.

المقدسي، محمد بن عبد الواحد، فضائل الأعمال - مؤسسة الكتب الثقافية

أسئلة التقويم الذاتي (3)



1س هل يشترط تبييت النية لصوم رمضان؟

2س ما حكم من استمنى بيده في نهار رمضان؟

3 س فسر ما يلي:" فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكله السحر"

4 س ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة فيما يلي: -

1 - المراد بفرض الصوم هو:

أ - ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه

ب - ما يتوقف عليه وجود الصوم وكان داخلاً في ماهيته

ج - مالا يصح الصوم بدونه سواء أكان ركناً أم شرطاً.

د - ما يتوقف عليه وجود الصوم وكان خارجاً عن ما هيته.

2 - قطع نية الصوم بنية الإفطار في نهار رمضان

أ - يبطل الصوم.

ب - لايبطل الصوم لكنه يكره.

ج - يبطل الصوم في بقية اليوم

د - لا يؤثر في صحة الصوم مطلقاً.

5. مبطلات الصوم

1.5 مقدمة

المبطلات جمع مبطل وأصله في اللغة من بطل الشيء يبطل بطلاً وبطلاناً بمعنى فسد وسقط حكمه، والمراد بالمبطل في الصوم ما يفسده ويسقط حكمه، بحيث يصبح كأن لم يكن ويلزم المفسد لهذا الصوم القضاء أو القضاء والكفارة على ما سنبينه في قسم قضاء الصوم وكفارته.

ومبطلات الصوم كثيرة يمكن ذكر أصولها وأساساتها ونترك لك - أخي الطالب الفروع التي تتفرع على تلك الأصول.

5\2 إدخال عين الى الجوف عن طريق الفم عمداً سواء أكان هذا العين مطعوماً أم غير مطعوم مثل الطعام والشراب والدواء والدخان والحصاة وقطعة النقود، أو غير ذلك. روى البيهقي بإسناد حسن عن أبن عباس رضى الله عنهما قال:" إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما يدخل وليس مما يخرج" (الهيثمي 3/ 167)

أما الناسي فلا يفطر بإدخال شيء إلى الجوف كما بينا سابقاً عند فروض الصوم.

جاء في المجموع:" إذا ابتلع الصائم مالا يؤكل في العادة كدرهم ودينار أو تراب أو حشيش أو نار أو حديد أو خيط أو غير ذلك أفطر بلا خلاف عندنا - يعني عند الشافعية - وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود وجماهير العلماء من السلف والخلف" (النووي 6/ 276)

ولا فرق بين الكثير واليسر فلو ابتلع شيئاً يسيراً كحبة سمسم عامداً أفطر عند جمهور الفقهاء، وكذلك لو كان بين أسنانه طعام فابتلعه عمداً أفطر.

أما ابتلاع الريق إذا كان على العادة فلا يفطر إذا لم يكن مختلطاً بغيرة. فإذا اختلط بغيرة كمعجون الاسنان فابتلعه يفطر، وكذلك إذا جمعه قصداً، فابتلعه يفطر.

5\3 تلبية شهوة الفرج (بالجماع والاستمناء، والمباشرة وغير ذلك)

1 - فالجماع يبطل الصوم بالاجماع كما قال النووي في المجموع:

"أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه، للآيات والأحاديث، ولأنه مناف للصوم فأبطله كالأكل وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع" (النووي 6 / 283)

هذا بالنسبة للعامد أما إذا جامع ناسياً فلا يفطر قياساً على الأكل والشرب ناسياً.

2 - الإستمناء: وهو إخراج المني بيده أو بيد زوجته فإذا استمنى الرجل في نهار رمضان أفطر، لأنه إنزال بشهوة هذا إذا كان عامداً قاصداً إشباع الشهوة، أما إذا كان بغير قصد كمن حك ذكره لمرض فأنزل فلا يفطر.

3 - المباشرة: إذا باشر الرجل زوجته بشهوة فأنزل يفطر لأنه إنزال بشهوة. ويندرج تحته ما لو قبل زوجته فأنزل أما إذا قبلها ولم ينزل لم يفطر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم (مسلم 2 / 779)

4 - النظر الي المرأة: إذا نظر الرجل إلى المرأة وكرر نظره فإن كانت أجنبية عليه حرم النظر للصائم وغيره، وأما أثر النظر في الصوم فيختلف باختلاف أثر النظر في الرجل فإن لم يترتب عليه إنزال فلا بفطر، وإن أنزل بتكرار النظر فسد صومه عند المالكية والحنابلة، ولا يفسد عند الحنفية والشافعية، لانه إنزال بغير مباشرة.

5- الفكر في المرأة: لا يفسد الصوم وإن ترتب عليه إنزال.

6- الاحتلام في نهار رمضان لا يفسد الصوم، لأنه شيء لا دخل للإنسان فيه ولم يقصده، ويجب عليه الغسل لأداء الصلاة.

تدريب (6)

حدد التصرفات الجنسية التي تبطل الصوم.

5.4 الاستقاءة (تعمد القيء)

إذا وضع الصائم أصبعه في حلقه وتقيأ بطل صومه ولو لم يرجع شيء من القيء إلى الجوف، وسواء كان التقيؤ لعذر أم لغير عذر. نقل النووي عن ابن المنذر الإجماع على ذلك حيث قال:" قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقيأ عمداً أفطر" (النووي،279)

أما إذا غلبه القيء، فلا يبطل صومه، وهذا قول جماهير العلماء واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض" (الترمذي 3/ 98)

ومما ينبغي ملاحظته أن النخامة تختلف في حكمها عن القيء، فلا يبطل الصوم بإخراجها عمداً، ولو من الجوف وذلك للاحتياج إلى إخراجها. (الخطيب 1/ 427)

5.5 الردة

إذا ارتد الصائم عن الإسلام في نهار رمضان بطل صومه، فإذا تاب ورجع إلى الإسلام وجب عليه القضاء سواء رجع في ذلك اليوم الذي ارتد فيه أم بعد انتهائه، لأن الردة تحبط الأعمال وتبطلها. قال تعالى:" لئن أشركت ليحبطن عملك" (الزمر 65)

5.6 الجنون والإغماء.

الجنون في تعريفات الجرجاني: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً. أو بعبارة أخرى ذهاب العقل، ومن مظاهره جريان التصرفات على غير نهج العقلاء.

فإذا جن الصائم في نهار رمضان بطل صومه ولو كانت مدة الجنون أقل من نهار، لأن الجنون ناف للإدراك بالكلية، فينافى الصوم مطلقاً.

ولو زال عقل الصائم بمحرم بطل صومه كمن شرب الخمر ليلاً وبقى أثر السكر في الصائم جميع نهار رمضان.

وهذا بخلاف ما إذا زال عقلة بمباح، فلو شرب الصائم دواء ليلاً، وبقي أثر هذا الدواء طيلة اليوم فلا يفسد صومه.

وأما الإغماء فهو فقدان الحس والحركة لعارض، فإذا أغمي على صائم جميع النهار، فلم يفق في شيء منه بطل صومه لأن الصوم هو الإمساك مع النية فلم يتحقق الصوم. ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه سواء أكان في أوله أم في آخرة لأن النية حصلت في جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت في أوله.

وأما النوم فهو حاله طبيعية في الإنسان لا يزيل الإحساس بالكلية فمتي نبه انتبه، ولذلك لو نام جميع النهار لا يبطل صومه.

5.7 الحيض والنفاس.

إذا طرأ على المرأة الصائمة دم حيض أو دم نفاس بطل صومها ولو كان قليلاً، وحرم عليها الإمساك بنيه الصوم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة وقد سئل عن نقصان دينها:" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم" (البخاري 2/ 239)

بهذه المناسبة أحب أخي الطالب أن أطرح عليك سؤالاً يتعلق بهذا الموضوع وهو: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض أو تأخيره في شهر رمضان؟ لتتمكن من صيام جميع الشهر بدون انقطاع.

والجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل دواء لمنع الحيض في رمضان بحيث لا يترتب عليها ضرر، والأولى أن تجعل المرأة الأمور تسير على طبيعتها التي أرادها الله فالحيض من طبيعة المرأة فإذا جاءها الحيض تركت الصيام إلى ما بعد رمضان وتترك الصلاة إلى غير بدل.

5.8 إدخال عين إلى الجوف عن طريق الأنف

كإنزال الماء بالاستنشاق لقوله صلى الله عليه وسلم:" بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً." (الترمذي 3/ 55)فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق حفظاً للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه حصل بفعل منها عنه فاشبه التعمد، وكذالك استنشاق البخور، لأن له جرم يصل الى المعدة وهو الدخان.

أما ما ليس له جرم كرائحة العطور والزهور فلا تبطل الصوم.

5.9 إدخال عين إلى الجوف عن طريق منفذ عادي في الجسم غير الفم والأنف

كالعين والأذن والقبل والدبر.

فكل ما دخل من هذه المنافذ إلى باطن الجسم يفسد الصوم عند كثير من الفقهاء لحديث:" إنما الفطر مما دخل" فقد عد البيضاوي الحقنه الشرجية والتقطير في الأذن والإحليل وغيرها من المفطرات (البيضاوي 1/ 407)

والحقيقة أن معنى الصوم - كما بينا - الإمساك عن المفطرات من أكل وشرب وجماع وقيء وغير ذلك مما نص عليه الشارع فلو كانت تلك الأمور من حقنه وقطرة مما تفطر الصائم لبينها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولو بينها لعلمها الصحابة رضوان الله عليهم وبلغوها الأمة، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم شيئاً في شأنها، فإنها لا تفسد الصوم فيجوز للصائم التداوي بالحقن بجميع أنواعها، كما يجوز التقطير في العين والأذن وغير ذلك. ولهذا قال ابن حزم في المحلي:" إنما نهانا الله في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القيء والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً من دبر، أو إحليل، أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف - بغير الأكل والشرب - ما لم يحرم علينا إيصاله (أبن حزم 6/ 318)

وقال ابن تيمية في الفتاوى:"وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المامومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم.. والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك"(ابن تيمية 25-234)

أسئلة التقويم الذاتي:(4)

1س.هل يجوز للمرأة تناول حبوب تأخير الحيض في شهر رمضان؟

2س. علل لما يأتي:

1 - الاحتلام في نهار رمضان لا يفطر الصائم

2 - إخراج النخامة من الفم لا يفطر.

3 - الردة تفسد الصوم.

3 س ما الحكم فيما يلي:

1 - صائم نام طيلة النهار في رمضان.

2 - صائم فكر في جمال أمرأة فانزل.

3 - صائم ابتلع عشرة قروش معدنية.

4 س ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

1 - ابتلاع الريق في نهار رمضان.

أ - يفطر الصائم مطلقاً.

ب - لا يفطر الصائم لكنه يكره مطلقاً

ج - يفطر الصائم إذا كان مختلطاً بغيره من المواد

د - لا يفطر مطلقاً

2 – القيء للصائم.

أ – يفطر مطلقاً

ب – لا يفطر مطلقاً

ج – يفطر إذا تعمده.

د – يفطر إذا كان كثيراً

6. مكروهات الصوم

1.6 مقدمة

أخي الطالب... بعد أن عرفت التصرفات التي تؤدي إلى فساد الصوم وإبطاله ابين لك التصرفات التي يكره للصائم فعلها، وهي لا تبطل الصوم لكن تركها أولى من فعلها لما قد ينشأ عنها من محاذير شرعية تتعلق بالصوم كإبطاله. وهذه المكروهات هي:

2.6 الغيبة والنميمة والكذب والكلام الفاحش.

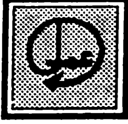
ليس المراد ببحث هذه التصرفات في هذا المقام التعرض لحكمها من حيث الحل والحرمة، لأن حرمتها مقطوع بها بالنسبة للصائم وغيره، لكن المراد ببحثها بيان أثرها في الصوم إذا صدرت من الصائم، فهل تبطل الصوم أم لا ؟

قال الأوزاعي يبطل الصوم بالغيبة والنميمة ويجب قضاؤه، واستدل لذلك بما رواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (أحمد 2/ 452) وحديث:" خمس يفطرن الصائم: الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة".

لكن جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم بطلان الصوم بهذه التصرفات ولا تأثيرلها في الصوم، لأنه إمساك عن شهوتي البطن والفرج وهذه التصرفات لا دخل لها في هاتين الشهوتين، وأما حديث" من لم يدع قول الزور.." فالمراد به أن كمال الصوم وفضيلته المطلوبة إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الفاحش وقول الزور، لا أن الصوم يبطل به. وأما حديث" خمس يفطرن..." فقال النووي فيه:" حديث باطل لا يحتج به وأجاب عنه الماوردي والمتولي بأن المراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه" (النووي 6/ 325)

نشاط

أخي الطالب للتعمق في آفات الكلام ارجع إلى مختصر منهاج القاصدين المقدسي، مختصر منهاج القاصدين المكتب الاسلامي بيروت ط 1، 1389 هـ - 167 - 179



6.3 القبلة

قبلة الرجلِ زوجَـهُ إن لم تحرك شهوته.

مر معك - أخي الطالب - حكم مالو قبل الرجل زوجته فانزل وقلنا إن هذا التصرف يبطل الصوم، أما إذا قبلها مع الأمن من الإنزال، وعدم تحرك الشهوة، فلا يبطل صومه لكن الأولى عدم فعل ذلك كما ذكر صاحب المهذب:" وإن لم تحرك القبلة شهوته، قال الشافعي فلا بأس بها وتركها اولى" (الشيرازي 1/ 93) ولا فرق في ذلك بين الشيخ الكبير والشاب فالاعتبار بتحرك الشهوة وخوف الإنزال، فإن حركت القبلة شهوة شيخ أو شاب بدون إنزال كرهت، وإن لم تحركها كشيخ أو شاب ضعيف لم تكره والأولى تركها، فقد روت السيدة عائشة رضى الله عنهما قالت:" كان رسول الله صلى الله علية وسلم يقبل وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه" (مسلم 2/ 777)

وفي معنى القبلة المباشرة باليد والمعانقة، فإنها تأخذ حكم القبلة.

6.4 ذوق الطعام بدون حاجة.

يكره ذوق الطعام لغير حاجة، لئلا يصل الطعام إلى الجوف فيبطل صومه. أما إذا كان ذوق الطعام لحاجة فلا يكره كمن يعمل طاهياً في مطعم، ويحتاج لذوق الطعام لإصلاحة وتحسينة، فلا يكره له ذوق الطعام ولو كان عنده مفطر غيره لأنه قد لا يعرف اصلاح الطعام وتحسينة مثل الطاهي الصائم. ومن الحاجات التي تؤدى إلى عدم الكراهة مضع الطعام للطفل المحتاج إلى ذلك الطعام.

6.5 مضغ العلك

العِلك (بكسر العين) المعلوك، و (بفتحها) المضغ وهو معروف لا يحتاج إلى تعريف، فيكره مضغ العلك إذا كان مما لا يتفتت، وكان خالياً من السكريات، لأن العلك يؤدى الى تجميع الريق في الفم، فإن بلعه أفطر عند بعض الفقهاء، وإن ألقاه عطشه، أما ما يتفتت من العلك والمختلط بالسكريات فيفطر.

وإذا وصل شيء من العلك المتفتت أو السكريات إلى الجوف ولا يكفي للحكم بالإفطار مجرد الطعم، بل لابد من التحقق من وصول جرم إلى الحلق (الرملي 1984 - 3/ 183)

6.6 المضمضة والاستنشاق.

يكره للصائم المضمضة والأستنشاق لغير وضوء، وإذا أراد الوضوء، فلا يبالغ فيها، وتكره المبالغة فيهما عند الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم للقبط بن صبره:" وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً" (الترمذي 3/ 155)

7.6 السواك ومعجون الاسنان.

السواك قبل الظهر مستحب، وبعد الظهر يكره عند الشافعية، لانه يزيل رائحة فم الصائم التي تعد عند الله تعالى أطيب من ريح المسك - كما ورد في الحديث السابق - وعند غيرهم لا يكره لما روى عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم. (البخاري 2/ 234)

أما معجون الاسنان فينبغي التحوط في استعماله بألايدخل منه إلى الجوف لان الذي يدخل إلى الجوف مفطر.

أسئلة التقويم الذاتي: (5)



س1 علل ما يأتي:

1 - يكره استعمال السواك بعد الظهر للصائم.

2 - يكره للصائم ذوق الطعام بلا حاجة.

3 - يجوز للصائمة مضغ الطعام لطفلها الصغير.

2 س ناقش الرأي التالي:" الغيبة تفطر الصائم"

3 س اذكر دليلاً شرعياً من السنة على الحكم التالي:

- يكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

4 س ضع دائرة حول رمز الاجابة الصحيحة

1 - الذي قال إن الغيبة تفطر الصائم هو:

أ - الإمام أبو حنيفة النعمان

ب - الإمام الأوزاعي

ج - الإمام الشافعي

د - ابن حزم الظاهري

2 – قبلة الرجل زوجته وهو صائم مع الأمن من الانزال

أ – تفطر

ب – لا تفطر

ج – خلاف الأولى

د – تفطر إذا كانت بشهوة.

7. أنواع الصوم

1.7 مقدمة

أخي الطالب كنت قد وعدتك بتفصيل أنواع الصوم عند بيان حكمه، وأنا عند وعدي فهذا القسم يبين لك أنواع الصوم، فأقول. وبالله استعين – إن الصوم يتنوع من حيث حكمه التكليفي – إلى أربعة أقسام وهي: الصوم الواجب والصوم الحرام، والصوم المكروه، والصوم المستحب أو التطوع. وإليك بيان هذه الأنواع.

2.7 الصوم الواجب: هو ما يثاب على فعله، ويأثم على تركه. ويندرج تحت هذا النوع ما يلي:

1 – صوم رمضان لقوله تعالى:" يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم" (البقرة 183)

2 – صوم النذر فمن نذر أن يصوم ثلاثة أيام لله تعالى أصبح هذا الصوم واجباً لقوله تعالى" وليوفوا نذورهم" (الحج 92)

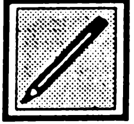
3 – صوم الكفارة مثل كفارة الإفطار في رمضان بسبب الجماع – كما سيأتي بيانه – وكفارة الحنث في اليمين إذا لم يقدر على الإطعام والكسوة لقوله تعالى:" لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم"(المائدة 89)

4 – صوم القضاء فمن أفطر في رمضان لمرض أو سفر وجب عليه قضاء الأيام التي أفطرها لقوله تعالى:" فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"

3.7 الصوم المحرم: وهو ما يأثم بفعله، ويثاب على تركه ويندرج تحته أنواع:

1 - صوم يومي العيدين (عيد الفطر والأضحى) لما روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر." (مسلم ح/799) نقل ابن قدامة في المغنى الأجماع على أن صوم العيدين منهى عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة (ابن قدامة 3/ 163) وحكمة النهي عن صوم هذين اليومين أن عيد الفطر هو يوم الفطر من صيام رمضان وعيد الأضحي يوم الأكل من الأضحية

2 - صوم أيام التشريق، وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحي وسميت بذلك لأن الناس كانوا يشرقون فيها لحوم الهدى لتجف وتحفظ مدة أطول، وقد ورد في النهى عن صيامها ما رواه مسلم في صحيحة:" أيام منى أيام أكل وشرب" (مسلم 800/2) فلا يحل صيام هذه الأيام تطوعاً ونذراً وقضاء وغير ذلك



تدريب (7)

ما حكمة تحريم الصوم في أيام التشريق ؟

4.7 الصوم المكروه هو الذي يترتب على تركه ثواب، ولا يترتب على فعله عقاب أو ثواب. ويندرج تحت هذا النوع مايلي:

1 - إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه مثل من يصوم يوماً ويفطر يوماً فيوافق صومه يوم الجمعة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده"(مسلم 2/ 801) فالمكروه إفراده بالصوم أما إن صام قبله أو بعده فلا يكره.

والحكمة من كراهية صوم يوم الجمعة أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها واستماع الخطبة، واكثار الذكر بعدها فاستحب الفطر في ذلك اليوم، ليكون أعون للمسلم على القيام بتلك العبادات وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة. (النووي على مسلم 8/ 19)

وإذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة أو عاشوراء يصوم المسلم ذلك اليوم.

2 - إفراد يوم السبت بالصوم، فيكره صيام ذلك اليوم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم" (الترمذي 3/ 120 وقال حسن" فالمكروه إفراد السبت بالصوم، أما إن صام قبله أو بعده فلا يكره، وكذلك إذا وافق صومة المعتاد يوم السبت.

والحكمة من كراهة إفراد يوم السبت بالصوم أن هذا اليوم تعظمه اليهود، فيكون إفراده بالصيام موافقة لهم فكره، ويقاس على ذلك كل يوم يفرده الكفار بالتعظيم، كيومي النيروز والمهرجان عند الفرس.

3 - صيام الدهر مكروه لما روى أبو قتادة قال: قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر؟ قال: لاصام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر" (الترمذي 3/ 138)

والحكمة من كراهية صوم الدهر أن فيه مشقة واتعاباً للجسم، وصومه يشبه التبتل المنهي عنه.

4- صوم الوصال وهو مكروه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إياكم والوصال إياكم والوصال. قالوا: إنك تواصل يا رسول الله قال: إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، (مسلم 2/ 775)

وحقيقة الوصال في الصوم أن يصوم يومين فصاعداً بدون أن يتناول طعاماً أو شراباً في الليل، فيواصل صوم الليل بصوم النهار قصداً.

والحكمة من كراهية الوصال في الصوم أن لا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر العبادات أو أن لايصاب بالملل والسآمة. (النووي 6/ 327)

تدريب: (8)

اذكر يومين من الأيام التي تعظمها الفرس ؟

5.7 الصوم المستحب: وهو الذي يترتب على فعله الثواب ولا يترتب على تركه الإثم والعقاب، وقد شرع هذا النوع لفتح المجال أمام من يريد الزيادة في التعبد والتقرب إلى الله تعالى ويندرج تحته كثير من الأنواع.

1 - صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فيستحب لغير الحاج صوم ذلك اليوم لما روى عن أبي قتادة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة فقال:" يكفر السنة الماضية والباقية" (مسلم 2/ 819)

ويوم عرفة أفضل الأيام يغفر الله لخلق كثيرين في ذلك اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة"

أما الحاج فلا يسن له صوم هذا اليوم، لأنه مشغول بالذكر والدعاء والعبادة، فيسن له الفطر، ليقوى على تلك العبادات.

2 - صوم عاشوراء وتاسوعاء وهو اليوم التاسع من محرم وعاشوراء اليوم العاشر منه، فيستحب صوم هذين اليومين لما روى عن عائشة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه" (مسلم 2/ 819) وعن

أبن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لئن بقيت إلى قابل لأصومن من التاسع" (مسلم 2/ 798)

والحكمة من استحباب صوم اليوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود، فانهم يصومون اليوم العاشر ويقولون بأنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى من الغرق. فمن لم يصم اليوم التاسع صام العاشر والحادي عشر.

3 - صوم يومي الاثنين والخميس، يستحب صوم هذين اليومين، لما روى عن أبي هريره رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" تعرض الأعمال يوم الأثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم" (الترمذي 3/ 122)

تدريب (9)



هل يشترط تبييت النية للصوم المستحب ؟

4 - صوم أيام الليالي البيض من كل شهر قمري (عربي) وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. ويطلق عليها الأيام البيض، لأن لياليها بيض، فيستحب صيام هذه الأيام ما عدا اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، لأنه داخل في أيام التشريق.

ومما يدل على استحباب صيام الأيام البيض ما روى أبو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله" صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان الى رمضان صوم الدهر." (مسلم 2/ 819)

وجاء في تحديد هذه الأيام قوله صلى الله عليه وسلم:"إذا صمت من الشهر ثلاثاً فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة" (الترمذي 3/ 134)

5 - صوم ستة أيام من شوال، يستحب صومها لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" من صام رمضان ثم اتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر. (مسلم 822/2)

أسئلة التقويم الذاتي:(6)



1 س بين المراد بما يلي:

1 - صوم الوصال

2 - عاشوراء

3 - أيام التشريق

2 س اذكر دليلاً شرعياً من السنة على الأحكام التالية:

1 - يكره إفراد يوم الجمعة بصيام.

2 - يستحب صوم يوم عرفه لغير الحاج

3 - يحرم صوم يومي العيدين.

3 س بين الحكمة من كراهة إفراد يوم السبت بصيام.

س 4 ضع دائرة حول رمز الاجابة الصحيحة

1 - صوم الدهر

أ - محرم ب - مكروه ج - خلاف الأولى.

2 - الحكمة من كراهة إفراد السبت بالصيام هي لأن هذا اليوم:

أ - تعظمة اليهود ب - بداية الاسبوع فيفضل ابتداء العمل بنشاط

ج - يعقب يوم الجمعة وصيام يوم الجمعة مكروه.

8. قضاء الصوم وكفارته وفديته.

1.8 مقدمة

يترتب على الإفطار في رمضان سواء أكان بعذر أم بغير عذر أربعة أمور وهي: القضاء، والكفارة، والفدية، والإمساك. والأمر الأخير قد تكلمنا عنه في فرائض الصوم وساكتفي بذكر مثال له وهو: أن مكلفاً أفطر من اليوم الأول من رمضان لعدم علمه أنه من رمضان، يجب عليه القضاء فيما بعد، والإمساك عن المفطرات بقية ذلك اليوم. وأما الأمور الثلاثة الباقية وأفضل القول فيها من حيث معناها وحكمها وموجباتها وكيفيتها.

2.8 قضاء الصوم

1 - معناه: أداء مثل الصوم الواجب بعد وقته إستدراكاً لما سبق. كمن فاته صوم يوم من رمضان فقضاه بعد رمضان.

2 - حكمه: قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان واجب بعد الانتهاء من ذلك الشهر لقوله تعالى:" ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر"(البقرة 185)

3 - موجبات القضاء: يجب القضاء على من أفطر من رمضان بعذر وبدون عذر، وفيما يلي تفصيل.

1 - المرض

يعد المرض عذراً للإفطار في رمضان لقوله تعالى:" ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر." (البقرة 185) فإذا افطر المريض في رمضان وجب عليه القضاء، والمرض الذي يعتبر عذراً للإفطار في رمضان هو المرض المهلك، أو الذي يزداد بالصيام.

ويلحق بالمرض غلبة الجوع والعطش كما قال صاحب كفاية الأخيار. (الحصني1/ 131).

2 - السفر

يعد السفر عذراً للإفطار في رمضان للآية السابقة فإذا أفطر المسافر في رمضان وجب عليه القضاء. والسفر الذي يعد عذراً للإفطار في رمضان هو ما كان طويلاً يصل إلى مسافة القصر (81 كيلو متر). وكان أيضاً مباحاً فلا يفطر من سافر سفراً قصيراً، أو سافر لفعل معصية أو فاحشة.

3 - الحيض والنفاس

هما من أعذار الإفطار في رمضان ويوجبان القضاء، لقول عائشة رضي الله عنهما:" كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم" (الترمذي1/ 235 3/ 155)

4 - الحمل والرضاعة

هما من أعذار الإفطار في رمضان، ويوجبان القضاء، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم" أي رخص لهما في الفطر مع القضاء.

5 - الاعتداء على رمضان بالإفطار يوجب القضاء:

كمن قبل زوجتة في نهار رمضان فأنزل وجب عليه القضاء.

6 - الإخلال بشرط من شروط الصوم: كترك نية الصيام عمداً يوجب القضاء.

4 - كيفية قضاء الصوم.

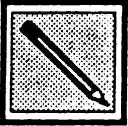
قضاء رمضان ليس له وقت معين، لإطلاق قوله تعالى:" فعدة من أيام أخر" (البقرة 185) فلا يفرض على من أفطر في رمضان أن يقضي فوراً، وإنما يجوز له تأخير القضاء ما لم يدخل رمضان الآخر، فقد روى عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان يكون على الصيام من الشهر فما أقضيه حتى يجيء شعبان" (الترمذي 3/ 152)

فالحديث يدل على جواز تأخير القضاء إلا أنه يستحب الإسراع في القضاء إبراء للذمة.

أما تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر فيجوز لعذر باتفاق الفقهاء. ولا يجوز لغير عذر عند جمهور الفقهاء، وعليه القضاء والفدية، لإطلاق قوله تعالى" فعدة من أيام أخر."

ولا يشترط التتابع في قضاء رمضان عند جمهور الفقهاء، فيجوز صيامه متفرقاً، لإطلاق الآية السابقة.

تدريب: (10)



هل يشترط تبييت النية لصوم القضاء ؟

8.3 كفارة الصوم.

1 - معناها: تصرف أوجبة الشرع لتغطية إثم الاعتداء على الصوم في رمضان.

2 - والكفارة بالنسبة للصوم عتق رقبة من الرق، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً من بر، فإن لم يجد بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يجد، ولا تسقط عنه.

3 - موجباتها: تجب الكفارة على من اعتدي على حرمة شهر رمضان بالجماع والأكل والشرب عمداً في نهار رمضان وفيما يلي تفصيل القول في ذلك.

1 - الجماع

اتفق الفقهاء على أن من جامع زوجته في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم وجبت عليه كفارة الصيام إضافة إلى القضاء، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا. فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال لا. قال: ثم جلس فأتى النبي بعرق فيه تمر. فقال: تصدق بهذا. قال: على أفقر منا فما بين لابيتها

أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك" (مسلم 2/ 782)

وأما المرأة التي جامعها زوجها فتجب عليها الكفارة أيضاً عند جمهور الفقهاء إذا كانت المرأة راضية بالمعاشرة، لأنها هتكت حرمة شهر رمضان بالجماع فوجبت عليها الكفارة كالرجل وذهب الشافعية إلى عدم وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل الذي واقع أهله في نهار رمضان بالكفارة، ولم يطلب منه أن يخبر زوجته بأن عليها كفارة.

والذي نراه في هذه المسألة أن المرأة كالرجل في وجوب الكفارة بالاعتداء على حرمة شهر رمضان، وأما عدم طلب النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل أن يخبر زوجته بالكفارة فلا يدل على عدم وجوبها على المرأة، لأن الحديث خرج مخرج الإجابة عن سؤال الزوج. وحكم الزوجة كحكم الزوج في وجوب الكفارة.

2 - الأكل والشرب.

إذا أكل الصائم في نهار رمضان عامداً متعمداً عالماً بالتحريم وجبت عليه الكفارة بالإضافة إلى القضاء عند الحنفية والمالكية قياساً على الجماع.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب الكفارة بالأكل والشرب عامداً في نهار رمضان لعدم ورود نص من وجوبها بالأكل والشرب عمداً، وأما القياس على الجماع فلا يصح، لأن الكفارة في الجماع شرعت للزجر والردع على الاعتداء على حرمة رمضان، وهي ثابتة على خلاف القياس (الأصل) والقاعدة الفقهية ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

4 تداخل الكفارات

إذا تكررت موجبات الكفارة فهل تتكرر الكفارة ؟ إن في الإجابة على هذا السؤال تفصيل:

إذا تكرر موجب الكفارة من الصائم قبل التكفير عن فعله فلا تتكرر عليه الكفارات، وتجب عليه كفارة واحدة عند جمهور الفقهاء، لأن الكفارات تتداخل، ولأن الكفارة شرعت للزجر عن انتهاك حرمه شهر رمضان وهذا المقصد يتحقق بالكفارة الواحدة.

وإذا تكرر موجب الكفارة من الصائم بعد التكفير عن الأولى فإن كان بينهما مدة طويلة كيوم كامل فعليه كفارة ثانية باتقان الفقهاء، وإن كانت المدة أقل من يوم بحيث فعل ما يوجب الكفارة مرتين أو ثلاث مرات في يوم واحد فتتكرر الكفارة أيضاً في الرأي الراجح.

تدريب: (11)

هل تجب الكفارةبافساد الصوم بالاستمناء والمباشرة الفاحشة ؟

4.8 الفدية

1 - معناها، فدية الصوم: ما يبذل من مال لله تعالى جزاء التقصير في أداء الصوم في وقته المحدد.

2 - مقدارها: اختلف الفقهاء في مقدار الفديه فذهب المالكية والشافعية إلى أنها مد من غالب قوت البلد، فإذا كان غالب قوت البلد القمح كانت مداً من قمح، وإذا كان غالب قوت البلد من الأرز كانت مداً من أرز. والمد بالأوزان الحديثة يعادل (812.9) جراماً.(ابن رشد 1/ 305، الآبي 1/ 154)

وذهب الحنفية إلى انها نصف صاع من قمح كصدقه الفطر والصاع بالأوزان الحديثة (2115) جراماً

3 - موجباتها. تجب الفدية على من أفطر في شهر رمضان في الحالات التالية: -

1 - العجز بسبب كبر السن، فإذا اضطر الشيخ المسن الى الفطر في رمضان، ولم يقدر على الصيام بحال من الأحوال فيجب عليه الفداء بأن يتصدق كل يوم بمد من غالب قوت البلد.

2 - العجز بسبب المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه فإذا عجز عن الصيام بسبب المرض المزمن الذي لا يرجى برؤه وجبت عليه الفدية.

3 - الحامل والمرضع إذا خافتا على طفليهما كأن تخاف الحامل من الاسقاط إذا صامت، أو تخاف المرضع من أن يقل لبنها، فيتأثر الولد وجبت عليهما الفدية إضافة إلى القضاء، عند جمهور الفقهاء، وذهب الحنفية إلى أنه لا فدية عليهما، فلا يجب إلا القضاء، لانه فطر ابيح لعذر فلم يجب فيه فدية كالفطر بسبب المرض.

تدريب (12)

فسر قوله تعالى:" وعلى الذين يطيقو نه فدية طعام مسكين."

3 - تأخير الحائض القضاء الى ما بعد رمضان الأخر إذا أخرت الحائض القضاء إلى ما بعد رمضان الأخر بدون عذر أطعمت عن كل يوم مسكيناً مع القضاء عند جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة لا فدية عليها لانه صوم واجب فلم يجب عليها في تأخيره فدية أو كفارة كما لو أخر الأداء والنذر.

أسئلة التقويم الذاتي: (7)



س 1 بين موجبات الفدية في الصوم.

2 س ما الحكم فيما يلي:

1 - تأخر قضاء رمضان إلى بعد رمضان الأخر.

2 - تكرار موجب الكفارة من الصائم قبل التكفير

3 - صائم غلب عليه العطش الشديد.

3 س ما مقدار فدية الصوم

4 س اذكر بدائل كفارة الصيام.

5 س ضع دائرة حول رمز الإجابة الصحيحة:

1 - التتابع في صوم القضاء عند جمهور الفقهاء هو

أ - شرط لا بد منه

ب - ليس بشرط

ج - مكروه

د - لاشيء مما ذكر

2 - الفقهاء الذين ذهبوا إلى وجوب الكفارة بالأكل والشرب لمن أفطر عامداً في نهار رمضان هم:

أ - الشافعية والحنابلة

ب - الحنفية والمالكية

ج - الحنفية والشافعية

د - المالكية والحنابلة.

9. الخلاصة

أخي الطالب، أختي الطالبة، هذه هي الوحدة الرابعة من مقرر فقه عبادات (1)، وقد درست في هذه الوحدة أحكام الصيام وأحب أن أذكرك بأهم الأحكام الشرعية التي وردت فيها: الصوم ركن من أركان الإسلام يكفر جاحده، ويفسق تاركه تلبية لشهوته وأهوائه.

ويعمل باختلاف مطالع الهلال في البلدان المتباعدة، ولا يعمل به في البلدان المتقاربة.

يسن للصائم تناول وجبة السحور في آخر وقت العشاء، ويحرم على المرأة الحائض الإمساك عن المفطرات بنية الصيام.

ومن مفسدات الصيام قطع النية في نهار رمضان أو نزول الماء عن طريق الأنف إلى الجوف.

الغيبة والنميمة والكذب لا تبطل الصوم بيد أنها محرمة، وكذا الأمر في مضغ الطعام للطفل الصغير، ولا يفطر الصائم الحقن أو قطرة العين، أو قطرة الأذن.

ويكره إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت بالصوم، وعلى عكس ذلك يستحب صوم كل من يوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء، كما ويستحب صوم الأيام الثلاثة البيض من كل شهر.

يحرم صوم يومي العيدين، وأيام التشريق، ويوجب الكفارة الجماع عمداً كما ويوجب فدية الصيام العجز بسبب المرض أو كبر السن.

10. إجابات التدريبات

تدريب (1)

الصوم الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وهو الإمساك عن الطعام والشراب والكلام، فالامساك عن الطعام والشراب من فرائض الصوم الشرعي ولا بد منه فيه، والإمساك عن الكلام الفاحش كالغيبة والنميمة من مستحبات الصوم.

تدريب (2)

أنواع شروط الصوم ثلاثة:

الأول: شرط وجوب، وهو ما يجب وجوده لوجوب الصوم على الإنسان كالبلوغ والعقل.

والثاني: شرط صحة وهو ما يجب وجوده لصحة الصوم كالطهارة من الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فلا يصح صوم الحائض والنفساء

الثالث: شرط أداء وهو ما يجب وجوده لأداء الصوم كالقدرة البدنية فيسقط أداء رمضان على المريض ويجب عليه القضاء إن قدر فيما بعد، وإلا فالفدية.

تدريب (3)

إن كلامن الركن والشرط يتوقف عليه وجود الشيء والفرق بينهما أن الركن يدخل في ما هية الشيء، وأما الشرط فهو خارج عن ما هية الشيء: كالوضوء للصلاة.

تدريب (4)النية شرط لجميع أنواع الصوم سواء أكان واجباً أم تطوعاً، لكن صوم الواجب يشترط له تبييت النيه بأن ينوي من الليل وقبل طلوع الفجر صوم ذلك الواجب أما صوم التطوع، فلا يشترط له تبييت النية.

تدريب (5)

السنة ما كان في مشروعيته دون الواجب وأكثر من المندوب، فيثاب فاعلة ولا يأثم تاركه.

تدريب (6)

التصرفات الجنسية التي تبطل الصوم هي: الجماع عمداً والاستمناء، والمباشرة الفاحشة التي يترتب عليها نزول المنى، والنظر إلى المرأة بشهوة إذا ترتب عليها إنزال.

تدريب (7)

حكمة تحريم صوم أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب حيث يذبح الهدى والاضاحي فيها فتكثر اللحوم، والناس ينتظرونها من السنة إلى السنة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أيام منى أيام أكل وشرب"

تدريب (8)

الأيام التي يعظمها الفرس المجوس: النيروز والمهرجان

فالنيروز اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس، وهو عيد الفرح عندهم.والمهرجان عيد الخريف عند الفرس.

تدريب (9)

لا يشترط تبييت النية للصوم المستحب، فيصح صوم التطوع بنية في النهار إذا لم يتناول طعاماً أو شراباً ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيسأل أهله هل عندكم شيء تطعمون ؟ فيقولون ما عندنا شيء فيقول إني صائم"

تدريب (10)

يشترط تبييت النية في صوم القضاء.

تدريب (11)

لا تجب الكفارة بإفساد الصوم بالاستمناء والمباشرة الفاحشة التي يترتب عليها إنزال، وإنما يفسد الصوم بهما وعلى من أفسد صومه القضاء فقط.

تدريب (12)

تفسير الآية هذه الآية منسوخة، فقد كان الصيام في البداية على التخيير، ومن شاء صام ومن شاء أفطر وأخرج فدية.

ثم نسخ هذا الأمر بوجوب الصيام على الجميع إلا الذين يشق عليهم الصيام، وهذا ما روى عن أبن عباس رضي الله عنهما، ومعنى الآية" على الذين يستطيعون صيامه، ولا يودون الصيام فدية طعام مسكين.

11. مسرد المصطلحات

الإخلاص:

تصفية الأعمال من الكدورات كالرياء والتوجه إلى الله تعالى فيها.

الإستمناء:

إخراج المنى بغير وطء بالكف ونحوه.

أيام التشريق:

هي الأيام الثلاثة التي تلى يوم عيد الأضحى سميت بذلك لأن الناس كانوا يشرقون اللحم (أي ينشرونه في الشمس) لتجفيفه وحفظه.

الباطل:

ما لايكون مشروعاً، ويفسد الشيء ويبطل حكمه.

التقوى الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته

الركن:

ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان جزءاً من ماهيته وداخلاً في حقيقته.

السبب: ما كان في مشروعيته دون الواجب وأكثر من المندوب فيثاب فاعله ولا يأثم تاركه.

الشرط:

ما يتوقف على عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

الصوم:

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النيه بشروط خاصة

صوم التطوع:

ما شرع من الصيام زيادة على الصوم الواجب كصوم الاثنين والخميس.

صوم الوصال:

أن يصوم الشخص يومين فصاعداً بدون أن يتناول طعاماً أو شراباً في الليل.

عاشوراء:

اليوم العاشر من شهر محرم من السنة القمرية.

الفدية:

ما يبذل من مال لله تعالى، جزاء التقصير في أداء الصوم في وقته المحدد.

الفرض:

ما ثبت وجوبه بدليل قطعي لا شبهة فيه عند الحنفية والمراد بالفرض في الصوم مالايصح الصوم بدونه سواء أكان ركناً في الصوم أم شرطاً.

قضاء الصوم:

أداء مثل الصوم الواجب بعد وقته استدراكاً لما سبق.

كفارة الصوم:

تصرف أوجبه الشرع لتغطية إثم الاعتداء علي الصوم في رمضان، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مداً من بر فإن لم يجد بقيت في ذمته.

المكروه:

ما يترتب على تركه الثواب ولا يترتب على فعله العقاب.

النية:

اعتقاد القلب فعل الشيء وعزمه عليه من غير تردد.

12. المراجع

1 - الآبي، صالح بن عبد السميع، جواهر الأكليك، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د. ت)

2 - ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، المحلي، دار الاتحاد العربي، القاهرة، 1968م.

3- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي. (د. ت)

4 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المحتار، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ.

5 - ابن قداحة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (د. ت)

6 - ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر بيروت، 1374هـ.

7 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، 1399 هـ.

8 - أبو رخية، ماجد محمد، ثبوت هلال رمضان بين الرؤيه البصرية والحسابات الفلكية، مكتبة الأقصى، عمان، 1989 م.

9 - أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، ط1 1968 م.

10 - البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول، 1979 م.

11 - البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة النصر الحديثة، الرياض (د. ت)

12 - الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح" سنن الترمذي" دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت)

13 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشيته على الشرح الكبير دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (د. ت)

14 - الغزالي، أبو حامد محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة بيروت.

15 - الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنبر، المطبعة المنيرية، القاهرة 1926 م.

16 - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965 م.

17 - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2 1982 م.

18 - مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، 1980 م.

19 - الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1975 م.

20 - النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة المدني، القاهرة (د. ت)

فقـه عبادات (1)

الفهرس

الوحدة الرابعة ... أحكام الصوم